مجموعة بحوث الحديث التحليلي

المستوى الثاني – فقه السنة

كلية الحديث الشريف ١٤٣٧-١٤٣٨ هــــ

مدرس المادة

الشيخ عبد العزيز الصاعدي –حفظه الله تعالى–

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الحديث الشريف
قسم فقه السنة

[دراسة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الجلالة - رواية ودراية]

إعداد الطّالب
أحمد سيد
الرقم الجامعي (٣٧١٠١٩٦٨٦)
الجوال (٠٥٦٢٤٥٩٩٢٣)

أستاذ المادة

الدكتور: عبد العزيز الصاعدي حفظه الله

المبحث الأول: تخريج الحديث.

نص الحديث:

عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها"

التخريج:

روي هذا الحديث من ثلاثة طرق:

الطريق الأولى: طريق مجاهد، روى عنه: ابن أبي نجيح، وابن مهاجر، وأبو الزبير، وليث بن أبي سليم.

- **أما رواية ابن أبي نجيح فأخرجها أبو داود[١] والترمذي،[٢] وابن ماجه،[٣] وإبراهيم الحربي،[٤] والطبراني.[٥] كلهم من طريق ابن إسحاق موصولا. وابن إسحاق صدوق مدلس.[٦] وقد عنعن.**
  وأخرجها عبد الرزاق،[٧] وابن أبي شيبة.[٨] من طريق الثوري مرسلا. ورجال إسنادهما ثقات.
  ورواية ابن أبي نجيح معلة من وجهين:
  الوجه الأول: ابن أبي نجيح مدلس، خصوصا عن مجاهد، ذكر في المرتبة الثالثة.[٩] وقد عنعن.
  الوجه الثاني: الإختلاف عن ابن أبي نجيح، فرواه ابن إسحاق عنه عن مجاهد، عن ابن عمر موصولا، بينما رواه الثوري مرسلا كما سبق. وقد أعله البخاري والترمذي بذلك.[١٠]
  وروي الحديث من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس.[١١] فصار من مسند ابن عباس. هكذا رواه محمد بن حميد وابن مجاهد، وقد كذبهما غير واحد.[١٢]

---

(١) سنن أبي داود (حديث رقم: ٣٧٨٥)

(٢) سنن الترمذي (حديث رقم: ١٨٢٤)

(٣) سنن ابن ماجه (حديث رقم: ٣١٨٩)

(٤) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١\١٠٧)

(٥) معجم الكبير (حديث رقم: ١٣٥٠٦) معجم الصغير (حديث رقم: ٦١٨)

(٦) تقريب التهذيب (٥٧٢٥)

(٧) مصنف عبد الرزاق (حديث رقم: ٨٧١٨)

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (حديث رقم: ٢٤٦١٠)

(٩) طبقات المدلسين (ص: ٣٩)

(١٠) سنن الترمذي (حديث رقم: ١٨٢٤) العلل الكبير للترمذي (حديث رقم: ٥٦٦)

(١١) ذكره ابن أبي حاتم، ثم ذكر أن أبا زرعة خطأ هذه الرواية. علل ابن أبي حاتم (٤\٤٣٤)

(١٢) تهذيب التهذيب (١١٧-١٢٠، ٩٧-١٠٩)

- وأما رواية إبراهيم بن مهاجر فأخرجها ابن أبي شيبة[١٣] مرسلا. وابن مهاجر صدوق فيه لين.[١٤]
- وأما رواية أبي الزبير فأخرجها الطبراني[١٥] موصولا. وأبو الزبير صدوق مدلس وقد عنعن.[١٦] والراوي عنه ابن جريج مدلس أيضا.[١٧]
- وأما رواية الليث فأخرجها ابن أبي شيبة[١٨] موصولا. وليث بن أبي سليم ضعيف.[١٩]

فيتلخص مما سبق أن طرق مجاهد كلها ضعيفة، لكن يسيرة الضعف.

الطريق الثاني: طريق سالم، عن ابن عمر بلفظ: "نهي عن الجلالة وألبانها وظهرها"

أخرجه الطبراني.[٢٠] وإسناده ضعيف. ابن عياش شامي ضعيف في غير أهل بلده.[٢١] وهذه الرواية عن غير أهل بلده، حيث روى عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر الخطاب. وهو مدني.[٢٢]

الطريق الثالث: نافع عن ابن عمر، بلفظ : "نهي عن ركوب الجلالة" أخرجه أبو داود عن عبد الوارث عن أيوب به. وإسناده صحيح.[٢٣]

وأخرجه أبو داود،[٢٤] والبزار،[٢٥] والحاكم[٢٦] كلهم من طريق عبد الله بن جهم، عن عمرو بن أبي قيس عن أيوب به. وهذا إسناد حسن، من أجل عبد الله بن جهم فهو صدوق فيه تشيع، وعمرو بن أبي قيس صدوق له أوهام،[٢٧] ولم يكن هذا الحديث من أوهامه، حيث توبع، كما في الرواية السالفة.

---

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (حديث رقم: ٢٤٦١١)

(١٤) تقريب التهذيب (رقم: ٢٥٤)

(١٥) معجم الكبير (حديث رقم: ١٣٤٦٤)

(١٦) تقريب التهذيب (رقم: ٦٢٩١)

(١٧) تعريف أهل التقديس (ص: ٤١)

(١٨) مصنف ابن أبي شيبة (حديث رقم: ٢٤٦٠٣)

(١٩) تقريب التهذيب (٥٦٨٥)

(٢٠) معجم الكبير (حديث رقم: ١٣١٨٧)

(٢١) تقريب التهذيب (٤٧٣)

(٢٢) تقريب التهذيب (٤٩٦٥)

(٢٣) سنن أبي داود – باب في ركوب الجلالة – (حديث رقم: ٢٥٥٧)

(٢٤) سنن أبي داود – باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها– (حديث رقم: ٢٥٥٨)

(٢٥) مسند البزار (حديث رقم: ٥٨٣٩)

(٢٦) المستدرك على الصحيحين (حديث رقم: ٢٢٤٩)

(٢٧) تقريب التهذيب (رقم: ٣٢٥٩، ٥١٠١)

الحكم على الحديث:

بعد ما سبق يتجلى لنا أن الحديث بلفظ النهي عن أكل لحوم الجلالة وألبانها أسانيده كلها ضعيفة، لكن يشد بعضها بعضا، فالحديث بهذا اللفظ حسن لغيره. وله شواهد سيأتي ذكرها. وقد صححه الألباني بشواهده.[٢٨]

وأما اللفظ الثاني من طريق نافع في النهي عن ركوب الجلالة، فهو صحيح.

(٢٨) إرواء الغليل (٨\١٤٩)

المبحث الثاني: شواهد الحديث

الحديث له شواهد عدة، منها:

١- حديث ابن عباس: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة، والمجثمة" أخرجه أبو داود،[٢٩] وابن خزيمة،[٣٠] والحاكم وقال: صحيح.[٣١] وفي لفظ لأحمد،[٣٢] والحاكم[٣٣]: "وعن لبن الجلالة" وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه البزار[٣٤] والطبراني[٣٥] بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عن لحوم الجلالة، وألبانها، وظهورها". وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم اختلط جدا فترك حديثه.[٣٦]

٢- حديث جابر بن عبد الله: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها" أخرجه ابن أبي شيبة.[٣٧] وإسناده ضعيف، لأنه من رواية مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، وروايته عن أبي الزبير مستنكرة.[٣٨]

٣- حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليه، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها" أخرجه أبو داود،[٣٩] والنسائي،[٤٠] وأحمد،[٤١] والحاكم.[٤٢] وإسناده حسن، لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

---

(٢٩) سنن أبي داود (حديث رقم: ٣٧١٩)

(٣٠) صحيح ابن خزيمة (حديث رقم: ٢٥٥٢)

(٣١) المستدرك على الصحيحين (حديث رقم: ٢٤٩٧)

(٣٢) المسند (حديث رقم: ١٩٨٩)

(٣٣) المستدرك على الصحيحين (حديث رقم: ٢٢٤٧)

(٣٤) مسند البزار (حديث رقم: ٤٩٢٠)

(٣٥) المعجم الكبير (حديث رقم: ١٠٩٦٤)

(٣٦) تقريب التهذيب (٥٦٨٥)

(٣٧) مصنف ابن أبي شيبة (حديث رقم: ٢٤٦٠٤)

(٣٨) شرح علل الترمذي (٢\٧٩٤)

(٣٩) سنن أبي داود (حديث رقم: ٣٨١١)

(٤٠) سنن النسائي (حديث رقم: ٤٤٤٧)

(٤١) المسند (حديث رقم: ٧٠٣٩)

(٤٢) المستدرك على الصحيحين (حديث رقم: ٢٤٩٨)

الفصل الثاني: دراسة الحديث دراية، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: غريب الحديث.

المبحث الثاني: ضابط الجلالة المنهية عنها.

المبحث الثالث: حكم أكل الجلالة.

المبحث الرابع: متى يحل أكل الجلالة.

المبحث الخامس: حكم ركوب الجلالة.

المبحث السادس: الفوائد المستنبطة في الحديث.

الجلاَّلَة: مأخوذة من الجِلّة بتشديد اللام، وجيمها مثلثة. والجلة هي البعر أو البعرة.[٤٣]

والجلالة من الحيوان بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى، هي التي تأكل النجاسة.[٤٤] **سواء من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو غيرها.**

(٤٣) القاموس المحيط (ص: ٩٧٨)

(٤٤) النهاية في غريب الحديث (١\٢٨٨)

سبق في الغريب أن الجلالة هي التي تتناول النجاسات، لكن ليس كل تناول للنجاسات يسمى به الدابة جلالة. ففي الصحيحين "عن زهدم، قال: لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرم، وإنا لجلوس عنده، وهو يتغدى دجاجا، وفي القوم رجل جالس، فدعاه إلى الغداء، فقال: إني رأيته يأكل شيئا فقذرته، فقال: هلم، فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله.."[٤٥] وفي رواية أحمد: "إني رأيته يأكل شيئا قذرا"[٤٦]

قال ابن حجر: "وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك.."[٤٧]

ففي هذا الحديث دلالة على أنه ليس كل تناول للنجاسات يسمى به الدابة جلالة، فتعطى حكمها، خصوصا أن الدواب لا يسلمون من تناول النجاسات والأقذار غالبا. فهذا الحديث موضح لحديث النهي عن أكل الجلالة، ومخصص لما قد يتوهم من العموم.

وقد اختلف العلماء في ضابط الجلالة المنهية عنها في الحديث:

فقيل: إذا كان أغلب علفها النجاسة، وتنال مع ذلك شيئا غير النجاسة. وهو قول في مذهب الحنفية[٤٨] والشافعية،[٤٩] والمذهب عند الحنابلة.[٥٠] وروي هذا عن عطاء.[٥١]

وقيل المعتبر هو ظهور أثر النجاسة بالرائحة أو النتن. وهو قول في مذهب الحنفية،[٥٢] ومذهب الشافعية.[٥٣]

---

(٤٥) صحيح البخاري (حديث رقم: ٤٣٨٥) صحيح مسلم (حديث رقم: ١٦٤٩)

(٤٦) المسند (حديث رقم: ١٩٥٥٤) بإسناد صحيح

(٤٧) فتح الباري لابن حجر (٩\٦٤٧)

(٤٨) بدائع الصنائع (٥\٣٩)

(٤٩) البيان في المذهب إمام الشافعي لأبي الحسين اليمني (٤\٥٠٨) روضة الطالبين (٣\٢٧٨)

(٥٠) الإنصاف (١٠\٣٦٦) الإقناع (٤\٣١١) المغني (٩\٤١٣)

(٥١) مصنف ابن أبي شيبة (حديث رقم: ٢٤٦٠٥)

(٥٢) بدائع الصنائع (٥\٤٠)

(٥٣) روضة الطالبين (٣\٢٧٨)

قال البيهقي عقب حديث زهدم المتقدم: وفي هذا دلالة على أنه أي الدجاج إذا لم يؤثر في أكل النتن لم يكره أكله.(٥٤)

وهذا هو الأظهر؛ لأن النجاسة إذا لم يظهر لها أثر، وقد استحالت إلى مادة أخرى، فالإستحالة مؤثرة فيها، فتعطى حكم ما استحالت إليه.(٥٥) كاستحالة الدم لحما. والله أعلم

وخص ابن حزم الجلالة بذوات الأربع.(٥٦) قال ابن حجر معقبا عليه: "المعروف التعميم"(٥٧)

(٥٤) السنن الصغرى (٤\٦٨)

(٥٥) موسوعة أحكام الطهارة (١٣\٥٤)

(٥٦) المحلى (٦\٨٥)

(٥٧) فتح الباري (٩\٦٤٨)

دل الحديث على تحريم لحم الجلالة ولبنها، لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجسا.

والقول بالتحريم مذهب الحنابلة،(٥٨) وقول في المذهب الشافعي،(٥٩) وإليه ذهب ابن حزم.(٦٠) لكن خص الجلالة بذوات الأربع، كما سبق.

قال ابن حجر: وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي، والقفال، وإمام الحرمين، والبغوي، والغزالي.(٦١)

والقول الثاني: أن النهي للكراهة، وهو مذهب الحنفية،(٦٢) والشافعية،(٦٣) وقول في مذهب الحنابلة،(٦٤) وذهب إليه ابن حبيب من المالكية.(٦٥) وعلل الشيرازي على ذلك بأنه: ليس فيه أكثر من تغير اللحم، وهذا لا يوجب التحريم.(٦٦)

والقول الثالث: جواز أكل الجلالة، وهو مذهب المالكية،(٦٧) والحسن البصري.(٦٨) لأن الاستحالة مؤثرة في تحول العين النجسة إلى طاهر. بدليل أن الكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجسا.(٦٩) وذكر ابن حجر جواب مالك على الحديث وأنه حمل النهي فيه على التقذر.(٧٠)

---

(٥٨) الإقناع (٤\٣١١) ونص المرداوي على أنه من مفردات المذهب. الإنصاف (١٠\٣٦٦)

(٥٩) المجموع شرح المهذب (٩\٢٨)

(٦٠) المحلى (٦\٨٥)

(٦١) فتح الباري (٩\٦٣٨)

(٦٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، المبسوط (١١/ ٢٥٥).

(٦٣) المجموع شرح المهذب (٩\٢٨)

(٦٤) المغني (٩\٤١٣)

(٦٥) التبصرة للخمي (١\٥٥)

(٦٦) المجموع شرح المهذب (٩\٢٨)

(٦٧) المدونة (١\٥٤٢)

(٦٨) مصنف ابن أبي شيبة (حديث رقم: ٢٤٦٠٦)

(٦٩) بداية المجتهد (٣\١٨)

(٧٠) فتح الباري (٩\٦٤٨)

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما الأثر فما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لحوم الجلالة وألبانها» ... وأما القياس المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب ترابا، أو كانقلاب الدم لحما".(٧١)

والراجح هو القول بالتحريم، لإنه الأصل في النهي إلا لصارف، وليس لهذا الحديث صارف بين.

أما ما ذكره أصحاب القول الثاني من أن النهي الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم، وهو لا يوجب التحريم. فقد قال الصنعاني: لا يخفى أن هذا رأي في مقابل النص.(٧٢)

وأما القول الثالث فهو قياس في مقابل النص، وحمل النهي فيه على التقذر صرف النص عن ظاهره.

ويلحق اللحم واللبن بالبيض وسائر أجزاء الجلالة، لاتحاد العلة. وقد روي عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة – أي الجلالة – ثلاثة، إذا أراد أن يأكل بيضها.(٧٣) وابن عمر راوي الخبر، وقد فهم أن النهي يشمل غير اللحم واللبن المنصوصان في الحديث.

وهذا كقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير.." فال ابن كثير: "واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم"(٧٤)

ويروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجلالة عن ظهورها وشحومها وكل شيء ينتفع به منها" عزاه ابن الملقن إلى أبي سعيد الدارمي في كتاب الأطعمة. وذكر أن الدارمي قال: إسناده وسط ليس بالقوي.(٧٥)

والخلاف فيه كالخلاف في اللحم واللبن.(٧٦)

---

(٧١) بداية المجتهد (٣\١٨)

(٧٢) سبل السلام (٢\٥١٣)

(٧٣) مصنف عبد الرزاق (٨٧١٧)

(٧٤) تفسير ابن كثير (٣\١٦)

(٧٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦\٤٩١)

(٧٦) مواهب الجليل (١\٩٣) المجموع شرح المهذب (٩\٣٠)

الجلالة وصف قائم لكل دابة يكون علفها النجاسة، فمتى زال عنها هذا الوصف، زال إطلاق الجلالة عليها، فلا تعطى حكم الجلالة حينئذ، لأن الحكم مرتبط بهذا الوصف وجودا وعدما. ويكون زوال هذا الوصف عنها بالحبس على العلف الطاهر، أو غير ذلك من الطرق.

ولا خلاف بين الفقهاء الذين يقولون بحرمة أكل لحم الجلالة، أو كراهته، في أن الحرمة أو الكراهة تزول متى زال الوصف.

قال ابن المنذر: واتفقوا أنها إذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالة أن الركوب وأكل لحمها وألبانها حلال.(٧٧) ونقل ابن قدامة هذا الإتفاق أيضا.(٧٨)

ثم اختلفوا في مدة الحبس: فبعضهم لم يحددوه بمدة معينة، وإنما علقوه على ذهاب النتن والقذر. وبعضهم حددوه بمدة معينة، فعن ابن عمر أنه: «كان يحبس الدجاجة الجلال ثلاثا»(٧٩)

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: أنها لا تؤكل ولا تركب حتى تعلف أربعين ليلة.(٨٠)
قال عقبه: ليس هذا بالقوي.
وعند الشافعية: يحبس الإبل أربعين يوما، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.(٨١)
وعند الحنفية: تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والناقة والبقرة عشرة أيام.(٨٢)
وعند الحنابلة: تحبس الجلالة ثلاثا.(٨٣)

والراجح من هذا هو القول بعدم التحديد، وأن يعلق على ذهاب النتن والقذر فقط، لأن هذه هي العلة، وقد تمر الجلالة بالمدة التي حدد مع بقاء النتن فيها.

---

(٧٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١\٣٢٢)

(٧٨) المغني (٩\٤١٤)

(٧٩) مصنف ابن أبي شيبة (حديث رقم: ٢٤٦٠٨) وإسناده صحيح

(٨٠) السنن الكبرى (حديث رقم: ١٩٤٨٠)

(٨١) الحاوي الكبير (٥\٣٨٥)

(٨٢) حاشية ابن عابدين (٦\٣٠٦)

(٨٣) الإقناع (٤\٣١١)

قال السرخسي: والأصح أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها، لأن الحرمة لذلك وهو شيء محسوس ولا يتقدر بالزمان، لاختلاف الحيوانات في ذلك، فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناوله.[٨٤]

وأما التحديدات التي ذكر، فكلها اجتهادات ليس عليها دليل صحيح.

(٨٤) المبسوط (١١\٤٦٤)

دل الحديث على تحريم ركوب الجلالة، لأن الأصل في النهي التحريم. وهو قول أحمد في رواية عنه،(٨٥) وذهب إليه ابن حزم.(٨٦)

وروي عن ابن عمر أنه كره أن تركب الجلالة، أو أن يحج عليها.(٨٧) وكأنه يرى كراهة التحريم، لما جاء عنه أن رجلا قال له: إني أريد أن أصحبك قال: «لا تصحبني على جلالة»(٨٨)

وذهبت الحنفية،(٨٩) والشافعية،(٩٠) والحنابلة(٩١) إلى الكراهة. حملا للنهي الوارد في الحديث على الكراهة.

ونقل صاحب مواهب الجليل من المالكية عن الباجي أنه قال: وإن طاف راكبا فيجب أن يكون راكبا بعيرا من غير الجلالة...(٩٢) وهذا في الطواف. أما ركوب الجلالة في غير الطواف، فلم أقف له على ذكر في الكتب المالكية. وقد سبق أن أباحوا أكل الجلالة. والله أعلم.

والراجح هو القول بالتحريم لما سبق الترجيح به في المبحث الثالث.

والحكمة من هذا النهي: أن الجلالة ربما عرقت فتلوث الراكب بعرقها.(٩٣)

---

(٨٥) تصحيح الفروع (١٠\٣٧٧)

(٨٦) المحلى (٥\١٩٨)

(٨٧) مصنف عبد الرزاق (حديث رقم: ٨٧١١)

(٨٨) مصنف عبد الرزاق (حديث رقم: ٨٧١٦)

(٨٩) البناية شرح الهداية (١١\٦٠٢)

(٩٠) المجموع شرح المهذب (٤\٣٨٧)

(٩١) المغني (٩\٤١٤)

(٩٢) مواهب الجليل (٣\١٠٨) والنص عن الباجي موجود في كتابه المنتقى. (٢\٢٩٥)

(٩٣) المغني (٩\٤١٤)

المبحث السادس: الفوائد المستنبطة في الحديث.

١- تحريم أكل الجلالة وركوبها

٢- فيه بيان كمال هذه الشريعة وأنها لم تترك شيئا إلا بينته.

٣- فيه أن ديننا دين نظافة ونزاهة.

٤- فيه إشارة إلى تناول الطيب من الطعام.

٥- فيه أن جودة الطعام ورداءته لها تأثير في الجسد، لذلك نهي عن الجلالة.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه والشكر له على امتنانه والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- أن حديث النهي عن الجلالة حديث صحيح، روي عن عدة من الصحابة.

٢- أن الجلالة اختلف في تفسيرها، والراجح فيها: الدابة التي تأكل النجاسات ويظهر فيها أثر النجاسة بالرائحة أو النتن.

٣- الراجح من أقوال أهل العلم هو القول بتحريم أكلها وركوبها معا.

٤- أن هذا النهي يزول متى زال عنها وصف الجلالة، من دون أن يحدد ذلك بمدة معينة.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية

حديث سلمان ﵁ مرفوعا (الحلال ما أحل الله في كتابه ...)

بحث ودراسة

إعداد الطالب

اسامة حسن علي شحرة

إشراف فضيلة الشيخ

عبد العزيز الصاعدي

العام ١٤٣٧- ١٤٣٨

اولا نص الحديث

قال سلمان ﷺ سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه)

ثانيا :تخريج الحديث

هذا الحديث جاء عن سلمان ﷺ من أربعة طرق وكل طريق لا تخلوا من كلام

الطريق الاول من طريق معاوية بن صالح **عمن حدثه عن سلمان** أخرجها الطبراني[١] عن بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عمن حدثه عن سلمان مرفوعا .

وهذا الإسناد فيه ثلاث علل

١. بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي[٢] وقال الذهبي حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث[٣]
٢. عبد الله بن صالح كاتب الليث قال ابن حجر صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة وأحاديثه صالحة عند البخاري[٤]
٣. شيخ معاوية بن صالح مبهم ومعاوية بن صالح صدوق له اوهام[٥].

---

[١] مسند الشاميين (٢٠٨٦/٢٠٣/٣)
[٢] تاريخ الاسلام (١٣٤/٢١)
[٣] ميزان الاعتدال (٣٤٥/١) ط دار المعرفة والمغني في الضعفاء (١١٣/١) ولسان الميزان (٥١/٢)
[٤] التقريب (٣٤٠٩)
[٥] التقريب (٦٨١٠)

- **الطريق الثانية** من طريق أبي عبيد الله أخرجها عبد الرزاق[٦] البيهقي[٧] من طريق يونس بن خباب عن أبي عبيد الله عن سلمان مرفوعا وفيه علتان

١. يونس بن خباب ضعفه النسائي [٨]وقال ابن حجر صدوق يخطئ ورمي بالرفض[٩]

٢. ابو عبيد الله مولى ابن عباس ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[١٠]وذكره كذلك ابن أي حاتم وابن حبان وحكم عليه الشيخ سعد ال حميد بالجهالة

- **الطريق الثالثة** جاءت **عن أبي عبد الله الجدلي** أخرجها الطبراني[١١] في الكبير من طريق عبد الغفار بن عبد الموصلي ثنا علي بن مسهر عن أبي اسماعيل عن مسلم بن البطين عن أبي عبد الله الجدلي عن سلمان مرفوعا وأبو عبد الله الجدلي وثقه احمد وابن معين[١٢] وقال ابن حجر ثقة رمي بالتشيع[١٣]

- وفيه عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير الزبيري، أبو نصر الموصلي، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" وبيض له، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن علي بن مسهر حدثنا عنه الحسن بن إدريس الأنصاري والمواصلة[١٤]

وبالتتبع وقفت على ثلاثة عشر راويا منهم أبو يعلى الموصلي[١٥]وأحمد بن علي المثنى [١٦] ومسدد بن مسرهد وغيرهم

---

[٦] المصنف ((٨٧٦٥/٥٣٣/٤)
[٧] السنن الكبرى (٣٨١/٩)
[٨] الضعفاء والمتروكون (٦١٩/١٠٦/١).
[٩] التقريب (٧٩٦٠)
[١٠] التاريخ الكبير (٥٣/٩)
[١١] المعجم الكبير (٦١٥٩/٢٦١/٦)
[١٢] الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٤٨٤/٩٣/٦)
[١٣] التقريب (رقم ٨٢٦٩)
[١٤] الثقات (٤٢١/٨)
[١٥] صحيح ابن حبان (٢٢٤/٤٦٠/١)

وذكره ابن قطلوبغا في كتابه الثقات[١٧] ممن لم يقع في الكتب الستة

وعليه فحديثه هنا حسن خاصة أنه احتفت به القرائن من المتابعات والشواهد .

- الطريق الرابعة عن سليمان التيمي **عن أبي عثمان النهدي** عن سلمان ورواه **عن سليمان راويان سيف بن هارون وسفيان بن عيينة**
- فرواية سيف بن هارون عن أبي عثمان أخرجها الترمذي في السنن [١٨]وفي العلل الكبير[١٩] وابن ماجة [٢٠]وابن حبان في المجروحين [٢١]والحاكم [٢٢]والبيهقي[٢٣] والبغوي[٢٤] والطبراني [٢٥]العقيلي[٢٦] وابن عدي[٢٧] وابي نعيم [٢٨]وبيبى[٢٩]

كلهم من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان ﷺ مرفوعا

وسفيان بن هارون ضعفه العلماء –

قال ابن حبان : يروي عن الاثبات الموضوعات وقال ابن معين سيف بن هارون ليس بشي [٣٠]

وقال النسائي سيف بن هارون ضعيف[٣١]

[١٦] صحيح ابن حبان (١٠٤٥/٣٣٠/٣) واتحاف المهرة (١٨٨١٥/٣٦/١٥)
[١٧](١٧) الثقات من لم يقع في الكتب الستة
[١٨] السنن لترمذي (رقم ١٨٢٣)
[١٩] العلل الكبير (٦١٣/٢٨١/١)
[٢٠] السنن لابن ماجة (رقم ٣٣٦٧)
[٢١] المجروحين (٣٤٦/٧٠١)
[٢٢] المستدرك ((٧١١٥/١٢٩/٤)في كتاب الاطعمة .وفي طبعة التأصيل (٧٣١٢/٢٠٨/٧) وقال هذا حديث صحيح مفسر في الباب وسيف بن هارون لم يخرجاه
[٢٣] السنن الكبرى (١٩٧٢٣/٢١/١٠) و السنن الصغرى (٣١٣٥/٨٨/٤)
[٢٤] معجم الصحابة (١٤٩٣/٨٦/٣)
[٢٥] المعجم الكبير (٦١٢٤/٢٥٠/٦٠)
[٢٦] الضعفاء (١٧٤/٢)
[٢٧] الكامل (٨٤٩/٥٠٠/٤)
[٢٨] تاريخ اصبهان (٢٥٥/١)
[٢٩] جزء بيبي (٨٥/٦٦/١)
[٣٠] المجروحين لابن حبان (٤٣٨/٤٣٩/١)
[٣١] الضعفاء والمتروكون (١٨٧/١)

وذكر العقيلي : قال يحي سيف ليس بشي [٣٢]بعد سؤاله عن حديث سلمان هذا

وقال الدارقطني ضعيف متروك وقال ابن عدي له احاديث ليست بالكثيرة وفي رواياته بعض النكرة[٣٣]

وقال ابن حجر ضعيف أفحش ابن حبان القول فيه [٣٤]

وهو كما قال وأما توثيق أبو نعيم له كما نقله ابن شاهين عنه فإنه قال سيف بن هارون البرجمي ثقة قاله أبو نعيم [٣٥]فيحمل والله أعلم على أنه ثقة في دينه وليس في حفظه ويستأنس لهذا بقول أبي معمر عند روايته لهذا الحديث عن سيف قال حدثنا سيف وكان من خيار خلق الله من أعبد الناس وكان الثوري يعظمه وكان فوق اخيه[٣٦]

وعليه تكون طريق سيف عن سليمان عن أبي عثمان النهدي ضعيفة

- **الطريق الثانية** طريق سفيان ابن عيينة أخرجها البيهقي في الكبرى[٣٧] والصغرى[٣٨] قال البيهقي أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنا إسماعيل بن مُحَمَّد الصفار، ثنا بشر بن موسى أبو علي، ثنا الحميدي، عن سفيان، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه – **أراه رفعه** — فذكره ـ

وطريق أبي عثمان أعلت بما يأتي

١. أعله ابو حاتم بالإرسال كما نقله ابن أبي حاتم قال سألت أبي

---

[٣٢] الضعفاء للعقيلي (٦٩٤/٢١١/٢)
[٣٣] تهذيب التهذيب (١٤٥/٢)
[٣٤] التقريب /(٢٧٤٢)
[٣٥] تاريخ اسماء الثقات لابن شاهين (٤٩٣/١٠٥/١)
[٣٦] السنن الكبرى (٣١٣٥/٢١/١٠)
[٣٧] السنن الكبرى (١٩٧٢٢/٢٠/١٠)
[٣٨] السنن الصغرى (٣١٣٥/٨٨/٤)

قال أبي: هذا خطأ ، رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ؛ ليس فيه سلمان؛ وهو الصحيح [٣٩] .

ويشكل على هذا ذكر سلمان ﷺ في رواية سفيان قال الشيخ سعد ال حميد وهو معارض بما ذكره البخاري والترمذي من أن الصواب فيه أنه عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا عليه مع أنه روي عن سلمان من غير طريق أبي عثمان [٤٠]

٢. وأعله الترمذي والبخاري بالوقف قال الترمذي: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح[٤١] و سألت مُحَمَّدا عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا. وروى سفيان بن عيينة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان هذا الحديث موقوفا. وروى سيف بن هارون ، عن سليمان مرفوعا[٤٢]

ولم أقف على رواية الوقف عن سفيان أو غيره من الثقات فالله أعلم و الذي وقفت عليه عن سفيان هو رواية الشك

والحديث صحيح بهذا الإسناد وأما إعلال الترمذي والبخاري بالوقف من طريق سفيان التي وقفوا عليها فالجواب أن يقال أنه روي عن سفيان بالوجهين

ثم إن الحديث روي من غير طريق أبي عثمان النهدي مرفوعا بسند قابل لتحسين وللحديث شواهد كما سيأتي

٣. أعله الامام أحمد وابن معين بالنكارة قال ابن رجب قال أحمد: هو منكر، وأنكره ابن معين أيضا[٤٣].

---

(٣٩) علل الحديث لابن ابي حاتم (٣٨٦/٤)

(٤٠) انظر تحقيق الدكتور سعد ال حميد على سنن سعيد بن منصور (٣٢٢/٢)

(٤١) السنن لترمذي(١٨٢٣)

(٤٢) العلل الكبير (٢٨١/١)

(٤٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٨١٨/٢/)

واستظهر الشيخ سعد حفظه الله أن العلة الأقوى هي ما ذكره الإمام أحمد وابن معين من النكارة ثم قام بتوجيه إنكار الإمام أحمد وابن معين فقال : فهذا إن ثبت عنهما، فإنما هو لما قد يفهم من الحديث من قصر الحل والحرمة على القرآن فقط، وعدم ذكر السنة، وهذا مخالف لصريح القرآن؛ حيث يقول سبحانه: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} ، إلى غير ذلك من الأدلة[٤٤]

.

ويحتمل أن الأمام أحمد وابن معين لم يثبت عندهما إلا رواية الوقف من طريق سفيان مثل البخاري والترمذي وعليه فإنكارهما لتفرد سيف بن هارون في رفع الحديث والله تعالى اعلم .

والخلاصة أن الحديث روي عن سلمان من أربع طرق طريقين ضعيفين وهما طريق معاوية بن صالح وطريق يونس بن خباب وطريق حسن وهو طريق أبي عبد الله الجدلي وأما طريق أبي عثمان النهدي فعنه راويان سفيان ابن عيينة وهي صحيحة وسيف بن هارون وهو ضعيف وعليه فيكون الحديث صحيح

والحديث ضعفه الحافظ الزين العراقي[٤٥] و الشيخ الالباني في غاية المرام[٤٦] وحسنه في صحيح الجامع الصغير وزيادته[٤٧] والله اعلم .

شواهد الحديث

للحديث شواهد منها حديث أبي الدرداء ﷺ ، رفع الحديث قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من

---

[٤٤] انظر تحقيقه على سنن سعيد بن منصور
[٤٥] انظر فيض القدير (٤٢٥/٢)
[٤٦] غاية المرام في تخريج احاديث الحلال والحرام (٣/١٥/١)
[٤٧] صحيح الجامع الصغير (٣١٩٥/٦٠٩/١) ط

الله العافية، فإن الله لم يكن نسيا» ثم تلا هذه الآية {وما كان ربك نسيا}أخرجه البزار[٤٨] والدارقطني[٤٩] والحاكم[٥٠]

والطبراني[٥١] والبيهقي[٥٢] وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي فقال- صحيح

ثانيا: غريب الحديث

١. السمن: سلاء الزبد والجمع أسمن وسمون وسمنان[٥٣]والزبد خلاصة اللبن واحدته زبدة

٢. (الجبن) لبن مجمد[٥٤]

٣. الفراء: جمع فروة: لبس معروف ، وهي جلود حيوانات تدبغ فتخيط ويلبس بها الثياب فيلبسونها اتقاء البرد. وقال الأزهري: الجلدة إذا لم يكن عليها وبر ولا صوف لا تسمى فروة[٥٥].كذلك ابو منصور قالة[٥٦]

وكذلك تأتي بمعنى حمار الوحش قال ابن فارس فرأ: الفرأ: حمار الوحش، ومنه كل الصيد في جوف الفرإ [٥٧]

فقه الحديث وما يستنبط منه

---

[٤٨] مسند البزار (٤٠٨٧/٢٢/١٠)
[٤٩] سنن ا لدارقطني (٢٠٦٦/٩/٣)
[٥٠] المستدرك (٣٤١٩/٤٠٦/٢)
[٥١] مسند الشاميين (٢١٠٢/٣٠٩/٣)
[٥٢] السنن الكبرى (١٩٧٢٤/٢١/١٠)
[٥٣] المخصص(١٤٦/١)
[٥٤] مختار الصحاح (٥٣/١)
[٥٥] تاج العروس (٢٢٥/٣٩)
[٥٦] لسان العرب (٣٤٠٦/٥)
[٥٧] مجمل اللغة (٧١٩/١)

المسألة الاولى : حكم السمن والجبن

دل الحديث على أن السمن والجبن مما أحله الله وأباحه لعباده

ووجه الدلالة من الحديث عموم قوله ﷺ (الحلال ما أحل الله....) ف(ما)موصولة تدل العموم والسمن والجبن داخلة في هذا العموم فتكون حلالا لذلك قال الزيداني يعني هذه الأشياء ليست مما حرم الله[٥٨] وقد وردت في السنة بذلك

قال السندي : فهذه الأشياء المذكورة في الحديث مندرجة فيما أحل لا فيما سكت عنه، أما السمن فقد ورد في الصحيحين وغيرها، وأما الجبن ففي أبي داود عن ابن عمر أن النبي –ﷺ – «أتي بتبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع[٥٩]» **وأما سبب السؤال عن الجبن** ووروده في الأحاديث فقال الخطابي :أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالأنافح[٦٠] وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه[٦١]ونقل الشيخ فيصل الحريملي عن بعض العلماء قولة: قد أتي النبي – ﷺ– بجبنة وجبة، فأكل ولبس ولم ينظر لاحتمال مخالطة الخنزير لهم، ولا إلى صوفها من مذبوح أو ميتة. ولو نظر أحد للإحتمال المذكور لم يجد حلالا على وجه الأرض. وقال بعضهم: لا يتصور الحلال بيقين إلا في ماء المطر النازل من السماء الملتقي باليد[٦٢].

المسألة الثانية :حكم طهارة الفراء

دل الحديث ايضا على حكم الفراء وقبل الكلام على حكم الفراء يذكر اختلافهم في تفسير الفراء في هذا الحديث فذكر الشيخ علي ملا له في الحديث معنيين :

---

[٥٨] المفاتيح في شرح المصابيح (٥٢٠/٤)

[٥٩] حاشية السند ي على سنن ابن ماجه (٣٢٥/٢)

[٦٠]الانافح جمع انفحة وهي تطلق على شيئين :الاول كرش الجدي والعجل مالم يأكل النبات مختار الصحاح(٣١٥/١) والثاني شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفة مبتلة في البن فيغلظ كالجبن تاج العروس (٧/ ١٩٠)

[٦١] معالم السنن (٢٥٤/٤)

[٦٢] تطريز رياض الصالحين (٣٩١/١)

المعنى الاول تأتي بمعنى حمار الوحش

المعنى الثاني جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو ،وإيراده في باب الأطعمة نظرا إلى أغلب ما في الحديث وأسبقه[٦٣]

ويمكن أن يقال ايضا تأييدا لهذ المعنى أنه لو كان المراد في الحديث المعنى الأول وهو حمار الوحش لكان السؤال عن حكم اللحم بشكل عام لأن السؤال سيكون عن ذبائح الكفار ولم يخص السؤال بحكم حمار الوحش إذ لا فائدة من تخصيص السؤال عنه مع كون وجود وانتشار اللحم من غيره أكثر في تلك البلدان .ولو قيل إن المراد حكم حمار الوحش نفسه فالجواب لكان هذا الحديث مذكورا في باب الصيد والذبائح والله اعلم.

وأما سبب السؤال عن الفرو .كذلك حذرا من صنيع الكفار في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ[٦٤]

فكانت الجلود التي تدبغ مما أحلته لنا الشريعة لكن حصل خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة وتفصيلها فيما يأتي وبما أن الفراء هو الجلد والشعر الذي يكون على الجلد كان الكلام في هذه المسألة له شقان الأول حكم طهارة الجلد والثاني حكم طهارة الفراء.

المسألة الاولى :حكم الجلود قبل الدباغ وله حالان :

حال الذكاة الشرعية فاتفق العلماء على أن جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر بالذكاة الشرعية نقل الإجماع إمام الحرمين [٦٥]ونقله كذلك أبو الحسن الماوردي [٦٦]

---

[٦٣] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧٢٣/٤)
[٦٤] مرقاة المفاتيح (٢٧٢٣/٤)
[٦٥] نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٦/١)
[٦٦] الحاوي (٥٩/١)

حال موت الحيوان بدون ذكاة شرعية يكون نجسا سواء أكان طاهرا في حال الحياة أم غير طاهر مأكول اللحم أم غير مأكول وادعي في ذلك الإجماع نقل النووي الإجماع[٦٧]وحكى الإجماع كذلك الرازي[٦٨]وقال ابن قدامة[٦٩] لا نعلم أحدا خالف فيه

لكن الإجماع فيه مناقشة فذكر عن الزهري رحمه الله أنه ذهب الى أن جلد الميتة طاهر من غير دباغ[٧٠]و استثنى الجمهور على ما سيأتي الشعر

وعلى كلٍ فلم يخالف في نجاسة جلد الميتة إلا الزهري فعلى هذا فقد يكون الإجماع منعقدا بعده لأن من نقل الإجماع متأخرا عن الزهري أو من لم يعتد بخلاف الواحد فعنده الإجماع منعقد وإلا فهو قول عامة أهل العلم فيكون هو الراجح والله تعالى أعلم .

وأما مستند الاجماع فقد ذكر الماوردي: قول الله تعالى {حرمت عليكم الميتة} فقال :فالآية دليل على تحريم جميع أجزاء الميتة وهذا يقتضي نجاسة جميع أجزائها، فإذا ثبت هذا لم يطهر شيء منها إلا جلدها بالدباغة[٧١].

ورد الشوكاني الإستدلال بهذه الآية على نجاسة الميتة فقال ويجاب عنه بأن التحريم لا يستلزم النجاسة وذكر أدلة أخرى تدل على نجاسة الميتة منها قوله ﷺ : "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ، يفيد أنه كان نجسا. ومما يؤيد نجاسة الميتة قوله ﷺ: "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا" رواه البخاري ، هو حديث صحيح فإنه يفيد أن ميتة غير المسلم تنجس[٧٢]

المسألة الثانية :حكم طهارة جلد الحيوان بعد الدباغ:

---

[٦٧] المجموع (٢١٦/١)
[٦٨] مفاتيح الغيب (١٩٤/٥)
[٦٩] المغني (٨٤/١)
[٧٠] نهاية المطلب (٣٦/١)
[٧١] الحاوي (١٦٣/١٥)
[٧٢] السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار (٢٧/١-٢٨)

اختلف العلماء في هذه المسألة على سبعة أقوال كما ذكر الرازي[٧٣] والنووي[٧٤] والشوكاني[٧٥]

١. **إن الجلود تطهر كلها بالدباغ حتى جلد الكلب والخنزير وهذا مذهب دواد[٧٦]وسحنون ومُحَّد بن عبد الحكم[٧٧] من المالكية وإبي يوسف من الحنفية[٧٨] وابن حزم[٧٩]**

استدلوا رحمهم الله بعموم قوله ﷺ(أيما إهاب دبغ فقد طهر) وطردوه على جميع الجلود لأنهم يرون أن الإهاب اسم لكل جلد[٨٠]. **ورجحه الشوكاني** وقال إن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما[٨١] .

٢. **إن جلد الميتة نجس سواء قبل الدباغ أو بعده لأن الدباغ لا يؤثر في طهارة الجلد ظاهرا أو باطنا لكن رخص في استعماله في اليابسات والماء فقط دون سائر المائعات واستثنوا من الترخيص في استعماله جلد الخنزير لأن الذكاة لا تعمل فيه بالإجماع واستثنوا كذلك جلد الإنسان لشرفه وهذا مذهب المالكية في المشهور عندهم[٨٢].**

وحملوا أحاديث الدباغ مثل حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ونحوه أن المراد بالطهارة في مشهور المذهب الطهارة اللغوية وهي النظافة كما ذكر ذلك الدسوقي[٨٣] العدوي[٨٤]

---

[٧٣] مفاتيح الغيب
[٧٤] شرح صحيح مسلم (٦٠/٢)
[٧٥] نيل الاوطار (٨٥/١)
[٧٦](٧٦) مفاتيح الغيب (١٩٤/٥)
[٧٧] البيان والتحصيل (٣٥٦/٣)
[٧٨] بدائع الصنائع (٨٥/١)
[٧٩] المحلى (١٣١/١)
[٨٠] البيان والتحصيل (٣٥٦/٣)
[٨١] النيل (٨٥/١)
[٨٢] التاج والاكليل لمختصر خليل (١٤٦/١)
[٨٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٥/١)
[٨٤] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٥٨٣/١)

وهناك خمسة أقوال أخرى في المذهب ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل[٨٥]

ورد قول المالكية بأن قوله ﷺ " أيما إهاب دبغ فقد طهر " على عمومه في طهارة الظاهر والباطن. والأصل حمل لفظ الطهارة على الطهارة الشرعية ومن حملها على الطهارة اللغوية يحتاج الى دليل

وأما تخصيص استعماله في اليابسات والماء فقط فهو مردود بحديث سودة أنها قالت: " ماتت لنا شاة ودبغنا إهابها فجعلناه قربة كنا ننبذ فيها إلى أن صارت شنا[٨٦] ". وجاء عن ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة: أنها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلي[٨٧]

والمالكية لا يجوزون الانتباذ فيها وإنما يجوزون استعمالها في الماء[٨٨]وقال الشوكاني وهو تفصيل لا دليل عليه[٨٩]

٣. **إن جلد الميتة يطهر بالدباغ ولا فرق عندهم بين مأكول اللحم وغيره الا الخنزير لنجاسة عينه وهذا مذهب الحنفية[٩٠]واستدلوا بعموم** قوله ﷺ (أيما إهاب دبغ فقد طهر) **وبالقياس** على الخمر تخلل فتحل والثوب النجس اذا غسل يطهر فكذلك نجاسة الميتة لها من الرطوبات والدم السائل وأنها تزول بالدباغ[٩١]

ورد هذا القول إمام الحرمين فقال :وأبو حنيفة لم يطرد مسلكه إذ حكم بأن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ ولا ينقدح فرق لفظي ولا معنوي بين الكلب والخنزير[٩٢]

٤. **إن كل حيوان كان طاهرا في حياته فاذا ماتت طهر جلده بالدباغ سواء أكان مأكول اللحم أو لم يكن وكل حيوان كان نجس العين في حياته فلا يطهر جلده**

[٨٥] البيان والتحصيل (٣٥٥/٣)
[٨٦] أخرجه ابن حزم في المحلى (١٣٧/١)
[٨٧] اخرجه ابن حزم في المحلى (١٣٨/١)
[٨٨] المحلى (١٣٨/١)
[٨٩][٨٩] النيل (
[٩٠]بدائع الصنائع (١(٨٥)
[٩١] تحفة الفقهاء (٧١/١)
[٩٢] نهاية المطلب (٢٤/١)

بالدباغ و الحيوانات كلها طاهرة العيون الا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما وحيوان طاهر(٩٣) وهو مذهب الشافعية والمعتبر عندهم النظر الى طهارة الحيوان ونجاسته في حال الحياة.

واستدلوا بعموم قوله ﷺ (أيما اهاب دبغ فقد طهر) **وبالقياس:** وهو أن الدباغ يعود بالجلد إلى ما كان عليه حال الحياة وكما كان حال الحياة طاهرا كذلك بعد الدباغ وهذا القياس والخبر هما معتمد الشافعي رحمه الله(٩٤)

واستثنوا من ذلك الكلب والخنزير لنجاسة عيناهما أما نجاسة الخنزير فلقول الله {فإنه رجس} ،وقاسوا الكلب عليه(٩٥).

ورد هذا القول ابن حزم فقال أما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطأ، لأن كل ذلك ميتة حرام سواء، ودعواه أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أن معناه عاد إلى طهارته خطأ، وقول بلا برهان، بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله(٩٦).

٥. **إن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ وهو المعتمد عند الحنابلة نص عليه أحمد في رواية الجماعة وهو المذهب وهو من المفردات(٩٧)**

واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ (كتب إلى جهينة " إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " رواه أبو داود والإمام أحمد وقال اسناد جيد وفي لفظ أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين **فهو ناسخ لما قبله**

(٩٣) المصدر السابق
(٩٤) مفاتيح الغيب
(٩٥) النيل (٨٥/١)
(٩٦) المحلى (١٣٨/١)
(٩٧) الانصاف لمعرفة الراجح من الخلاف (٨٦/١)

ورد هذا القول من وجوه

الأولى من جهة الاسناد وفيه علل

١. أن لفظة شهر أو شهرين الدالة على النسخ شاذة لأنها من رواية خالد الحذاء وخالفه شعبة فلم يذكرها وشيخهما واحد[٩٨]

٢. أنه مرسل لأن الرسول ﷺ مات ولعبد الله بن عكيم سنة كما ذكره هذا ابن المديني[٩٩] ورد على علة الإرسال ابن قدامة أنه حتى لو كان مرسلا لكونه كتاب من رسول الله ﷺ لا يعرف حامله فيبقى أن كتب رسول الله ﷺ حجة مثل لفظه لذلك تلزم الإجابة وليس لهم ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب[١٠٠]

٣. أنه مضطرب لأنه مرة يرويه عن شيخ قومه ومرة عن أناس من جهينة وعليه فلا يكون الحديث ولا ينتهض لنسخ الروايات الصحيحة [١٠١]

الثانية :أنه معارض للأحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكل حال

الثالثة : أن الحديث لو صح لكان النهي محمول على استعمال الجلود قبل دباغتها لأن لفظة الإهاب الواردة في الحديث اسم للجلد قبل الدباغ[١٠٢]

٦.قول الزهري رحمه الله فإنه ذهب الى أن جلد الميتة طاهر من غير دباغ

واستدل بقوله ﷺ (هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به)ووجه الدلالة أن الإنتفاع الذي أرشد اليه النبي ﷺ ليس مقيدا بالجلود المدبوغة وإنما الانتفاع بسائر الجلود وليس لدباغ ذكر في الرواية .

---

[٩٨] النيل (٨٥/١)
[٩٩] الحاوي الكبير (٥٩/١)
[١٠٠] الشرح ا لكبير على المقنع (٦٤/١)
[١٠١] النيل (٨٥/١)
[١٠٢] الحاوي (٥٦/١)

ورد هذا القول أن معظم العلماء أخذوا بالروايات التامة المشتملة على ذكر الدباغ[١٠٣] وأن الحديث محمول على ما بعد الدباغة بما بينته الروايات والأحاديث الأخرى[١٠٤].

١. **مذهب الأوزاعي وأبي ثور[١٠٥] وابن المبارك واسحاق[١٠٦] وهو قول في مذهب الحنابلة ونسبه السمرقندي الى عامة أصحاب الحديث[١٠٧]**

أنه لا يطهر إلا جلد ما يؤكل لحمه

واستدلوا بحديث (دباغ جلود الميتة ذكاته[١٠٨]ا)

ووجه الاستدلال أن الدباغ يقوم مقام الذكاة فكما أن الذكاة الشرعية لا تحل وتطهر إلا مأكول اللحم فكذلك الدباغ لا تطهر من جلود الميتة إلا جلود مأكولة اللحم فيطهر الدباغ ما تطهره الذكاة وهو مأكول اللحم .

وهو الراجح ورجحه شيخ الإسلام[١٠٩] وذكر أنه اخر الروايتين عن أحمد وأنه رجع إليها وصححه الشيخ السعدي والشيخ ابن باز[١١٠] وقال الشيخ عبد الله الفوزان وهو أظهر الاقوال وأقربها لصواب[١١١]

المسألة الرابعة حكم طهارة الصوف والشعر والوبر للميتة:

وحكم الصوف والشعر والوبر بناء على أن الفرو المذكور في الحديث معناه الجلد الذي عليه صوف أو وبر فاختلف العلماء فيه على قولين :

---

(١٠٣) نهاية المطلب (٢٥/١)

(١٠٤) الحاوي الكبير (٥٩/١)

(١٠٥) المصدر السابق و الحاوي (٥٦/١)

(١٠٦)(١٠٦) شرح صحيح مسلم النووي(٦٠/٢)

(١٠٧) تحفة الفقهاء(٧١/١) لابي بكر علاء الدين السمرقندي و بدائع الصنائع (٨٥/١)

(١٠٨) وقفت على لفظ عند عبد الرزاق (٦٢/١/ رقم ١٨٣) موقوفا عن الشعبي ولفظه (دباغ الجلود ذكاتها) وهناك حديث ولفظه (**"دباغ جلود الميتة طهورها)** أخرجه ابن حبان(١٢٩٠/١٠٥/٤) و الدراقطني (١٢٢/٧١/١) وفيه شريك وقد توبع

(١٠٩) انظر الفتاوى الكبرى (١٦١/١)

(١١٠) انظر منحة الاعلام(٩٢/١)

(١١١) المصدر السابق

١. **مذهب الشافعية في القول** المعتمد أن الشعور المتصلة بالحيوانات الطاهرة العيون طاهرة وإذا ماتت فإنها تنجس بنجاسة الجثة إذ هي من أجزائها ثم إذا دبغت الجلود وطهرت ــ أي الجلود ـ فلا تطهر الشعور

لأن الحديث عن رسول الله ﷺ اقتصر على ذكر الإهاب في أخبار الدباغ و لا أثر للدباغ في الشعور فانه لا يغير صفتها [١١٢]

وهذا هو المذهب وهو المروي عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه جمهور أصحابه[١١٣]

٢. **مذهب الجمهور من الحنفية[١١٤] والمالكية[١١٥] والحنابلة في المعتمد عندهم[١١٦] وهو قول للشافعية وقول ابن حزم إن شعور الميتة وصوفها ووبرها طاهر لأنه لا يسري فيها الدم ولا تحلها الحياة**

واستدل الجمهور بعموم قول الله عزوجل (ومن أصوافها) ووجه الدلالة ان الآية سيقت مساق الامتنان فمن الله علينا بأن جعل لنا الإنتفاع بها ولم يخص شعر الميتة من المذكاة فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل [١١٧]

واستدلوا كذلك بما روي عن النبي ﷺ – أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، وصوفها وشعرها إذا غسل.» رواه الدارقطني[١١٨]، وقال: لم يأت به إلا يوسف بن السفر

[١١٢] نهاية المطلب
[١١٣] المجموع (٢٣١/١)
[١١٤] انظر بدائع الصنائع (١/ ٨٥) والمحيط البرهاني (٤٧٤/١)
[١١٥] شرح مختصر خليل (٨٣/١)
[١١٦] الانصاف (٨٢/١)
[١١٧] الجامع لاحكام القران (٣٦٩/١٢)
[١١٨] السنن (١١٦/٦٨/١) وقال يوسف بن السفر متروك ورواه البيهقي في المعرفة (٥٥٤/٢٤٧/١) وقال متروك في عداد من يضع الحديث وقال البخاري منكر الحديث

وهو ضعيف[١١٩]قال القرطبي عقبه لأنه مما لا يحله الموت وسواء كان شعر ما يؤكل لحمه أو لا ـ الى ان قال ـ لأن هذه الاشياء كلها لا روح فيها فلا تنجس بموت الحيوان[١٢٠]

ثم فقال ﷺ ((الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه)

قال على ملا قاري : (فقال: الحلال ما أحل الله) : أي بين تحليله (في كتابه، والحرام ما حرم الله) : أي بين تحريمه (في كتابه) : يعني إما مبينا وإما مجملا لقوله: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث، وليس بصريح في الكتاب[١٢١] وقال الزيداني أثناء شرحه لهذا الحديث: فالضابط فيه :أن ما بين الله او بين رسوله تحليله فهو حلال أو تحريمه فهو حرام وما لم يبينه الله ولا رسوله اختلف العلماء فيه فقال بعضهم هو حلال وقال بعضهم هو حرام.[١٢٢]

كأنه رحمه الله يشير في اختلاف العلماء الى المشتبهات وعليه فيكون الحلال المحض بين واضح لا اشتباه فيه والحرام المحض بين واضح لا اشتباه وبقي قسم ثالث وهو ما تنازعت فيه الادلة فيكون ليس ببين أو يقال اختلاف العلماء في المسألة بين التحليل والتحريم أوجد قسما اخر وهذا هو المشتبه فتكون هذه الجملة من الحديث في معنى قوله ﷺ (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات...) الحديث وفي هذا الحديث قال ابن رجب :وبالجملة فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبينا ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما أشتهر

(١١٩) المغني (٥٩/١)
(١٢٠) الجامع لاحكام القران (٣٩٥/١٢)
(١٢١)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧٢٣/٤)
(١٢٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٥٢٠/٤)

بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه[١٢٣]

وقال ابن حجر: قوله الحلال بين والحرام بين إلخ فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما فالأول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد بريء من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد[١٢٤]

إشكال هل يفهم من الحديث ان الحل والحرمة مقصورة على الكتاب فقط.

قال الشيخ سعد ـ حفظه الله ـ وهذا مخالف لصريح القرآن؛ حيث يقول سبحانه: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} ، إلى غير ذلك من الأدلة.

لكن يمكن أن يجاب، فيقال: إن قوله ﷺ -: ((الحلال ما أحل الله في كتابه .)) إلخ، ليس مقصورا على القرآن فقط، بل إن لفظ: ((الكتاب)) يشمل جميع ما أوحي إلى النبي ﷺ من القرآن والسنة معا؛ لأن ما أوحي إليه ﷺ نوعان: أحدهما: وحي يتلى، والآخر: وحي لا يتلى كما نقل ذلك عن البيهقي.

ويمكن أن يقال أيضا: إنه لو كان المراد بكتاب الله: القرآن، فإن السنة داخلة فيه، منصوص عليها فيه كما في الآية السابقة، وهناك من الأدلة ما يؤيد هذا المعنى[١٢٥]

---

[١٢٣] جامع العلوم والحكم(٩٣/١)
[١٢٤] فتح الباري (٥٠٦/٥)
[١٢٥] انظر تحقيقه على سنن سعيد بن منصور

ووجه اخر ذكره العلامة مظهر الدين الزيداني[١٢٦] ونقله عنه ابو المفاخر زين العرب[١٢٧]

قال رحمه الله :قوله (الحلال ما أحل الله في كتابة ...)يعني ما بين تحليله فهو حلال وما بين تحريمه فهو حرام ،وهذا لا يدل على ان ما ليس في كتاب الله من الحلالات والحرمات فليس بحلال ولا حرام لأن تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي غيره ،بل ما بين رسول الله تحليله أو تحريمه فهو مثل ما بينه الله فالضابط فيه :ان ما بين الله او بين رسوله تحليله فهو حلال أو تحريمه فهو حرام وما لم يبينه وما لم يبينه الله ولا رسوله اختلف العلماء فيه فقال بعضهم هو حلال وقال بعضهم هو حرام.

ثم قال ﷺ (....وما سكت عنه فهو مما عفى عنه) وفيه مسائل

الاولى :وصف الله عز وجل بالسكوت

استدل بهذا الحديث وبغيره من الأحاديث على إثبات صفة السكوت لله عز وجل وأنها من الصفات الفعلية الإختيارية

ونقل شيخ الاسلام الإجماع على ثبوت هذه الصفة فقال :فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت لكن السكوت يكون تارة عن التكلم وتارة عن إظهار الكلام وإعلامه[١٢٨]

الثانية: قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة

استدل بهذا الحديث على قاعدة عظيمة وهي أن الاصل في الأشياء الإباحة

---

(١٢٦) المفاتيح في شرح المصابيح (٥٢٠/٤)
(١٢٧) شرح المصابيح
(١٢٨) الفتاوى (١٧٩/٦)

ووجه الدلالة: أن الشريعة بينت الحلال والحرام وصرحت بالعفو عن المسكوت عنه والمعفو عنه هو ما لا حرج في فعله فهو مأذون فيه فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة[١٢٩] وذلك أن النبي ﷺ رده إلى الأصل الذي يقيس به الحلال والحرام، فما سكت عنه فلا يدخل تحت دائرة الحرام.[١٣٠] قال شيخ الإسلام بعد ذكر الحديث هذا نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه[١٣١] غير أنه ينبغي حمل القاعدة على المنافع قال الشاطبي :الأصل الإباحة أو العفو فليس ذلك على عمومه باتفاق بل له مخصصات ومن جملتها أن لا يعارضه طارئ ولا أصل[١٣٢] قال ابن عبد البر :الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر[١٣٣]

قال شيخ الإسلام اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا للآدميين وهذه كلمة جامعة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة[١٣٤]

ونقل شيخ الإسلام الإجماع فقال ولست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين :في أن مالم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور ، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين فإن قيل كيف يكون في ذلك إجماع وقد علمت اختلاف الناس فأقول هذا قول متأخر لم يؤثر عن أحد من السابقين [١٣٥]

تنبيه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن ما سكت الله عنه فلم يفرضه، ولم يحده، ولم ينه عنه فهو الحلال، لكن هذا في غير العبادات[١٣٦].

---

(١٢٩) البحر المحيط (٣٢٣/٤)
(١٣٠) التروك النبوية (٣٥٠/١)
(١٣١) الفتاوى الكبرى (٣٧٠/١)
(١٣٢) الموافقات (١٦٤/١) ط دار الفكر
(١٣٣) الاستذكار (١٩٢/١٠)
(١٣٤) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١)
(١٣٥) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١)
(١٣٦) شرح الاربعين (٣٠٩/١) ط دار الثرياء

ومراد الشيخ رحمه الله أن ما سكت الله عنه فلم يفرضه، ولم يحده، ولم ينه عنه فهو **(الحلال)**انه مباح مأذون فيه والا لكان فيه اشكال لان معنى الحديث سيكون (ما أحل الله فهو الحلال ...وما سكت عنه فهو حلال) فتكون الجملة في الحديث تحصيل حاصل وهذا المعنى ذكره شيخ الاسلام ان المسكوت عن تحريمه يكون عفوا واما التحليل فيكون بخطاب[١٣٧]

وهذا اخر ما نقلته من اقوال اهل العلم على هذا الحديث والله أعلم وله الحمد اولا واخرا وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه وسلم .

ثبت المصادر والمراجع

١. الانصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ط دار احياء الت
٢. انظر الفتاوى الكبرى ط الكب العلمية
٣. انظر تحقيقه على سنن سعيد بن منصور
٤. انظر فيض القدير ط المكتبة التجارية الكبرى
٥. الايمان لشيخ الاسلام ط المكتب الاسلامي عمان ت الالباني
٦. بدائع الصنائع
٧. بدائع الصنائع والمحيط البرهاني ط الكتب العلمية ت عبد الكريم سامي
٨. البيان والتحصيل للقرطبي ط دار الغرب ت محمد حجي
٩. البيان والتحصيل للقرطبي ت محمد حجي
١٠. تاج العروس لزبيدي ط دار الهداية ت مجموعة
١١. التاج والاكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الغرناطي ط دار الكتب العلمية
١٢. تاريخ اسماء الثقات لابن شاهين ط الدار السلفية الكويت ت صبحي السامرائي

[١٣٧] الايمان (٤١/١) ط المكتب الاسلامي عمان ت الالباني

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الحديث
قسم فقه السنة

شرح حديث أنس في صيد الأرنب
"استنفجنا أرنبا بمر الظهران"

بحث تدريبي لمادة الحديث التحليلي ٢

(نسخة معدّلة)

إعداد الطّالب

اسماعيلي علوي حسن

الرقم الجامعي ٣٧١٠٠٢٨٧٦

الجوال ٠٥٣١٦٨٤٣١١

العام الجامعيّ ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

المطلب الأول: في ذكر نص الحديث.

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: " مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ ".

المطلب الثاني: في بيان طرق الحديث.

هذا الحديث مداره على هشام بن زيد بن أنس وقد رواه عنه اثنان: شعبة وحماد بن سلمة.

فأما طريق شعبة فأخرجها البخاري [١]، ومسلم واللفظ له[٢]، والطيالسي[٣] وعنده "فَذَبَحْتُهَا بِمَرْوَةٍ" -ومن طريقه الترمذي[٤]-، والنسائي في الصغرى[٥] والكبرى[٦]، وابن ماجه[٧]، وأحمد [٨]، وابن أبي شيبة[٩]، والدارمي[١٠]، وابن الجارود[١١]، وأبو عوانة وعنده أيضا "فَذَبَحْتُهَا بِمَرْوَةٍ" [١٢]، والبيهقي في الكبرى[١٣] وفي المعرفة[١٤].

---

(١)كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب قبول هدية الصيد برقم: ٢٥٧٢

(٢)كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان – باب إباحة الأرنب برقم: ١٩٥٣

(٣) برقم: ٢١٧٩ (٣/٥٤٤).

(٤) أبواب الأطعمة – باب ما جاء في أكل الأرنب برقم: ١٧٨٩

(٥)كتاب الصيد والذبائح – الأرنب برقم: ٤٣١٢

(٦)كتاب الصيد – الأرنب برقم: ٤٨٠٥

(٧) كتاب الصيد – باب الأرنب برقم: ٣٢٤٣

(٨) برقم: ١٢١٨٢، ١٢٧٤٧

(٩)كتاب الأطعمة – في أكل الأرنب برقم: ٢٤٢٧٦

(١٠)كتاب الصيد– باب في أكل الأرنب السنن برقم: ٢٠٥٦

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَطْعِمَةِ. المنتقى ص: ٢٢٤ برقم: ٨٩١

(١٢)بيان إباحة صيد الأرنب، وأكل لحمه – المستخرج (٥/٤٣-٤٤) برقم: ٧٧٢٠، ٧٧٢١، ٧٧٢٢، ٧٧٢٣.

(١٣)جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات – باب ما جاء في الأرنب برقم: ١٩٣٩٢، ١٩٣٩٣ (٩/٥٣٨-٥٣٧).

(١٤)كتاب الضحايا – أكل الضبع والثعلب – معرفة السنن والآثار برقم: ١٩٢٢٢ (١٤/٨٨).

إلا أن البخاري والترمذي والطيالسي وأبا عوانة والبيهقي زادوا في آخر الحديث قول هشام: "قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ".

وأما طريق حماد بن سلمة فأخرجها أبو داود(١) وأحمد(٢)، وعندهما: "فشويناها فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا" إلا أن أبا داود قال في أوله: " كُنْتُ غُلَامًا حَزَوَّرًا"، بيد أن أحمد قال: "جوادا".

قلت: وإسناده صحيح فحماد ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة(٣)، إلا أن روايته هنا موافقة لشعبة فدل على سلامتها. والله أعلم.

وقد تابع هشاما عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عند أحمد فروى هذه المتابعة التامة عن علي -وهو ابن عاصم- عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس ﷺ، وهذا إسناد ثلاثي، وعنده : "ثارت أرنب" وقال فيه "بعجزها" بدل " بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا "(٤) ورواها الحاكم أيضا من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان عن علي بن عاصم بنحوه، إلا أنه قال:" أَنْفَجْتُ أَرْنَبًا بِالْبَقِيعِ" بدل "مر الظهران"، ثم قال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"(٥).قلت: أي لم يخرجاه من هذا الوجه.

وعلي بن عاصم مختلف فيه، فكان بعض الأئمة لا يرون بالرواية عنه بأسا كالإمام أحمد فإنه سئل عنه فقال مرة: "يكتب حديثه"، وقال مرة: " هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه"(٦)، وهو عند أبي حاتم يصلح للاعتبار حيث قال فيه: " لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به."(٧).

---

(١) كتاب الأطعمة – باب في أكل الأرنب برقم: ٣٧٩١

(٢) برقم: ١٤١٠٦

(٣) وقد توفي حماد سنة ١٦٧. تقريب التهذيب ص: ١٧٨ برقم ١٤٩٩

(٤) برقم: ١٣٤٣٠

(٥) برقم: ٧١٠٠ (١٢٥/٤).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٢٦/٦).

(٧) الجرح والتعديل (١٩٩/٣) برقم ١٠٩٣

وعارض هؤلاء جماعة فاطرحوا روايته ومنهم ابن معين حيث قال عنه "ليس بشيء"[١] بل قال عنه مرة: "كذاب ليس بشيء"[٢] وقال عنه النسائي: متروك الحديث[٣]، وقال عنه البخاري: ليس بالقوى عندهم يتكلمون فيه[٤]، وقال ابن المديني: "كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع"[٥]، وأجمل الذهبي رحمه الله القول فيه فقال: "ضعفوه"[٦].

وتوسط ابن حبان فقال: " وَالَّذِي عِنْدِي فِي أمره ترك مَا انْفَرد بِهِ من الْأَخْبَار والاحتجاج بِمَا وَافق الثِّقَات لِأَن لَهُ رحْلَة وسماعا وَكِتَابَة وَقد يخطىء الْإِنْسَان فَلَا يسْتَحق التّرْك"[٧]، ومثله أيضا ابن عدي حيث قال -بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه وذكر عددا مما استنكر من حديثه-: " لعلي بْن عاصم من الحديث صدر صالح.. عَلَى أن سائر أحاديثه أَيضًا يشبه بعضها بعضا والضعف بين عَلَى حديثه"[٨] ثم نحا الحافظ ابن حجر نحوهما فقال فيه: " صدوق يخطىء ويصر ورمي بالتشيع"[٩].

وعليه فما وقع في هذه الرواية في قوله "بالبقيع" لعلعه مما وقع له من الخطإ، أو ممن هو دونه. والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (٥٠/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التاريخ الكبير (٢٩٠/٦) برقم: ٢٤٣٥. ميزان الاعتدال (١٣٥/٣) برقم : ٥٨٧٢

(٥) تهذيب التهذيب (٣٤٥/٧).

(٦) الكاشف (٤٢/٢) برقم ٣٩٣٥

(٧) المجروحين (١١٣/٢).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٣٠/٦-٣٣١).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٤٠٣) برقم: ٤٧٥٨

المطلب الثالث: في ذكر بعض شواهد الحديث.

وردت للحديث شواهد عديدة أشار إليها الترمذي بقوله عقيب إخراج حديث الباب بقوله: "وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ"[١]. قلت: وعن أبي ذر أيضا.

فأما حديث جابر فهو ما أخرجه الترمذي[٢] وأحمد[٣] والبيهقي[٤] وابن الجعد[٥]، كلهم من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ اثْنَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَتَعَلَّقَهُمَا، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

وهذا الحديث مختلف فيه على الشعبي، كما أشار إلى ذلك الترمذي بعد أن أخرجه من طريق قتادة عن شعبة بقوله: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ..، وَرَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٦].

قلت: فيتحصل أن الحديث يروى على وجهين:

أحدهما: عن الشعبي عن جابر وعلى هذا الوجه رواه قتادة وتابعه جابر الجعفي ولا يعتد به لأنه متروك ذاهب الحديث بل كذبه غير واحد من الأئمة[٧].

الثاني: عن الشعبي عن محمد بن صفوان وعلى هذا الوجه رواه عاصم الأحول وداود ابن أبي هند.

---

(١) جامع الترمذي: ١٧٨٩

(٢) جامع الترمذي: ١٤٧٢

(٣) المسند: ١٤٤٨٦

(٤) السنن الكبرى (٥٣٨/٩) برقم: ١٩٣٩٧

(٥) برقم: ٢٠٧١

(٦) جامع الترمذي: ١٤٧٢

(٧) ينظر التلخيص الحبير (١٦٨/٢)، (٤٢٤/١). والإرواء (١١٠/٢)، (٢٦٧/٧).

والذي يترجح هو الوجه الثاني لثلاثة أمور:

أحدها: أن عاصما –وهو الأحول–، وداود بن أبي هند ثقتان فيرجحان بالعدد على قتادة وإن كان ثقة أيضا.

الثاني: أن قتادة روي عنه أيضا مرسلا كما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وأشار إليها البيهقي بقوله: "وَأَرْسَلَهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ"(١)، فكأنه اضطرب فيه. والله أعلم.

الثالث: أن الإمام البخاري رجح الوجه الثاني حيث قال: " وَلا يَصِحُّ جَابِرٌ"(٢) ويؤيده ما قاله الترمذي رحمه الله: " فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَصَحُّ"(٣).

وعليه فالمحفوظ أن هذا الحديث من مسند محمد بن صفوان لا من مسند جابر، والله أعلم. إلا أن قول الترمذي "أصح" كأنه يشير بذلك إلى أن الوجه الأول صحيح أيضا إلا أن هذا أصح منه، ويؤيد ذلك أنه قال: "وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا"(٤)، وإلى هذا أيضا نحا الألباني إذ قال: " لعل للشعبى فيه إسنادين، وإلا فرواية عاصم وداود عنه أصح، والسند صحيح."(٥).

وأما حديث أبي ذر ﷺ فأخرجه النسائي قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا» فَقَالَ رَجُلٌ:

---

(١) التاريخ الكبير (١/١٤)، والسنن الكبرى (٩/٥٣٨) برقم: ١٩٣٩٧

(٢) التاريخ الكبير (١/١٤).

(٣) علل الترمذي الكبير ص: ٢٤٠ وأيضا في السنن: ١٤٧٢

(٤) جامع الترمذي: ١٤٧٢

(٥) إرواء الغليل (٨/١٤٧) برقم: ٢٤٩٦

إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، وحسنه الألباني [١].

وأما حديث عمار فهو ما أخرجه أحمد[٢] من طريق مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلا كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ، وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ قَالَ: أَشَاهِدٌ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: «كُلُوهَا» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟» قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ". وحسّنه بشواهده الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه[٣].

---

(١) صحيح وضعيف النسائي برقم: ٤٣١١

(٢) برقم: ٢١٠

(٣) المسند (٣٣٧/١).

المبحث الثاني: في بيان غريب الحديث.

اسْتَنْفَجْنَا: أثرنا[1]، والضمير يرجع إلى أنس ﷺ ومن معه من الصحابة الكرام ﷺ، وفي لفظ أنفجنا وهما بمعنىً، وأصله من نفج، وهو أصل يَدُلُّ عَلَى ثُؤُورِ الشَيْءِ وَارْتِفَاعِهِ. وَنَفَجَ الْيَرْبُوعُ: ثَارَ. وَأَنْفَجَهُ صَائِدُهُ[2].

لغبوا: بفتح اللام والغين أي تعبوا، ووقع بهذا اللفظ في رواية الكشمهيني للبخاري[3]، ومنــه قولــه ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾[4]، أي من تعب وذلك لكمال قدرته وقوته ﷻ، ومنه قوله ﷻ أيضاً عن أهل الجنة : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾[5]، من لَغَبَ يَلْغُبُ، بِالضَّمِّ، لُغُوباً ولَغْباً[6].

حزَوَّر: بفتح الزاي وتشديد الواو هو الغلامُ إذا اشتدَّ وقويَ وخَدَم[7]، ويجوز فيه التخفيف أيضا فيقال حزْوَر بإسكان الزاي وتخفيف الواو على وزن جعفر [8]. وأصله من اشتداد الرأي[9]، ومنه قيل للأرض الرابية: حزورة.

جوادا: سريع العَدْو، أصله: الْفَرَسُ الذَّرِيعُ وَالسَّرِيعُ[10]، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ ﴾[11].

---

(١)كما في رواية أحمد والحديث يفسر بعضه بعضا. ولهذا قال العراقي في التبصرة والتذكرة: وخير ما فسرته بالوارد وينظر النهاية في غريب الحديث (٨٨/٥).

(٢) مقاييس اللغة (٤٥٧/٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢٥٦/٤)، وينظر الفتح (٢٠٢/٥)

(٤) سورة ق (الآية : ٣٨).

(٥) سورة فاطر (الآية : ٣٥).

(٦) لسان العرب (٧٤٢/١) وفيه "ولَغِبَ، بِالْكَسْرِ، لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ"

(٧) الصحاح (٦٢٩/٢).

(٨) ينظر تاج العروس (٨/١١).

(٩) مقاييس اللغة (٥٥/٢).

(١٠) مقاييس اللغة (٤٩٣/١).

(١١) سورة ص (الآية : ٣١).

وركها: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، والوَرِكَانِ فَوْقَ الْفَخِذَيْنِ كَالْكَتِفَيْنِ فَوْقَ الْعَضُدَيْنِ[١]، ونص في تاج العروس على جواز فتح الواو أيضا[٢].

المروة: حِجارَةٌ بيضٌ بَرَّاقَةٌ تُورِي النَّارَ[٣]. ومنه سميت المروة التي في المسعى بذلك.

مر الظهران: الظهران واد قرب مكة المكرمة، شمالها على مسافة ٢٢ كلم، وعنده قرية يقال لها مرّ، تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مر الظهران، وهو يصب جنوب جدة، فيه عدد من القرى، منها: الجموم، وبحرة.[٤]

(١) المصباح المنير (٢/٦٥٦)
(٢) تاج العروس (٢٧/٧٨٣).
(٣) تاج العروس (٣٩/٥٢٠).
(٤) أطلس الحديث ص: ٢٥١

المبحث الثالث: في بيان المعنى الإجمالي للحديث.

(**عن هشام بن زيد**) بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (**عن**) جده (**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ أنه (**قال**): "(**مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا**) وهو استفعال من نفج إذا ثار أي أثرنا (**أَرْنَبًا**) وهي الدويبة المعروفة، وحصل هذا الاستنفاج (**بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**) وهو موضع قريب من مكة، (**فسعوا**) عَدْوًا (**عليه**) ليصيدوه (**فلغبوا**) أي تعبوا فلم يدركوه، إلا أنساً ﷺ فإنه كان حزَوَّراً جوادا ولهذا (**قال**) ﷺ: (**فسعيت**) وراءها (**حتى أدركتها**) أي أمسكتها، (**فأتيت بها**) زوج أم سليم والدة أنس ﷺ ويكنى: (**أبا طلحة**) الأنصاري (**فذبحها**) وعند الطيالسي وأبي عوانة "بمروة" وهي الحجارة البيضاء، (**فبعث**) أبو طلحة معي بعد أن شُوِيَت كما في رواية حماد (**بوركها**) هكذا عند مسلم بالإفراد، ووقع عند البخاري وغيره بالتثنية ولا منافاة إذ المفرد المضاف يعم، (**وفخذيها**) من غير شك وعند البخاري وغيره "قال: أو فخذيها" وعند الدارمي أن الشك من شعبة، ووقع عند البخاري أيضا قوله : "فخذيها لا أشك فيه" كأنه شك "فِي الْوَرِكَيْن خَاصَّة، وَأَنَّ الشَّكّ فِي قَوْله: "فَخِذَيهَا"، أَوْ "وَرِكَيْهَا"، لَيْسَ عَلَى السَّوَاء، أَوْ كَانَ يَشُكُّ فِي الْفَخِذَينِ، ثُمَّ اسْتَيَقَنَ"(١)، قاله الحافظ ابن حجر.

ووقع في رواية حماد "فبعث بعجزها" ولا تنافي بينهما فإن العجز مُؤخّر الشَّيء فيصدق على وركيها وفخذيها، (**فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ**) وعند البخاري وغيره في آخره أن هشاماً سأل جده أنسا فقال: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ" قال الحافظ ابن حجر: "وَهَذَا التَّرْدِيد لِهِشَام بْن زَيْد، وَقفَ جَدّه أَنَسًا عَلَى قَوْله: "أَكَلَهُ"، فَكَأَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْجَزْم بهِ، وَجَزَمَ بِالْقَبُولِ."(٢). والله أعلم

---

(١) فتح الباري (٥/٢٠٢).

(٢) فتح الباري (٩/٦٦٢).

المبحث الرابع: في المسائل المستنبطة من الحديث وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حكم أكل لحم الأرنب.

المطلب الثاني: في حكم التذكية بالحجارة.

المطلب الثالث: في حكم تتبع الصيد.

المطلب الرابع: في حكم قبول الهدية.

المطلب الأول: في حكم أكل لحم الأرنب.

دلَّ الحديث على إباحة أكل لحم الأرنب من وجهين:

أحدهما: قبول النبي ﷺ لوركها، ولو كان محرما لرده، وبين حكمه ﷺ إذ إنه لا يقر أحدا على منكر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ويشهد لهذا المعنى حديث الصعب بن جثامة أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ ﷺ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[١]، وذلك أن المحرِم لا يجوز له أن يأكل مما صِيد لأجله.

وتقدم في لفظ البخاري[٢] وغيره أن أنسا ﷺ شك في الجزم هل أكل منه ﷺ أم لا؟، فهذا مما يستأنس به، وإلا فمجرد قبوله ﷺ واف بالمقصود، وأيا ما كان فالعلماء متفقون على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان محرم الأكل لبين ذلك ﷺ.

الآخر: أن المتقرر عند الصحابة ﷺ حِلُّها ولهذا سعوا في صيدها، ولو كانوا يعتقدون أنه يحرم أكلها لما سعوا عليها حتى تعبوا، ولما بعثوا بشيء منها بعد شيِّها إلى النبي ﷺ.

ولهذا بوَّب أبو عوانة في مستخرجه على هذا الحديث بقوله: " بَيَانُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْأَرْنَبِ، وَأَكْلِ لَحْمِهِ"[٣]، وتبعه النووي فبوَّب أيضا على هذا الحديث بقوله: " بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْنَبِ"[٤].

ويؤيده أن الأصل في الأطعمة هو الحِلّ، كما دل عليه قوله ﷻ: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥** ﴾[٥]، بل الأصل في المنافع كلها هو الحل –على الصحيح من أقوال

(١) البخاري برقم : ٢٥٧٥ ومسلم برقم : ١١٩٣

(٢) ص ١١

(٣) المستخرج (٥/٤٣–٤٤).

(٤) برقم: ١٩٥٣

(٥) سورة الأنعام (الآية : ١٤٥).

الأصوليين- لقول الله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [(١)] وقوله ﷻ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [(٢)]، فهذا امتنان منه ﷻ على عباده بهذه المنافع ولا يتم الانتفاع بها إلا مع إباحتها[(٣)] ولهذا قال القرطبي: " اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا الْإِبَاحَةُ بِهَذِهِ الْآيَة.. حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى الْحَظْرِ[(٤)]"

وقد أخذ بدلالة الحديث المتقدمة عامة أهل العلم كما حكاه الحافظ ابن حجر حيث قال: " وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ أَكْلِ الْأَرْنَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا جَاءَ فِي كَرَاهَتِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنْ عِكْرِمَةَ مِنَ التَّابِعِينَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنَ الْفُقَهَاءِ "[(٥)]. قلت: كذا جزم الحافظ بنسبة هذا القول لابن عمر من الصحابة، ووقع عند ابن أبي شيبة بالشك بينه وبين ابن عمرو بن العاص، فيحتمل أنه تصحف في الفتح، ويؤيده أن الشوكاني نقله في النيل عن الحافظ على أنه ابن عمرو بن العاص[(٦)]، والله أعلم.

وعليه فيتلخص أن في حكم أكل الأرنب قولين:

أحدهما: ما دل عليه حديث الباب من الجواز بلا كراهة. **والآخر**: القول بالكراهة.

والصحيح هو الأول وتمام الاستدلال عليه بالجواب عما يعارضه فلنعقد لذلك فصلا بحول الله وقوته.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٩).

(٢) سورة الجاثية (الآية : ١٣).

(٣) ينظر مذكرة في أصول الفقه ص: ٢٣

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٧٧/١).

(٥) فتح الباري (٦٦٢/٩).

(٦) نيل الأوطار (١٣٨/٨)

(فصل): في الجواب عما يعارض دلالة الحديث.

جملة ما يعارض دلالة هذا الحديث ترجع إلى ثلاثة أمور:

أحدها: أحاديث معارضة له.

الثاني: آثار لبعض الصحابة والتابعين.

الثالث: المعنى.

- فأما الأحاديث التي وردت معارضة لما دل عليه الحديث فبيانها فيما يلي:

أولها: ما رواه ابن ماجه من طريق حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ: خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ؟، وفيه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ ﷺ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ﷺ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى»(١).

قلت والجواب عن هذا من جهتين:

الأولى: من جهة الرواية، حيث إن هذا الحديث **ضعيف** لحال عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف متفق على ضعفه عند أهل الحديث(٢)، ولهذا ضعَّف الترمذي هذا الإسناد عقيب إخراجه له بقوله: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي... وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الكريم أبي أمية."(٣)، وضعفه الحافظ أيضاً في الفتح(٤).

الثانية: من جهة الدراية، حيث إنه على فرض صحته لا يدل على الكراهة، فإن قوله ﷺ: "لا آكله" غاية ما فيه أنه كرهه طبعا لا دينا.

---

(١) برقم: ٣٢٤٥ وأصله عند الترمذي برقم: ١٧٩٢ وليس عنده ذكر الأرنب.

(٢) ينظر التقريب ص: ٣٦١ برقم: ٤١٥٦ وينظر التلخيص الحبير (٣٠٦٠/٦) برقم: ٦٤٩٧، والسلسلة الضعيفة للألباني (٣٢/١٠).

(٣) جامع الترمذي برقم: ١٧٩٢ بتصرف.

(٤) فتح الباري (٦٦٢/٩).

ثانيها: ما رواه أبو داود أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ: قَالَ: «قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ»[١].

والجواب عنه كسابقه، فأما من جهة الرواية ففي إسناده خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وقد قال عنه ابن معين: لا أعرفه[٢]. ولهذا قال العظيم آبادي: " وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ"[٣].

وبالجملة فقد قال النووي: " وَلَمْ يَثْبُتْ فِي النهى عنها شيءٌ"[٤].

- وأما الآثار فقد عقد لها ابن أبي شيبة فصلا فقال:

"باب من كره أكل الأرنب ثم قال:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا».

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّهُ كَرِهَهَا».

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَوِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَهَا»"[٥].

وهذه الآثار صحيحة عن هؤلاء، لكن الكراهة المذكورة فيها لا تخرج عن حالين:

الأولى: أن تكون كراهة طبعٍ، فحينئذ لا إشكال.

الأخرى: أن تكون كراهةً دينية شرعية فحينها يترجح ما ثبت عن النبي ﷺ وجماهير الأمة.

---

(١) برقم: ٣٧٩٢

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٤٧٢).

(٣) عون المعبود (١٠/١٨٩).

(٤) المنهاج (١٣/١٠٥).

(٥) المصنف (٥/١١٧-١١٨).

والأولى حمل الكراهة على المعنى الأول لما رواه عبد الرزاق أنه سمع رَجُلًا سَأَلَ مَعْمَرًا: أَسَمِعْتَ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قُرِّبَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَرَانِبُ فَأَكَلَ سَعْدٌ، وَلَمْ يَأْكُلْ عَمْرٌو؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: «نَأْكُلُ مِمَّا أَكَلَ سَعْدُ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى مَا صَنَعَ عَمْرٌو؟» فَقَالَ مَعْمَرٌ: نَعَمْ قَدْ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهِ[١]، فلو كانت الكراهة دينية لبيَّن ذلك عمرو ﷺ لأخيه سعد. والله أعلم.

- وأما المعنى فهو أنها تدمى أي تحيض[٢]، وبالتالي يكون أكلها مكروها لموضع الاستقذار منها.

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن طباع الناس تختلف، فقد يوجد من الناس من لا يعافها والشريعة عامة فلا تختص في أحكامها بطائفة معينة من الناس.

الثاني: أن النبي ﷺ عاف أكل الضب لكونه لم يألفه بأرض قومه ومع ذلك أُكِل على مائدته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه [٣].

الثالث: أن هذا المعنى لا تعارض به الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز أكله من غير كراهة.

فائدة: ذهبت الرافضة إلى تحريم أكل لحم الأرنب، وهم قوم لا يعبأ بهم في وفاق ولا في خلاف، فإنهم قوم لا خلاق لهم ﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾.

وإنما ذكرت هذا للتنبيه على أن هذا أخذوه -تبعا لأصل مذهبهم- من اليهود، كما قال شيخ الإسلام مُعدِّداً أوجها من الشبه بين الطائفتين: " وَالْيَهُودُ حَرَّمُوا الْأَرْنَبَ، وَالطِّحَالَ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ"[٤].

---

(١) المصنف (٥١٧/٤) برقم: ٨٦٩٦

(٢) ينظر حياة الحيوان الكبرى (٣٧/١).

(٣) البخاري برقم: ٢٠٧٥ ومسلم برقم: ١٩٤٥

(٤) منهاج السنة (٣٣/١).

المطلب الثاني: في حكم التذكية بالحجارة.

تقدم أنه وقعت زيادة صحيحة عند أبي داود وأبي عوانة من قول أنس ﷺ: "فَذَبَحْتُهَا بِمَرْوَةٍ"، وهذا يدل على **جواز التذكية بالحجر** إذا كان مما ينهر الدم ، فإن المروة كما تقدم بيانه حجر أبيض[١]، وليس هذا الحكم مختصا بهذا النوع من الحجر بل كل حجر اشتمل على هذا الوصف أخذ حكمه، ولهذا قال ابن الأثير: "وَالْمُرَادُ بها فِي الذَّبْحِ جِنسُ الْأَحْجَارِ، لَا المرْوَةُ نفسُها" [٢].

ويدل على هذا أيضا عموم حديث رافع بن خديج ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ"[٣]، ويؤيده أيضا ما ثبت عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، «فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺعَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا"[٤]، وما تقدم أيضا في الشواهد عن محمد بن صفوان ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ اثْنَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَتَعَلَّقَهُمَا، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا[٥].

والأفضل أن تكون التذكية بمحدد لأنه أسرع في إزهاق النفس، فيكون أبلغ في الإحسان المأمور به فيما رواه شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٦]

---

(١) ص ١٧

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣٢٣/٤).

(٣) البخاري برقم: ٣٠٧٥ ومسلم برقم: ١٩٦٨

(٤) البخاري برقم: ٥٥٠٣

(٥) ص ١٣

(٦) مسلم برقم: ١٩٥٥

المطلب الثالث: في حكم تتبع الصيد.

دلَّ هذا الحديث على جواز اتباع الصيد بقصد الانتفاع به، ووجه ذلك أن الصحابة استثاروا الصيد وتبعوه، ولهذا بوَّب عليه البخاري في صحيحه بقوله: "بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ"، ويؤيده قوله ﷻ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[١]، فهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن الصيد مباح عندما لا يكون العبد متلبسا بالإحرام، ويؤيده أيضا إذن النبي ﷺ لعدي بن حاتم ﷺ[٢] وأبي ثعلبة الخشني ﷺ[٣] في الصيد.

إلا أنه يشكل على هذه الدلالة ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد[٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، **وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ**، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ»، وهو –حديث صحيح– يدل على ذم اتباع الصيد لما يورثه من الغفلة لا سيما وقد يستولي حب الصيد على قلب المتتبع له حتى يصير مغرما مولها به فيثبطه ذلك عن كثير من المندوبات، بل ربما صدَّه عن بعض الواجبات.

والجمع بينهما حمل كل من الحديثين على حالٍ لا تنافي الأخرى، فإن لتتبع الصيد ثلاثة أحوال:

الأولى: الإكثار منه بحيث يورثه ذلك نوع غفلة تؤدي به إلى ترك المندوبات فيكون مكروها، وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس ﷺ.

الثانية: المبالغة والملازمة لتتبع الصيد حتى يستولي على قلبه، فيفرِّط في الواجبات كالجمعة والجماعة، أو يقع في أذية غيره كأن يدخل إلى مزارعهم، فيكون حينئذٍ محرماً، لأن وسائل الحرام محرمة.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٩٦)

(٢) البخاري برقم: ٥٤٨٧ ومسلم برقم: ١٩٢٩

(٣) البخاري برقم: ٥٤٨٨ ومسلم برقم: ١٩٣١

(٤) أبو داود برقم: ٢٨٥٩ والترمذي برقم: ٢٢٥٦والنسائي برقم: ٤٣٠٩ وأحمد برقم: ٣٣٦٢. **وصححه** الألباني

الثالثة: أن يخلو تتبع الصيد من هذا وذاك، فيكون مباحا بشرط قصد الانتفاع به وتذكيته، إذ لو لم يقصد ذلك لكان محرما لأنه إزهاق نفس عبثا فيكون من الإفساد في الأرض[١].

---

(١) مستفاد من الفتح (٦٠٢/٩)، ومن الشرح الممتع (٩٨/١٥-٩٩).

المطلب الرابع: في حكم قبول الهدية.

دل الحديث على جواز بل مشروعية التهادي وقبول الهدية [١]، ولهذا بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ"، بل وكان من هديه ﷺ أنه يثيب عليها أيضاً[٢]، كما قال ابن القيم: "كَانَ ﷺ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا، كَافَأَ عَلَيْهَا بِأَكْثَرَ منها"[٣].

وفي ذلك مصالح شرعية عديدة، فمنها:

- ✓ زيادة الألفة والمحبة بين المؤمنين، كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: " تهادوا تحابوا "[٤]
- ✓ إذهاب وحر الصدور، كما قيل: مَا أُرْتُضِيَ الْغَضْبَانُ، وَلَا أُسْتُعْطِفَ السُّلْطَانُ، وَلَا سُلَّتْ السَّخَائِمُ، وَلَا دُفِعَتْ الْمَغَارِمُ، وَلَا تُوُقِّيَ الْمَحْذُورُ، وَلَا أُسْتُمِيلَ الْمَهْجُورُ، بِمِثْلِ الْهَدِيَّةِ وَالْبِرِّ، وفي ذلك قيل:

هَدَايَا النَّاسِ بَعْضَهُمُ لِبَعْضٍ ... تُوَلِّدُ فِي قُلُوبِهِمْ الْوِصَالَا

وَتَزْرَعُ فِي الضَّمِيرِ هَوًى وَوُدًّا ... وَتُلْبِسُهُمْ إذَا حَضَرُوا جَمَالَا [٥].

- ✓ حصول الثواب والأجر العظيم من الله فإنها تدخل في عموم النفقة التي حض الله عليها وعظّم أجرها بقوله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [٦].

---

(١) قال ابن دقيق: " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَقَبُولِهَا." إحكام الأحكام (٢/٢٧٩)، وتبعه الفاكهاني في رياض الأفهام (٥/٤٠٠).

(٢) البخاري برقم: ٢٥٨٥

(٣) زاد المعاد (٢/٤٢٥-٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٥٩٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/٤٤) برقم: ١٦٠١

(٥) الآداب الشرعية (١/٣١٤).

(٦) سورة البقرة (الآية: ٢٧٠).

المبحث الخامس: في فوائد الحديث.

اشتمل هذا الحديث على فوائد نفيسة، منها:

١. إباحة أكل لحم الأرنب.

٢. جواز تتبع الصيد بقصد الانتفاع ما لم يؤدِّ بصاحبه إلى الغفلة.

٣. جزاز التذكية بالحجارة إذا أنهرت الدم.

٤. مشروعية الهدية وقبولها.

٥. حب الصحابة لرسول الله ﷺ حيث كانوا يتعاهدونه بالهدية.

٦. حسن خلق النبي ﷺ حيث كان يقبل الشي اليسير من الهدية.

٧. جواز إهداء الشيء اليسير للعظيم القدر إذا عُلِم من حاله الرضا بذلك[١].

٨. الصيد يملكه من اصطاده لا من أثاره.

٩. جواز تصرف ولي أمر الصبي في ماله بالمصلحة[٢].

١٠. اسْتِثْبَاتُ الطَّالِبِ شَيْخَهُ عَمَّا يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَضْبِطَهُ[٣].

---

(١) فتح الباري (٩/٦٦٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الخاتمة

بعد حمد الله ﷻ على ما منَّ به من إتمام هذا البحث المختصر، فإن أهم ما يمكن استخلاصه هو ما يلي:

١. دل الحديث على جواز أكل لحم الأرنب من غير كراهة.

٢. كما دل أيضا على جواز الصيد وتذكيته بالحجارة والإهداء منه.

٣. كما دل على أن إقرار النبي ﷺ دليل شرعي يستفاد منه.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

حـــــديـــث ابـــن عـــبـــاس رضي الله عنهما فـــي نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: (النملة والنحلة والهُدْهُد والصُّرَد)

دراسة حديثية فقهية

بحث مقدم في مادة حديث تحليلي ٢

إعداد الطالب : أنس حمزة محمود أحمد

إشراف: الشيخ د. عبدالعزيز بن راجي الصاعدي – حفظه الله–

الرقم الجامعي : ٣٧١٠١٩٢٢٦ / الجوال : ٠٥٣٦٢١٨٠٤٠

العام الجامعي: ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

المطلب الأول: في ذكر نص الحديث:

عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ﷺ قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهُدْهُدْ ، والصُّرَد).

المطلب الثاني: في تخريج الحديث:

هذا الحديث مداره على الزهري وقد اختلف عليه وصلاً وإرسالاً على النحو التالي:

أولاً: رواية الوصل:

١- رواه عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف"(١) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد والصُّرَد.

أخرجه أحمد في "المسند"(٢) — ومن طريقه أبو داود في "سننه" (٣) - وابن ماجه في "سننه" (٤) وعبد بن حميد في (المنتخب من مسنده)(٥)، والدارمي في "مسنده" (٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(٧)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨)، كلهم من طريق عبد الرزاق به.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٤ / ٤٥١) برقم: (٨٤١٥). كتاب المناسك - باب ما ينهى عن قتله من الدواب.

(٢)مسند أحمد (٥/ ١٩٢) برقم (٣٠٦٦).

(٣) سنن أبي داود (٤ / ٥٣٨) برقم: (٥٢٦٧)، كتاب الأدب، باب في قتل الذر.

(٤) سنن ابن ماجه (٤ / ٣٧٧) برقم: (٣٢٢٤). أبواب الصيد - باب ما ينهى عن قتله.

(٥) المنتخب من مسنده (١ / ٢١٧) برقم: (٦٥٠).

(٦) مسند الدارمي (٢ / ١٢٧١) برقم: (٢٠٤٢). كتاب الأضاحي - باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة.

(٧) مشكل الآثار للطحاوي (٢ / ٣٢٦) برقم: (٨٦٩). باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد.

(٨) السنن الكبير للبيهقي (٩ / ٣١٧) برقم: (١٩٤٣٣). كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

٢- رواه عقيل بن خالد الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

أخرجه ابن حبان فقال: أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح ، بعكبرا قال : أخبرنا بشر بن الوليد الكندي قال : حدثنا حبان بن علي العنزي عن ابن جريج ، وعقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة : الهدهد ، والصرد ، والنملة ، والنحلة "[(١)] .

وهذا إسناد معلول ؛ لضعف الراوي عن عقيل بن خالد–وابن جريج[(٢)] – وهو (حبان بن علي العنزي) ، فإنه راو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب[(٣)]

٣- رواه إبراهيم بن سعد المدني عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس به.

وقد ضعف هذه الرواية أبو زرعة بالراوي عن إبراهيم بن سعد وهو الحارث بن عبد الله الهمذاني حيث قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل: (وروى هذا الحديث حارث الخازن –شيخ بهمذان– عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ وأخطأ فيه الشيخ، يشبه أن يكون دخل له حديث في حديث، وليس هذا الحديث من حديث إبراهيم بن سعد).

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي زرعة: ما حال هذا الشيخ الهمذاني ؟

قال: كان شيخ ، لم يبلغني عنه أنه حدث بحديث منكر إلا هذا، وقد كان كتب عن أبي معشر حديثا كثيرا).[(١)]

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٢/١٢) برقم (٥٦٤٦). كتاب الحظر والإباحة- باب قتل الحيوان - ذكر الزجر عن قتل أربعة من الدواب والطيور.

(٢) ستأتي الإشارة إلى رواية حبان بن علي العنزي عن ابن جريج قريبا.

(٣) حبان ابن علي العنزي بفتح العين والنون ثم زاي أبو علي الكوفي ضعيف من الثامنة وكان له فقه وفضل مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين وله ستون سنة ق. تقريب التهذيب (ص: ١٤٩).

لكن هناك من تابع الحارث بن عبد الله الهمذاني في روايته عن إبراهيم بن سعد ، وهو محمد بن عبيد الله المدني كما عند البيهقي[٢] – ومحمد هذا ثقة ، كما قال الحافظ في التقريب.[٣]

٤- ورواه ابن جريج أيضاً عن الزهري موصولا واختلف عنه:

-فقال حبان بن علي العنزي: عن ابن جريج عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس.

أخرجه ابن حبان في "صحيحه"[٤] .

وقد تقدم بيان ضعف حبان بن علي العنزي ؛ لكنه قد توبع في روايته هنا من قبل سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج بهذا الإسناد نفسه ، كما عند الطحاوي في "مشكل الآثار". [٥]

وسعيد بن سالم القداح ، قال عنه أبو حاتم: محله الصدق ، وقال أبو داود: صدوق ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال ابن عدي: حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث.[٦]

-وقال ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن رجل حدثه عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٣٣) برقم (١٩٣٧٤). كتاب الضحايا- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

(٣) محمد ابن عبيد الله ابن محمد ابن زيد المدني أبو ثابت مولى آل عثمان ثقة. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) "شرح مشكل الآثار" (٢ / ٣٢٦) برقم: (٨٦٦)، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥).

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(١) وغيره.

وهذا الرجل المبهم في الإسناد قد جاء ما يزيل الإبهام عنه ، وفي ذلك يقول الطحاوي-رحمه الله-: (فاحتجنا بطلب الرجل الذي بين ابن جريج، وبين ابن شهاب من هو؛ ليقوم لنا إسناده من حديث ابن جريج كما قام لنا من حديث معمر ، فوجدنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي قد حدثنا عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: حدثنا ابن جريج قال: أخبرت عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، ثم ذكر هذا الحديث. قال يحيى: وكان عندي ضعيفا فمحيته، ثم قال: رأيته في كتاب سفيان بن سعيد عن ابن جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس .

قال: ووجدنا هارون بن محمد العسقلاني قد أجاز لنا عن الغلابي قال: روى هذا الحديث الثوري عن ابن جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري ، قال الغلابي: سمعت هذا من أبي داود ، فوقفنا بذلك على أن الرجل المسكوت عن اسمه في هذا الحديث من رواية ابن وهب عن ابن جريج الذي ذكرناه في هذا الباب هو: ابن أبي لبيد فعقلنا أن هذا الحديث قد صح لنا من رواية ابن جريج كصحته لنا من رواية معمر)(٢) .

ثانياً: رواية الإرسال:

١- رواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري مرسلا كما جاء في العلل لابن أبي حاتم:

حيث سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن ذلك قائلا: أليس هشام وأبان العطار رويا عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري؛ أن النبي ﷺ ؟

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، (٩ / ٣١٧) برقم: (١٩٤٣٥) ، كتاب الضحايا- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٢٧).

فقال أبو زرعة: بلى، ولكن زيادة الحافظ على الحافظ تقبل(١) .

٢- **وكذا رواه يونس، عن الزهري مرسلا** قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل والنحل»

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(٢)

٣- **ورواه رباح بن زيد الصنعاني عن معمر عن الزهري عن النبي-صلى الله عليه وسلم- هكذا مرسلًا** ، كما أفاده الإمام أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل ، و قال:(أخطأ فيه عبد الرزاق، والصحيح من حديث معمر عن الزهري أنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- مرسل)(٣)

وقد جاء الحديث أيضاً موقوفاً على ابن عباس:

- رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي عمير بن النحاس الرملي، عن أيوب بن سويد ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبيدالله بن عبد الله، **عن ابن عباس؛ قال:** «أربع لا يقتلن: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»(٤)

قال أبو زرعة:" أخطأ فيه أيوب بن سويد، ولم يسمع ابن جريج من الزهري هذا الحديث"(٥)

قال ابن أبي حاتم ، قال أبي: هذا حديث مضطرب.(٦)

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٧) برقم (٢٦٦٥٥). كتاب الأدب - في قتل النمل.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٥).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ١٩٢).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٥).

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ١٩٢).

الحكم على الحديث:

حديث ابن عباس–رضي الله عنهما– "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد". الصواب فيه الوصل ؛ وذلك لأمور منها: الأكثرية ؛ حيث إن رواية الوصل أكثر عدداً من رواية الإرسال ، وكذلك؛ لما تقدم من بيان سلامة الطرق الموصولة ، وأن ما ضعف منها قد وجدت له متابعات صحيحة تعضده، وقد صحح الحديث عدد من الأئمة منهم: ابن حبان في صحيحه[١] ، وقال ابن دقيق العيد في "الإلمام"[٢] : (أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح) ، وقال النووي:(إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم)[٣] ، وقال ابن الملقن (إسناده صحيح)[٤] وصححه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير)[٥] ، و الألباني في إرواء الغليل.[٦]

---

(١)صحيح ابن حبان (٤٦٢/١٢) برقم (٥٦٤٦). كتاب الحظر والإباحة- باب قتل الحيوان - ذكر الزجر عن قتل أربعة من الدواب والطيور.

(٢)الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٤٤).

(٣)المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (١٤ / ٣٩٩).

(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦ / ٣٤٥).

(٥)التلخيص الحبير (٢/ ٥٨٤).

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٤٢).

المطلب الثالث: في ذكر شواهد الحديث:

وردت لهذا الحديث شواهد عدّة منها:

١- **حديث سهل بن سعد الساعدي:** من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال:(سمعت أبي يذكر عن جدي أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل خمسة: عن النملة، والصرد، والنحلة، والضفدع، والهدهد).

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"[(١)] ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان"[(٢)] ، والبيهقي في "السنن الكبرى"[(٣)] .

قال البيهقي عقب إخراجه: " تفرد به عبد المهيمن وهو ضعيف، وحديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أقوى ما ورد في هذا الباب"[(٤)] .

٢- حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه في "السنن"[(٥)] قال: حدثنا محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن عبد الوهاب، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد، والضفدع، والنملة، والهدهد»، فذكر الضفدع بدل النحلة.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ١٢٧).

(٢) أخبار أصبهان (٢/ ٢٦١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٣٣).برقم (١٩٣٧٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن ابن ماجه ، (٢/ ١٠٧٤) ، برقم (٣٢٢٣).

و في إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب[1] .

٣- حديث عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي هريرة- يرويه عثمان الأعرج عن الحسن عن ثلاثتهم- **قالوا**:(نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، وأن يمحى اسم الله بالبصاق).

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" من طريق شداد بن حكيم البلخي عن عباد بن كثير عن عثمان الأعرج به.

وقال عقب إخراجه: غريب من حديث الحسن عن عمران وجابر وأبي هريرة لم نكتبه إلا من حديث عباد بن كثير"[2]

وعباد هذا هو: عباد ابن كثير الثقفي البصري (متروك) قال أحمد روى أحاديث كذب[3]

---

(١)إبراهيم ابن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق ويقال إبراهيم ابن إسحاق متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٢).

(٢)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ١٦٠).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٩٠).

المبحث الثاني: في دراسة الحديث دراية ، وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: في غريب الحديث.

-المطلب الثاني: في ذكر المسائل الفقهية المستفادة من الحديث ، وهي خمس مسائل ، على النحو التالي:

المسألة الأولى: حكم قتل الدواب الأربع الواردة في الحديث.

المسألة الثانية: بيان النمل الذي نهي عن قتله في الحديث.

المسألة الثالثة: بعض الآثار في قتل النمل حال أذيته.

المسألة الرابعة: الحكمة من النهي عن قتل هذه الدواب الأربع الواردة في الحديث.

المسألة الخامسة: حكم أكل هذه الدواب الأربع المذكورة في الحديث.

المطلب الثالث: في فوائد الحديث.

المطلب الأول: في غريب الحديث:

١-الدواب:

يطلق على كل حيوان في الأرض (دابة) ، وتصغيرها دويبة على القياس ، وخالف فيه بعضهم فأخرج الطير من الدواب ، ورد بالسماع وهو قوله تعالى {والله خلق كل دابة من ماء}[١] قالوا: أي خلق الله كل حيوان مميزا كان أو غير مميز وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئ وتطلق الدابة على الذكر والأنثى والجمع الدواب[٢] .

٢-النملة:

هي حشرة خفيفة ضئيلة الجسم من رتبة غشائيات الأجنحة وقسم ذوات الحمة تتخذ سكنها تحت الأرض وتعيش في جماعة من أفراد نوعها دائبة متعاونة ، تجمع على: نمل ونمال والنميمة.[٣]

وسميت النملة نملة لتنملها وهو كثرة حركتها، وقلة قوائمها[٤] .

٣-النحلة:

حشرة من رتبة غشائيات الأجنحة من الفصيلة النحلية وإليها تنسب فصيلة النحليات تربى للحصول على عسلها وشمعه، والنحل (مؤنثة) وفي التنزيل العزيز (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا) وواحدتها نحلة.

---

(١) سورة النور: الآية (٤٥).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٨٨).

(٣)المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٥).

(٤)حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٩٧).

قال الزجاج: سميت نحلا لأن الله تعالى نحل الناس العسل، الذي يخرج منها ، إذ النحلة العطية [1] .

جاء في حياة الحيوان الكبرى: "النحل حيوان فهيم، ذو كيس، وشجاعة، ونظر في العواقب، ومعرفة بفصول السنة، وأوقات المطر، وتدبير المطعم، والطاعة لكبيره، والاستكانة لأميره وقائده ، وبديع الصنعة وعجيب الفطرة". [2]

٤-الهُدْهُد:

بضم الهاءين وإسكان الدال المهملة بينهما ، جنس طير من الجواثم الرقيقات المناقير له قنزعة على رأسه ، له خطوط وألوان كثيرة، وكنيته أبو الأخبار وأبو ثمامة وأبو الربيع وأبو روح وأبو سجاد وأبو عباد ، ويقال له الهداهد، قال الراعي:

كهداهد كسر الرماة جناحه.

والجمع: الهدهد بالفتح، وهو طير منتن الريح طبعا لأنه يبني أفحوصه في الزبل، وهذا عام في جميع جنسه، ويذكر عنه أنه يرى الماء في باطن الأرض، كما يراه الانسان في باطن الزجاجة، وزعموا أنه كان دليل سليمان على الماء، ولهذا السبب تفقده لما فقده[3] .

٥-الصُرَد:

الصُرَد وزان عمر ، نوع من الغربان والأنثى صردة والجمع صردان ويقال له الواق أيضا ، يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم ، ويقال له: الأخطب، لاختلاف لونيه ، لا يرى إلا في سعفة أو شجرة، و لا يقدر عليه أحد، وهو

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٧) ، و حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٦٣).
(٢) انظر:حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٦٣).
(٣)انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٨) ، و حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٥١٤).

شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف، يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه، شد على بعضهم وله منقار شديد، فإذا نقر واحدا قده من ساعته، وأكله، ولا يزال هذا دأبه، ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع، وأعالي الحصون[1] .

---

(١) انظر: المصباح المنير (١/ ٣٣٧) ، و تاج العروس (٨/ ٢٧٣) ، و حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٨٣).

المطلب الثاني: في المسائل الفقهية المستفادة من الحديث:

المسألة الأولى: حكم قتل الدواب الأربع الواردة في الحديث:

دل الحديث على حرمة قتل هذه الدواب الأربع (النملة والنحلة والهدهد الصرد) ، وذلك لورود النهي فيه صراحة عن قتلها ، والأصل في النهي أنه للتحريم إلا أن تأتي قرينة تصرفه عنه إلى الكراهة ولا قرينة هنا.

وقد بوب عبدالرزاق الصنعاني على هذا الحديث ب (باب ما ينهى عن قتله من الدواب)(١) ، وكذا بوب عليه ابن ماجه ب (باب ما ينهى عن قتله)(٢) ، وبوب عليه ابن حبان ب (ذكر الزجر عن قتل أربعة من الدواب والطيور).(٣)

قال ابن قاسم: (والحديث دليل على تحريم قتل الأربع المذكورة).(٤)

فإذن هذا حكم قتل هذه الدواب الأربع على جهة العموم –الحرمة– إلا أنه جاء ما يدل على أن ذلك مخصوص بما إذا لم يكن هنالك ضرر حاصل منها على الإنسان ، فإن حصل الضرر منها جاز قتلها من أجل إزالته ، وقد أشار إلى ذلك القرطبي –رحمه الله– عند كلامه على حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح"(٥) قال القرطبي:(ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت

(١) مصنف عبدالرزاق (٤ / ٤٥١) برقم: (٨٤١٥).
(٢) سنن ابن ماجه (٤ / ٣٧٧) برقم: (٣٢٢٤).
(٣) صحيح ابن حبان (٤٦٢/١٢) برقم (٥٦٤٦).
(٤)الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٤/ ٤١٨).
(٥)صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٩) ، (باب النهي عن قتل النمل).

لك وسلطت عليها، فإذا آذاك -شيء منها- أبيح لك قتله ، وروي عن إبراهيم: ما آذاك من النمل فاقتله ، وقوله: " فهلا نملة واحدة" دليل على أن الذي يؤذِي يؤذَى ويقتل، وكلما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء)[1] .

المسألة الثانية: بيان النمل الذي نهي عن قتله في الحديث:

دل الحديث على عموم النهي عن قتل الدواب الأربع التي ورد ذكرها فيه وهي: (النملة والنحلة والهدهد والصرد) ولم أقف على خلاف في أن النهي يشمل جميع أنواعها التي يصدق عليها اسمها ، إلا النملة ، فإنه وقع خلاف بين أهل العلم في النوع المعني بالنهي عن قتله منها في هذا الحديث ، هل هو الكبار منها المعروف بالسليماني ؟ ، وعليه فيجوز قتل النوع الآخر من النمل المعروف بالذر ، أم أن النهي عام فيشملهما جميعا ؟

و بالنظر إلى تراجم عامة المحدثين لهذا الحديث نجد أنهم يطلقون النهي على العموم كما هو الحال في صنيع عبدالرزاق في المصنف -مثلا- فقد بوب على هذا الحديث ب (باب ما ينهى عن قتله من الدواب) ، وكذا بوب عليه ابن ماجه ب (باب ما ينهى عن قتله) ، وبوب عليه ابن حبان ب (ذكر الزجر عن قتل أربعة من الدواب والطيور) ، كما مر معنا قريبا[2] ، إلا أن أبا داود – رحمه الله- بوب للحديث بتبويب خاص فقال (باب في قتل الذر) ثم صدره بذكر حديث أبي هريرة ﵁ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه، فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت، فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة»[3] ، قال في طرح التثريب: (وقد بوب أبو داود في سننه

---

(١) تفسير القرطبي (١٣/ ١٧٣).

(٢) تقدم في المطلب السابق.

(٣)سنن أبي داود (٤/ ٣٦٧) برقم (٥٢٦٥).

على هذا الحديث «قتل الذر» فدل على أنه فهم أن قصة هذا النبي كانت في الذر فحينئذ يستوي حكمها عندنا، وفي شريعته[1] .

وكأن تفريق من فرق بين الذر ، والنمل الكبير السليماني ، نظراً لحصول الأذى والضرر من الذر دون النمل الكبير –والله أعلم– إذ لم أقف على نص صريح في التفريق بينهما ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا كبير إشكال في المسألة فيما يظهر لي ؛ إذ قد تقدم تقرير جواز قتل الدواب إذا حصل وقوع الأذى منها حتى وإن كانت مما نص على النهي عن قتلها ، كما هو الحال في الدواب التي في حديثنا المعني في هذه الدراسة.

قال الخطابي: (يقال إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر)[2] .

وقال البغوي في "شرح السنة": (أما النمل، فما لا ضرر فيه منها، وهي الطوال الأرجل، فلا يجوز قتلها، فأما الصغار المؤذية، فدفع عاديتها بالقتل جائز)[3] .

المسألة الثالثة: بعض الآثار في قتل النمل حال أذيته وضرره:

لقد وردت بعض الآثار عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" في قتل بعض السلف النمل عند حصول الأذى والضرر منه، منها ما رواه بقوله:

١–حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «إذا آذاك النمل، فاقتله».

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٩١).
(٢) معالم السنن (٤/ ١٥٧).
(٣) شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٩٨).

٢- حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، قال: «رأيت أبا العالية رأى نملا على بساط، فقتلهن».

٣- حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن سليمان الأحول، عن طاوس، قال: " إنا لنغرق النمل بالماء ، يعني: إذا آذتنا "(١) .

المسألة الرابعة: الحكمة من النهي عن قتل هذه الدواب الأربع:

قال الخطابي –رحمه الله-: (إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال ؛ وذلك أنها قليلة الأذى والضرر ، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهدهد والصرد ، فنهيه في قتلهما يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذبح الحيوان إلاّ لمأكلة، ويقال إن الهدهد منتن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها، وأما الصرد فإن العرب تتشاءم به وتتطير بصوته وشخصه، ويقال إنهم إنما كرهوا من اسمه معنى التصريد)(٢) .

وقال الطحاوي –رحمه الله– مبينا الحكمة أيضا من النهي عن قتل هذه الدواب الأربع بعد أن ساق حديث النهي عن قتلها بسنده إلى ابن عباس:

قال: (تأملنا ما في هذا الحديث طلبا منا لاستخراج ما أريد به ، فوجدنا الهدهد ما لا ينتفع بلحمه ، ووجدنا الناس يستقذرونه ووجدناه لا مضرة على الناس منه فكان قتله للعبث لا لما سواه ، وذلك منهي عنه كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قتل من هذا الجنس بغير حقه ، **ثم ساق بسند إلى عبدالله بن عمرو بن العاص** ، أنه قال: قال

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٧).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٥٧-١٥٨).

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها ، قيل : يا رسول الله وما حقها ، قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها).

ثم ساق بسنده إلى عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(عصفور قط)[1] .

ثم قال: كأنه يعني ما قتل عصفورا قط عبثا ، قال أبو بكر : فما فوقه أو فما دونه إلا عج إلى الله عز وجل يوم القيامة : يا رب فلان قتلني ، فلا هو انتفع بي ولا هو تركني أعيش في خشاراتها).

فكان قاتل الهدهد داخلا في هذا المعنى ، والله أعلم ، وكذلك قاتل الصرد ؛ لأنه لا يقدر أن يجمع من أشكاله ما يتهيأ له التبسط في أكل لحومها ، فقتل ما هذه سبيله أيضا يرجع إلى العبث لا إلى ما سواه ، ويلحق قاتله الوعيد الذي هو في هذين الحديثين اللذين روينا.

قال: وأما النحلة فليست من هذا الجنس في شيء ولكنها مما ينتفع بها ، ومما لا منفعة لقاتلها في قتلها ، فقتله إياها يجمع أمرين ، أحدهما : قطع لمنافعها ، والآخر : عدم الانتفاع بها ، فزاد جرم قاتلها على جرم قاتل الهدهد والصرد .

ثم قال: وأما قتل النملة فإنه لا منفعة معه ولا قطع أذى به ، وهي موصوفة بمعنى محمود قد روي عن رسول الله عليه السلام ، **وساق بسنده عن أبي هريرة ﷺ** (عن رسول الله عليه السلام أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة حرقت أمة من الأمم **تسبح** ؟) .

---

(١) هكذا وجدته عند الطحاوي ، وقد فسره هو نفسه بقوله: (كأنه يعني ما قتل عصفورا قط عبثا) وحديث عمرو بن الشريد هذا عن أبيه، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٦٦) برقم: (٤٥٢٠) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٨٣) برقم: (١٩٧٧٩)، و ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢١٤) برقم: (٥٨٩٤) ، وغيرهم.

وساق بسنده أيضا عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقون الله عز وجل فإذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها ، فقال النبي : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة)[١] .

ثم قال: وما كانت هذه سبيله كان قتله قاطعا لمثل هذين المعنيين المذكورين في هذين الحديثين ، وكان القاتل له على ذلك داخلا في حديثي عبد الله بن عمرو والشريد اللذين رويناهما في هذا الباب[٢] عن رسول الله عليه السلام)[٣] .

المسألة الخامسة: حكم أكل هذه الدواب الأربع المذكورة في الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على النهي عن قتل هذه الدواب الأربع (النملة والنحلة والهدهد والصرد) ، وتقدم أن النهي في الأصل يدل على التحريم ، إلا أن توجد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة ، ولا قرينة صارفة للنهي الوارد في هذا الحديث.

وعليه فالحديث دليل على تحريم قتل الأربع المذكورة، ويؤخذ منه تحريم أكلها، لأنه لو حل لما نهى عن القتل[٤] .

وهنا قاعدة فقهية مشهورة تنص على أن (كل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله فهو حرام).

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٢٥) برقم: (١٢١٩) ، وقال عقبه: (هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه)، و الدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٢١) برقم: (١٧٩٧)، و الخطيب في " تاريخ بغداد " (٦٥/١٢) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (٢/٢٩٧/٧) ، و الحديث **ضعيف** ، انظر تفصيل ذلك عند الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٣٧).

(٢) يقصد بذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: (من قتل عصفورة فما فوقها بغير حق سأله الله عز وجل عن قتلها ...) ، والحديث الثاني حديث الشريد، وهو قريب من الحديث الأول وفيه (عصفور قط) يعني ما قتل النبي ﷺ عصفورا قط عبثاً ، وقد تقدمت الإشارة إلى معناه وتخريجه في حاشية (١) ص(٢٥).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٢٩-٣٣١).

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٤/ ٤١٧-٤١٨).

قال ابن رشد معللا للجزء الأول من هذه القاعدة: (لأن الأمر بقتلها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل – يدل على –أن العلة في ذلك هو كونها محرمة)(١) .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: (الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتله بغير الذكاة الشرعية أنه محرم الأكل ؛ إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزا لما أذن – صلى الله عليه وسلم – في إتلافه كما هو واضح)(٢) .

وعليه فإنه يحرم أكل كل ما أمر النبي ﷺ بقتله مثل ما جاء في حديث عائشة ﵂ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا "(٣)

وكذلك يحرم أكل كل ما نهي عن قتله مثل ما ورد في حديث دراستنا هذه عن ابن عباس ﵁ أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد ".

ولذلك قال الخطابي: (فأما الهدهد والصرد ، فنهيه في قتلهما يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذبح الحيوان إلاّ لمأكلة)(٤) .

وقد عمل بهذه القاعدة –السابقة – الشافعية ولذلك ذهبوا إلى حرمة أكل الهدهد والصرد ، قال النووي في "المجموع": (قال الشافعي والأصحاب: ما نهي عن قتله حرم أكله لأنه لو حل أكله لم ينه عن قتله كما لو لم ينه عن قتل المأكول فمن ذلك النمل والنحل فهما حرام

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٢). بتصرف يسير.
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٥٤٠).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦) ، برقم (١١٩٨).
(٤) معالم السنن (٤/ ١٥٧-١٥٨).

وكذلك الخطاف والصرد والهدهد والثلاثة حرام على المذهب وفيها وجه ضعيف أنها مباحة وحكاه البنديجي في كتاب الحج قولا وجزم به في الصرد والهدهد).[1]

وجاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: (وإلحاق الجرجاني الهدهد بالحمام مبني على حل أكله، والأصح تحريمه وعُلِّل بأنه نهي عن قتله).[2]

إلا أن بعض الشافعية ترددوا في تحريم أكل الهدهد –وهو الوجه الضعيف في المذهب الذي أشار إليه النووي في النقل السابق عنه– ؛ وذلك لما ورد عن الشافعي في أن المُحرِم يفديه إذا قتله ، قال في نهاية المطلب: (أما الطيور، فيحرم كل ذي مخلب منها، ويحرم ما نهى الرسول عن قتله، كالخطاف، والصرد، وورد النهي عن قتل الهدهد، وقد نص الشافعي على أنه مفدّى بالجزاء في حق المحرم، وكل ما يفديه المحرم، فهو حلال الجنس، فتردد الأصحاب في تحليله لما نبهنا عليه)[3] .

لكن الصواب تحريم أكله –عندهم– كما تقدم في كلام النووي.

وذهب الحنفية إلى كراهة أكل الهدهد والصرد:

جاء في رد المحتار على الدر المختار: (قال في غرر الأفكار: عندنا يؤكل الخطاف والبوم، ويكره الصرد والهدهد)[4]

وذهب المالكية إلى إباحة أكل الهدهد والصرد ونحوه ، لما هو مشهور عنهم من التوسع في أكل الطيور كافة .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٥٣٠). بتصرف يسير.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢١١).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٠٦).

فقد جاء في التاج والإكليل: (قال ابن القاسم: لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله ، الرخام والعقبان والنسور والأحدية والغربان وجميع سباع الطير وغير سباعها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكلها ولا بأس بأكل الهدهد).(١)

وأما عند الحنابلة ففيهما روايتان عن أحمد:

قال في الشرح الكبير على المقنع:

(واختلفت الرواية عن أحمد في الهدهد والصرد فعنه أنهما حلال لأنهما ليسا من ذوات المخلب ولا يستخبثان وعنه تحريمهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الهدهد والصرد والنملة والنحلة وكل ما كان لا يصيد بمخلبه ولا يأكل الجيف ولا يستخبث فهو حلال).(٢)

وقال ابن حزم من الظاهرية: (ولا يحل أكل الهدهد، ولا الصرد، ولا الضفدع، لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتلها).(٣)

والراجح – والله أعلم– القول بتحريم أكل هذه الدواب الأربع لما تقدم من بيان النهي عن قتلها ، وأن ذلك مستلزم للنهي عن أكلها ؛ إذ لا سبيل إلى أكلها إلا بقتلها ، وقد جاء النهي عن قتلها صراحة في حديث ابن عباس الذي هو موضوع بحثنا هنا.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٤٦). وكأن تنصيصه على الهدهد من باب التأكيد على إباحته للخلاف الذي جرى فيه والله أعلم.

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٨٧) ، والمغني لابن قدامة (٤١٣/٩) ، و الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٧) ، ولم يظهر لي بجلاء القول المعتمد من هاتين الروايتين في المذهب ، بعد أن بذلت وسعي في سبيل ذلك والله أعلى و أعلم.

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٨٤).

المطلب الثالث: في فوائد الحديث:

احتوى الحديث على عدة فوائد ، منها:

١- الحديث دليل على تحريم قتل هذه الأصناف الأربعة، كما يدل على تحريم أكلها ؛ لأنه لو حل أكلها لما نهى عن قتلها.

٢- من قواعد معرفة محرم الأكل من الحيوان والطير: أن يأمر الشارع بقتله؛ كالخمس الفواسق، أو ينهى عن قتله؛ كالأربعة المذكورة في هذا الحديث.

٣- كل ما نهي عن قتله من الحيوان، والطير، والحشرات، هو ما لم يكن منه أذى، فإن حصل منه الاعتداء، والأذى، حل قتله بما يدفع أذاه.

٤- ظاهر حصر النهي عن قتل أربعة من الدواب في أول الحديث ، من قبيل مفهوم العدد ؛ لذلك لا يفيد الحصر هنا حقيقة ، قال النووي: مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين[١] .

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، عند حديثه على مفهوم العدد (١/ ٣٣٦) ، وانظر لبقية الفوائد: نيل الأوطار (٨/ ١٤٣) ، و توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ١٦).

الخاتمة:

بعد شكر الله تعالى وحمده –جل وعز– على توفيقه لإتمام هذا البحث ، أضع بين يدي القارئ الكريم بعض النتائج:

توصلت من خلال هذا البحث إلى الآتي:

أولاً: حديث ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب (النملة والنحلة والهدهد والصرد) ، حديث "صحيح" وله عدّة شواهد إلا أنها لا تخلو من ضعف ، كما سبق بيانه في موضعه.

ثانياً: الحديث دليل على تحريم قتل هذه الأصناف الأربعة المذكورة فيه ؛ لصراحة النهي فيه عن قتلها– والأصل في النهي التحريم– ولا توجد قرينة صارفة له من التحريم إلى الكراهة.

ثالثاً: الحديث دليل على تحريم أكل هذه الدواب الأربعة (النملة والنحلة والهدهد والصرد) ؛ لأنه لو حل أكلها لما نهي عن قتلها.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية : الحديث الشريف

قسم : فقه السنة

عنوان البحث

(القول الحسن في حكم أكل لحم الفرس)

إعداد الطالب: جعفر سيسي

الرقم الجامعي :٣٧١٠٢٢٥٠٦

مدرس المادة : د. عبد العزيز الصاعدي

العام الجامعي : ١٤٣٧- ١٤٣٨ هـ

المطلب الأول في ذكر نص الحديث وتخريجه مع ذكر لطائف إسناده .

أ- **نص الحديث** : عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة » وفي رواية " ذبحنا "

ب- **التخريج** : هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له [(١)] ، ومسلم في الصحيح [(٢)] ، والنسائي في السنن الصغرى [(٣)] ، وفي الكبرى [(٤)] ، وابن ماجه [(٥)] ، والشافعي في مسنده [(٦)] ، والحميدي في المسند [(٧)] ،- ومن طريقهما البيهقي في الكبرى - [(٨)] ، وابن راهويه [(٩)] ، وفي رواية له بلفظ " ذبحنا "، وأحمد في المسند [(١٠)] ،

وابن أبي شيبة [(١١)] ،والدارقطني في السنن [(١٢)] ، وفي رواية عنده " ذبحنا "، وابن حبان في صحيحه [(١)] ،والبيهقي في الصغرى [(٢)] ، وفي الكبرى [(٣)] ، كلهم من طريق هشام بن عروة

---

(١) صحيح البخاري -كتاب الذبائح والصيد- باب النحر، والذبح – (ج ٧ / ص٩٣ / ح ٥٥١٠)، - وباب لحوم الخيل- (ج ٧ / ص ٩٥ / ح ٥٥١٩)

(٢) صحيح مسلم –كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان – باب في أكل لحم الخيل (ج ٣ / ص ١٥٤١/ ح ١٩٤٢)

(٣) سنن النسائي "كتاب الضحايا باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر " (ج ٧ / ص ٣٥٢ / ح ٤٤٦) ، " وباب نحر ما يذبح " (ج ٧ / ص ٢٣١ / ح ٤٤٢٠) ،

(٤) سنن الكبرى بتراجم نفسها في الصغرى (ج ٤ / ص ٣٥٢ – ٣٥٧ / ح ٤٤٨٠ _ ٤٤٩٤) وزاد ترجمة الأخرى في الكبرى في كتاب الوليمة " باب نسخ تحريم لحوم الخيل (ج ٦ / ص ٢٢٣ / ح ٦٦٠٦)

(٥) سنن ابن ماجه " أبواب الذبائح " باب لحوم الخيل " (ج ٤ / ص ٣٥٤ / ح ٣١٩٠)

(٦) مسند الشافعي "كتاب الأطعمة والصيد والذبائح " باب في لحوم الخيل (ج ٣ / ص ٢٣٢ / ح ١٥٠٦)

(٧) مسند الحميدي (ج ١ / ص ٣٢٣ / ح ٣٢٤)

(٨) السنن الكبرى " جامع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات باب أكل لحم الخيل (ج ٩ / ص ٥٤٩ / ح ١٩٤٤١ – ١٩٤٤٢)

(٩) مسند إسحاق بن راهويه (ج ٥ / ص ١١٧ / ح ٢٢٢٢ – ٢٢٢٣)

(١٠) مسند أحمد (ج ٤٤ / ص ٥٠٠ / ح ٢٦٩٣٣)

(١) مصنف ابن أبي شيبة "كتاب الأطعمة " ما قالوا في لحوم الخيل (ج ٥ / ١٢٠ / ح ٢٤٣٠٩)

(٢) سنن الدارقطني " الصيد والذبائح وغيرها (ج ٥ / ٥٢٣ / ٤٧٨٣)

عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء – رضي الله عنها – ، فالحديث صحيح متفق عليه عند إمامي المحدثين، وهو مما له حكم الرفع من قول الصحابي، كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين وغيرهم ، وقطع بذلك الحاكم – رحمه الله – في المعرفة (٤)، ولا سيما إذا أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في هذا الحديث ،

قال الحافظ – رحمه الله – في الفتح : (الراجح أن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق؟) (٥) ،

ج- لطائف الإسناد:

١- رواية التابعي عن التابعية، هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر.

٢- رواية الرجل عن امرأته، هشام بن عروة عن زوجه فاطمة بنت المنذر.

٣- فيه رواية الرجل عن زوجته عن جدته ، هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدته أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما-.

---

(٣) صحيح ابن حبان " باب ما يجوز أكله وما لا يجوز " ذكر الإباحة للمرء أكل لحوم الخيل (ج ١٢ / ص ٧٧ / ح ٥٢٧١)

(٤) سنن البيهقي "كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل (ج ٤ / ص ٦٣ / ح ٣٠٧١)

(٥) سنن الكبرى للبيهقي "كتاب الضحايا – باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر (ج ٩ / ص ٤٦٩ / ١٩١٣٣)

(٦) معرفة علوم الحديث (ص ٢٢) ، وانظر فتح المغيث (ج ١ / ص ٢٠٥)

(٧) فتح الباري (ج ٩ / ص ٦٤٩)

المطلب الثاني : ذكر شواهد الحديث:

يشهد لهذا الحديث عدة شواهد منها :

١- ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن في لحوم الخيل»

أخرجه البخاري بلفظ " ورخص في لحوم الخيل " [١]، ومسلم واللفظ له [٢]، وأبو داود[٣]، وأحمد في المسند [٤]، والدارمي[٥]، وأبو يعلى[٦]، وابن الجارود[٧]، وابن حبان[٨]، كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما-، وهو متفق عليه .

وروى ابن ماجه[٩]، من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما — يقول : " أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش"، وإسناده حسن لأن فيه أبا الزبير المكي، وهو صدوق يدلس[١٠]، ولكنه هنا قد صرح بالسماع فانتفى ما يخاف من تدليسه، فيحمل على الاتصال.

٢- عن ابن عباس- رضي الله عمهما- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر، وأمر بلحوم الخيل أن يؤكل» رواه الطبراني في المعجمين-الكبير، والأوسط-

---

(١) صحيح البخاري "كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل (ج ٧ / ص ٩٥ / ح ٥٥٢٠)

(٢) صحيح مسلم "كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان " باب في أكل لحوم الخيل (ج ٣ / ص ١٥٤١ / ح ١٩٤١)

(٣) سنن أبي داود "كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل " (ج ٥ /ص ٦٠٧ / ح ٣٧٨٨)

(٤) مسند أحمد (ج ٢٣ / ص ١٦٨ / ح ١٤٨٩٠)

(٥) سنن الدارمي "كتاب الأضاحي " باب في أكل لحوم الخيل (ج ١ / ص ٤٨١ / ح ٢١٥٧)

(٦) مسند أبي يعلى (ج ٣ / ص ٤٧٥ / ح ١٩٩٨)

(٧) المنتقى " باب ما جاء في الأطعمة (ص ٢٢٣ / ح ٨٨٥)

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " باب ما يجوز أكله وما لا يجوز " ذكر الجزر عن أكل لحوم الحمر الأهلية (ج ١٢ / ص ٧٨ / ح ٥٢٧٣)

(٩) سنن ابن ماجه " أبواب الذبائح - باب لحوم الخيل" (ج ٤ / ص ٣٥٤/ ح ٣١٩١)

(١٠) التقريب (ص ٨٩٥ / ت ٦٣٣١)

[1]، والدارقطني في السنن[2]، كلاهما من طريق عمرو بن عبيد عن سماك بن حرب عن جابر بن زيد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – [3]، ورواه الطبراني في موضع آخر في الأوسط [4] من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فذكره [5]، وله شاهد عند ابن حبان في صحيحه [6]، من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله – مرفوعا[7] .

ولا يخلو إسناد من هذه الأسانيد من مقال، ولكن بمجموعها يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره إن شاء الله، والمتن صحيح كما تقدم من حديث أسماء، وجابر - رضي الله عنهما-.

---

(١) معجم الكبير " باب العين " (ج ١٢ / ص ١٨٠ / ح ١٢٨٢٠) ، وفي الأوسط " باب الميم " (ج ٦ / ص ٥٠ / ح ٥٧٦٠)

(٢) سنن الدارقطني " الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك " (ج ٥ / ص ٥٢٢ / ح ٤٧٨٢)

(٣) في هذا الإسناد سماك بن حرب وهو (صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، تغير بأخرة فكان ربما يلقن) التقريب (ص ٤١٥)، إلا أن روايته هنا ليس عن عكرمة، والراوي عنه في هذا الحديث عمرو بن عبيد، وهو قريب من طبقة من روى عنه قديما قبل الاختلاط، مثل سفيان وشعبة كما نص على ذلك يعقوب ابن شيبة تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥)، إلا أنني لم أجد من نص من أهل العلم على أن عمرو بن عبيد ممن سمع من سماك قبل الاختلاط، فيبقى هذا الحديث ضعيف لكنه قابل للتقوية

(٤) معجم الأوسط " باب الألف " باب من اسمه إبراهيم " (ج ٣ / ص ٢٢ / ح ٢٣٤٤)

(٥) في هذا الإسناد إبراهيم بن محمد الحمصي قال عنه الذهبي : (غير معتمد) ميزان الاعتدال (١/ ٦٣)، وفيه محمد ابن العباس بن السندي، ولم أقف له على ترجمة

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان "كتاب الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز ، ذكر الأمر بأكل لحوم الخيل ضد قول من كرهه (ج ١٢ / ص ٧٦ / ح ٥٢٦٩)

(٧) في إسناده محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال عنه الحافظ بن حجر : (صدوق يهم) التقريب (ص٨٧١)، وذكره في الطبقة الثالثة من المدلسين، تعريف أهل التقديس (ص٤٣)

المبحث الثاني : في دراسة الحديث دراية وتحته مطلبان

المطلب الأول : شرح غريب الحديث .

المطلب الثاني : أحكام المستنبطة من الحديث وتحته مسألتان .

المسألة الأولى : دلالة الحديث على جواز أكل لحم الفرس .

المسألة الثانية : دلالة الحديث على جواز نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر .

المطلب الأول: في شرح غريب الحديث .

قولها " نحرنا " النحر أعلى الصدر ، وقيل موضع القلادة منه ، والمراد به ذبح البعير وغيره بطعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر ، يقال نحره نحرا إذا ضربه في نحره وذبحه (١) .

وقولها " ذبحنا " من ذبح يذبح ذبحا وذباحا، وهو في الأصل الشق (٢) ، ومنه قول أبي ذؤيب الهذلي(٣) : .... كأن عينيّ فيها الصاب(٤) مذبوح (٥)

أي مشقوق معصور ،

والذبح – بالفتح فسكون – هو قطع الحلقوم من باطن عند النصيل(٦)

قولها " فرسا " الفرس أصل يدل على وطء الشيء ودقه، وسمي الفرس فرسا لأنه يدق الأرض بحوافره،

---

(١) انظر تهذيب اللغة (ج ٥ / ص ٩)، و لسان العرب (ج ٥/ ص ١٩٥)، والمعجم والوسيط (ج ٢ / ص ٩٠٦)

(٢) جمهرة اللغة (ج ١/ ص ٢٧٣) ، والمعجم الوسيط (ج ٢ / ص ٩٠٦)

(٣) خويلد بن خالد بن محرّث، أبو ذؤيب، من بني هذيل بن مدركة، من مضر: شاعر فحل، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام. وسكن المدينة. واشترك في الغزو والفتوح. وعاش إلى أيام عثمان فخرج في جند عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى إفريقية (سنة ٢٦ هـ) غازيا، فشهد فتح إفريقية وعاد مع عبد الله بن الزبير وجماعة يحملون بشرى الفتح إلى عثمان – رضي الله عنه– فلما كانوا بمصر مات أبو ذؤيب فيها. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج ٤ / ص ١٦٤٨ / ت ٢٩٤٢) ، والأعلام للزركلي (ج ٢ / ٣٢٥)

(٤) الصاب: عصارة شجر مر، وقيل: هو عصارة الصبر، وقيل: هو شجر إذا اعتصر خرج منه كهيئة اللبن فربما نزت منه نزية أي قطرة فتقع في العين فكأنها شهاب نار، وربما أضعف البصر، انظر تاج العروس (ج٣ / ص ٢١٦)

(٥) ديوان أبي ذؤيب الهذلي (ص ٣٢)

(٦) كتاب العين (ج ٣ / ص ٢٠٢)، والنصيل: مفصل ما بين العنق والرأس باطن من تحت اللحيين. تهذيب اللغة (١٢/ ١٣٣)

والفرس واحد الخيل والجمع أفراس و فروس، الذكر في ذلك والأنثى سواء وأصله التأنيث ولذلك قال سيبويه وتقول ثلاث أفراس إذا أردت المذكر، ألزموه التأنيث وصارَ في كلامهم للمؤنث أكثر منه للمذكر [١] ،

وهو حيوان أهلي وحشي من فصيلة الخيليات، سلالاته عديدة أشهرها الفرس العربي الأصيل، ويقال للذكر كذلك حصان [٢]

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الأنثى من الخيل فرسا

رواه أبوداود[٣]، والحاكم وقال:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)[٤] "– ومن طريقه البيهقي[٥] –، وابن حبان[٦] كلهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري [٧] عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – فذكره[٨] .

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (ج ٨ / ص ٤٨١)

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (ج ١ / ص ١٦٩٠)

(٣) سنن أبي داود "كتاب الجهاد ، باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا " (ج ٤ / ص ١٩٨ / ح ٢٥٤٦)

(٤) مستدرك الحاكم "كتاب قسم الفيء " (ج ٢ / ص ١٥٧ / ح ٢٦٣٩)

(٥) سنن الكبرى للبيهقي " جامع أبواب تفريق القسم ، باب ما يكره من الخيل وما يستحب " (ج ٦ / ص ٥٣٧ / ح ١٢٩٠٠)

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " باب الخيل ، ذكر ما يسمى الفرس من الخيل " (ج ١٠ ص / ٥٣٤ / ح ٤٦٨٠)

(٧) مروان بن معاوية الفزاري من أتباع التابعين كان مشهورا بالتدليس وكان يدلس الشيوخ أيضا وصفه الدارقطني بذلك ، انظر " تعريف أهل التقديس " (ص ٤٥ / ت ١٠٥) ، لكنه في هذا الحديث صرح بالسماع عند ابن حبان ، فزال ما يخاف من تدليسه.

(٨) والحديث لا يصح بهذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه تعليله لهذا الحديث، انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٣٢٢).

المطلب الثاني : الأحكام المستنبطة من الحديث وتحته ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: دلالة الحديث على جواز أكل لحم الفرس

المسألة الثانية: دلالة الحديث على جواز نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر .

المسألة الثالثة: دلالة الحديث على جواز أكل لحم الفرس، في الحضر والسفر وفي الرخاء والشدة

المسألة الأولى : دلالة الحديث على جواز أكل لحم الفرس.

دل الحديث على حل أكل لحوم الفرس، وذلك أنه أُكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأقر عليه ، فإنه لو كان حراما لما أقرهم على أكله، ومما يؤيد هذه الدلالة أيضا

حديث جابر – رضي الله عنه– قال: « أطعمنا[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر»، رواه البخاري بلفظ "ورخص" [2]، ومسلم بلفظ "أذن"[3] وأبو داود بلفظ "أذن"[4] الترمذي واللفظ له، وقال حديث حسن صحيح [5]،

ومنه ما روي عن جابر ، وابن عباس – رضي الله عنهم – أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن لحوم الحمر ، وأمر بلحوم الخيل أن يؤكل)[6] ،

وذهب إلى القول بجواز أكل لحوم الفرس جمهور السلف والخلف، قال الحافظ بن حجر في الفتح :(وقد نقل الحِلَّ بعض التابعين عن الصحابة بلا استثناء أحد، فأخرج بن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك يأكلونه قال بن جريج قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم)[7]

وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك[8] وأسماء بنت أبي بكر[9] وسويد بن غفلة وعلقمة [10]

---

(١) والمراد بالإطعام : الرخصة والإذن لهم في أكلها، كما يفسره روايتا البخاري ومسلم

(٢) صحيح البخاري "كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحمر الإنسية (٧/٩٥/ح٥٥٢٠-٥٥٢٤)

(٣) صحيح مسلم "كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤١/ ح١٩٤١)

(٤) سنن أبي داود "كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل" (٣/ ٣٥١/ح ٣٧٨٨)

(٥) جامع الترمذي " أبواب الأطعمة – باب ما جاء في أكل لحوم الخيل " (ج ٥ / ص ٤١١ / ح ١٧٩٣)

(٦) تقدم تخريجه في (ص ١١)

(٧) فتح الباري (٩/ ٦٥٠)

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣/ ٩٥)

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٠)

(١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣/ ٩٥)

والأسود[١]، وعطاء، وشريح[٢] وسعيد بن جبير[٣]، والحسن البصري[٤]، وإبراهيم النخعي [٥] وحماد بن أبي سليمان[٦] وإسحاق [٧] وأبو ثور[٨]

وأبو يوسف ومحمد [٩] وداود[١٠] والشافعي[١١]، وأحمد[١٢]، وجماهير المحدثين ، وتراجمهم في كتبهم لهذا الحديث دالة على ذلك دلالة بينة، وإليك بعض تلك التراجم ، قال أبو داود في سننه (باب في أكل لحوم الخيل)[١٣]، وقال الترمذي (باب ما جاء في أكل لحوم الخيل)[١٤]، وقال النسائي(نسخ تحريم لحوم الخيل)[١٥]، وقال ابن حبان في صحيحه: (ذكر إباحة أكل المرء لحوم الخيل ضد قول من كرهه)[١٦] وغير ذلك من التراجم التي لا يسع المقام لذكرها جميعا، واستدلوا على ذلك بما سبق من الأحاديث الصحيحة ، والأخبار الصريحة الدالة على ذلك دلالة واضحة ، عن المصطفى صلى الله عليه وسلم

وقد قيل بأن الأخبار، قد تواترت وتظاهرت في جواز أكل لحوم الفرس كما نقله الطحاوي عن صاحبي أبي حنيفة وغيرهما، فقال – رحمه الله – :(فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأجازوا

---

(١) تفسير الطبري (١٧/ ١٧٣)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٠)

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٤٥)

(٤) المصدر السابق (٥/ ١٢١)

(٥) المصدر السابق

(٦) معالم السنن (٤/ ٢٤٥)

(٧) المصدر السابق

(٨) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٩٥)

(٩) بدائع الصنائع (ج ٥ / ص ٣٩)

(١٠) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٩٥)

(١١) الأم (ج ٢ / ص ٢٧٥)

(١٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (ج ١ / ص ٥٥٧)

(١٣) سنن أبي داود (ج ٥ / ص ٦١٠)

(١٤) سنن الترمذي (ج ٤ / ص ٢٥٣)

(١٥) سنن النسائي (ج ٦ / ص ٢٢٤)

(١٦) صحيح ابن حبان – مخرجا (١٢/ ٧٦)

أكل لحوم الخيل، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر ، لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق. ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما)[1]

وذهب بعض أهل العلم إلى القول بكراهية لحم الفرس منهم ابن عباس[2]- رضي الله عنهما- ومالك [3]، وأبو حنيفة [4]، وروي القول بالتحريم عن الحكم بن عتيبة[5]، وأبي حنيفة، ومالك في رواية، والقول بالكراهة هو الأظهر، والمعتمد في الرواية عنهما ،

واستدلوا على ذلك بأدلة نقلية ونظرية عارضوا بها أدلة الجمهور القائلين بالجواز مطلقا ، وإليك تلك الأدلة ، وما أجاب به أهل العلم عنها

١- عن خالد بن الوليد- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع،[1]

---

(١) شرح معاني الآثار "كتاب الصيد والذبائح والأضاحي " باب أكل لحوم الفرس " (ج ٤/ ص ٢١١/ ح ٦٤١٨)

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ١٧٣) روي هذا القول عن ابن عباس بأسانيد كلها ضعيفة أحدها فيه راو مجهول وهو: مولى نافع ابن علقمة، لا يدرى من هو، والثاني فيه راو مبهم لم يسم، والآخر فيه سفيان بن وكيع قال عنه الحافظ بن حجر (كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه) التقريب (ص٣٩٥)

(٣) عيون المسائل (ص ٤٩٦) ، والكافي في فقه أهل المدينة (ج ١ / ص ٤٣٦)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ٥ / ص ٣٩)

(٥) تفسير الطبري (١٤/ ١٧٣)، روي هذا القول عن الحكم بإسنادين أحدهما ضعيف لأن فيه سفيان بن وكيع وقد قال عنه ابن حجر (كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه) التقريب (ص٣٩٥)، والإسناد الآخر صحيح، إلا أنه ليس فيه حجة على تحريم لحوم الفرس لأنه استدل على ذلك بآية سورة النحل قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ النحل: ٨ ، والآية لا دلالة فيها على ذلك كما سيأتي إن شاء الله.

الجواب عن هذا الحديث من وجوه :

أ- أن الحديث ضعيف لأن في إسناده صالح بن يحي بن المقدام عن أبيه عن جده ولا يعرف سماع بعضهم من بعض(٢)، وعلى هذا فلا يقوى للاحتجاج به فضلا أن يعارض تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة ، قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – (هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده وحديث الإباحة صحيح الإسناد) (٣) ، وقال النووي – رحمه الله – (اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف) (٤)

ب- أن في بعض طرق هذا الحديث أن ذلك كان يوم خيبر وخالد بن الوليد- رضي الله عنه - لم يسلم إلا بعد خيبر كما نقل عنه الواقدي في المغازي(٥)، ولعل البيهقي- رحمه الله- حكم عليه بالاضطراب لسبب ذلك عقب روايته للحديث كما في السنن الكبرى(٦)

ج- فالحديث مع ضعفه مخالف لأحاديث الصحاح فيكون منكرا وقد نُقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – الحكم عليه بالنكارة ،كما أفاده ابن قدامة – رحمه الله – (٧) ، وكذلك قال البيهقي في الكبرى عند كلامه على الحديث ، قال – رحمه الله- بعد ذكره الاختلاف في رواية الحديث: (فهذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات) (٨)

---

(١) رواه أبوداود في السنن " باب في أكل لحوم الخيل " (ج ٥ / ص ٦١٠ / ح ٣٧٩٠) ، وابن ماجه " باب لحوم البغال " (ج ٤ / ص٣٥٩ / ح ٣١٩٨) ، والطبراني في الأوسط (ج ٤ / ص ٩٣ / ح ٣٦٩٢) ، والبيهقي في الكبرى " باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل " (ج ٩ / ص٥٥٠ /ح ١٩٤٤٦)

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٤٥)

(٣) التمهيد لابن عبد البر (ج ١١ / ص ١٢٨)

(٤) المنهاج للنووي (ج ١٣ / ص ٩٦)

(٥) المغازي للواقدي (ج ٢ / ص ٧٤٨)

(٦) سنن الكبرى للبيهقي " بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل (ج ٩ / ص ٥٥٠ / ح ١٩٤٤٧)

(٧) المغني لابن قدامة (ج ٩ / ص ٤١٢)

(١) سنن الكبرى للبيهقي " بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل (ج ٩ / ص ٥٥٠ / ح ١٩٤٤٧)

فيظهر مما تقدم أن هذا الحديث لا يصلح أن يحتج به ، ولا يمكن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب والله أعلى وأعلم .

٢- عن جابر بن عبد الله قال: " لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وملئوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفأنا يومئذ القدور، وقال: " إن الله عز وجل سيأتيكم برزق هو أحل من هذا وأطيب ". فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي، فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم المجثمة(١) ، والخليسة(٢) ، والنهبة(٣) " (٤) .

أما هذا الحديث فقد أجاب عنه العلماء بجوابين :

أ- ضعف إسناد الحديث وذلك أنه من رواية عكرمة بن عمار(٥) عن يحي ابن أبي كثير ، وعكرمة مضعَّف في يحيي عند أهل الحديث كما نقله الطحاوي -رحمه الله - فقال مجيبا على من احتج بالحديث : (فكان جوابنا له في ذلك أن أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيي ولا يجعلونه فيه حجة، كذلك قال غير واحد منهم) (٦) .

---

(٢) المجثمة بفتح الجيم وشد الثاء هي الدجاجة أو غيرها من الحيوان تحبس لترمى "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (١/ ١٤٠)

(٣) الخليسة: وهي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى

(٤) النهبة بضم فسكون وهو: ما يؤخذ من المال مغالبة،

(٥) أخرجه أحمد في المسند (ج ٢٢/ ص ٣٥٦ / ح ١٤٤٦٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (ج ٧ / ص ٣٩٥ / ح ٣٦٨٩٣) ، والطبراني في الأوسط (ج ٤ / ص ٩٤)

(٦) عكرمة بن عمار العجلي قال عنه البخاري (مضطرب في يحيي بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/ ١٣٦)

وقال عنه ابن حجر (صدوق يغلط وفي روايته عن يحيي بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب) التقريب (ص ٦٨٧)

(١) شرح مشكل الآثار (ج ٨ / ص ٦٧ / ح ٣٠٦٤)

ب_ أنا لو سلمنا جدلا أن الحديث فيه حجة فمخالفته لما رواه بقية الرواة – محمد بن علي بن حسن ، وأبو الزبير المكي،[1] وعطاء بن أبي رباح [2] _ عن جابر ، يوجب الحكم بخطأ عكرمة في هذه الرواية لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد[3] ،

فلا حجة في هذا الحديث أيضا ، ولا يقوى لمعارضة أدلة إباحة لحوم الفرس .

٣- واستدلوا كذلك بقوله تعالى :(﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾ النحل: ٨

وذلك من وجوه فإليك تلك الأوجه مع جواب العلماء عنها جملة وتفصيلا :

والجواب على سبيل الإجمال من وجهين :

الوجه الأول : أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل[4]

الوجه الثاني : إن آية النحل ليست نصا في منع الأكل والحديث صريح في جوازه

أما أوجه استدلالهم بالآية ، والجواب عنها على سبيل التفصيل ، كالتالي :

أ- **الوجه الأول** : أن اللام في الآية للتعليل فتفيد حصر منافع الخيل وما عطف عليه في الركوب والزينة لأن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر[5] .

الجواب : هو أن يقال: الآية لا تدل على حصر منافع الخيل في الركوب والزينة فقط لاتفاق أهل العلم على جواز استخدام هذه الحيوانات في منافع أخر لم تذكر في الآية، مثل حمل الأثقال عليها، وبيعها وغير ذلك من أنواع التصرف، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب

---

(٢) تقدم تخريج حديثهما في صفحة (١١)

(٣) مصنف عبد الرزاق " باب الخيل والبغال " (ج ٤ / ص ٥٢٦ / ح ٨٧٣٣)

(٤) انظر شرح مشكل الآثار بتصرف (ج ٨ / ص ٦٧ / ح ٣٠٦٤)

(٥) فتح الباري لابن ح (٩/ ٦٥٢)

(٦) المصدر السابق

ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا[١] .

ب- **الوجه الثاني** : أن الله سبحانه وتعالى عطف البغال والحمير على الخيل فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل[٢]

الجواب : أن دلالة العطف دلالة اقتران وهي ضعيفة فلا يعارض بها الأدلة القوية الصحية الصريحة [٣] .

ج- **الوجه الثالث** : أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها[٤] .

الجواب : يقال في الجاب عن هذا بأن الامتنان إنما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر[٥] .

الوجه الرابع : قالوا بأنه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة [٦] ،

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٥٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٢)

الجواب: لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى (1)

ومما استدلوا به من حيث النظر أن الاجماع منعقد على تحريم البغل وهو ولد الفرس ، فلو كان الفرس حلالا، لحل البغل أيضا لأنه منها وهو كبعضها ،

فيجاب عن هذا بأنه قياس في مقابل النص ، والقياس في مقابل النص فاسد الاعتبار عند أهل العلم ، والبغل لم يحرم لكونه جزءا من الفرس ، بل لأدلة دلت على ذلك ،

الراجح : والذي يظهر مما تقدم أنه يترجح القول بإباحة لحوم الفرس مطلقا بلا كراهة ، وذلك لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من معارض صحيح صريح ، فجميع ما اعترض به عليه ، من الأدلة النقلية والنظرية لا يخلو من أمرين إما صحيح غير صريح ، أو صريح غير صحيح ، فقد تم الجواب عنها جميعا جملة وتفصيلا ، والحمد لله رب العالمين ،

---

(1) المصدر السابق (ج ٩ / ٦٥٣)

المسألة الثانية :دلالة الحديث على جواز نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر.

دل الحديث على جواز نحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر ، وذلك أنه ثبت عن هشام بن عروة في روايته للحديث بلفظين، فرواه تارة بلفظ " نحرنا فرسا " وتارة بلفظ " ذبحنا فرسا " وذلك أنه لو كان أحد هما لا يقوم مقام الآخر في التذكية لما ساغ الإتيان بهذا موضع هذا ،

وهو قول جمهور العلماء ، وبه قال عطاء كما نقل عنه ابن جريج عند البخاري- رحمه الله – فقال – رحمه الله – : (وقال ابن جريج عن عطاء لا ذبح ولا منحر إلا في المذبح والمنحر. قلت أيجزئ ما يذبح أن أنحره قال نعم، ذكر الله ذبح البقرة، فإن ذبحت شيئا ينحر جاز)،[1] وبه قال أبو حنيفة النعمان [2] ، والشافعي [3] ، وأحمد [4] ،

وتراجم المحدثين في كتبهم لهذا الحديث دليل على ذلك ، ومن ذلك ما ترجم له النسائي في السنن (باب الرخصة في نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر) [5] ،والبيهقي في الكبرى (باب جواز النحر فيما يذبح ، والذبح فيما ينحر)[6] ، فهذه التراجم وغيرها من تراجم المحدثين واضحة الدلالة على ما ذكرت هنا من دلالة الحديث ،

ومما استدل به على جواز الأمرين قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴿٣﴾﴾ المائدة: ٣

ولم يخصه فكان على عمومه، ولأن الذبح قطع الحلقوم والمريء من أعلاهما والنحر قطع الحلقوم والمريء من أسفلهما فاستوى حكم قطعهما في المحلين؛[7]

---

(١) صحيح البخاري "كتاب الذبائح والصيد " باب النحر والذبح (ج ٧ / ص ٩٣)

(٢) شرح مختصر الطحاوي (ج ٧ / ص ٢٤٠)

(٣) الأم (ج ٢ / ص ٢٦٢)

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج ٦ / ص ٦٥٣)

(٥) سنن النسائي "كتاب الضحايا " باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر" (ج ٧ / ص ٢٢٧ / ح ٤٤٠٦)

(٦) سنن الكبرى "كتاب الضحايا " باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر " (ج ٩ / ص ٤٦٩ / ح ١٩١٣٣)

(٧) انظر الحاوي الكبير (ج ١٥ / ص ٩٠)

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح، منهم المالكية [١]، ولا يجوز ذلك عندهم إلا للضرورة ، فإذا ذبح الإبل أو نحر الغنم فلا يؤكل شيء منها إلا إذا كان ذلك اضطرارا، سوى البقر فإنها تؤكل إذا نحرت وبهذا قال مالك وهو المذهب [٢]، وهناك أقوال أخر في المذهب فمن أراد الزيادة فليراجع كتب الفروع في المذهب، واستدلوا على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الإبل، ولم يحفظ عنه ولا عن أحد فيها الذبح، وأما الغنم فإنه صلى الله عليه وسلم ذبحها، ولم يرو عنه ولا عن أحد أنه نحر شاة، فإذا ذبح أحد بعيرا أو نحر شاة فقد أتى بالذكاة على خلاف الوجه المأمور به في الشرع[٣]

الراجح : والذي يظهر أن قول الجمهور أرجح، لأن الأدلة لم تخص في ذلك شيئا بعينه ،فتبقى على عمومها ، لأن المقصود حصول التذكية سواء كان بالذبح أو النحر ، إذا أريق الدم وذكر اسم الله عليه ، والله أعلى وأعلم

---

(١) التبصرة للخمي (ج ٤ / ص ١٥١٥)

(٢) انظر المدونة (ج ١ / ص ٥٤٣)

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٨٠٦)

المسألة الثالثة: دلالة الحديث على جواز أكل لحم الفرس، في الحضر والسفر:

دل الحديث على جواز أكل لحم الفرس مطلقا في الحضر والسفر، وذلك أن أسماء رضي الله عنها ذكرت أن أكلهم للفرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،كان بالمدينة كما جاء في رواية عند البخاري [١] ، وفي ذلك رد على من قال إن لحوم الفرس إنما أحلت يوم خيبر لأجل المشقة ، والمخمصة في السفر، كما يستفاد من قولها "ونحن بالمدينة" أن ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد[٢]، فإذا جاز أكلها في الحضر فجواز أكلها في السفر من باب أولى.

هذا وبالله التوفيق ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيد والذبائح باب النحر والذبح (٧/ ٩٣)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٤٩

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا وله الشكر في الدينا والآخرة على نعمه التي لا تستقصى وآلائه التي لا تحصى ، فأحمد ربي على ما من به علي من إتمام دراسة هذا الحديث رواية ، ودراية، فأسله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا إنه هو العليم الحكيم ،

لقد توصلت بفضل الله خلال دراسة هذا الحديث إلى نتائج عديدة من أهمها :

أولا: أن حديث أسماء رضي الله عنها من الأحاديث الموقفة لفظا والمرفوعة حكما وهو حديث صحيح متفق عليه

ثانيا : إباحة لحوم الفرس مطلقا بلا كراهة، وذلك لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك.

ثالثا : جواز نحر ما يذبح ، وذبح ما ينحر إذا حصلت التذكية بشكل صحيح ، من إنهار الدم وذكر اسم الله عليه ،

رابعا: أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه شيء في النهي عن لحوم الخيل إطلاقا ، ولا في الكتاب ما يدل على التحريم.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الحديث
قسم فقه السنة

[حديث ابن عباس في أكل الضب دراسة تحليلية]

إعداد الطّالب
ديارا إبراهيم
الرقم الجامعي (٣٧١٠٠٠٤٩٦)

المرشد العلمي : فضيلة الشيخ عبدالعزيز الصاعدي

حفظه الله

العام الجامعي

١٤٣٧- ١٤٣٨هـ

المطلب الأول: نص الحديث

عن ابن عباس قال: «أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

المطلب الثاني : تخريج الحديث.

الحديث أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] وأحمد[(٥)] من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم من طريق مالك[(٦)] و معمر[(٧)]، والطبراني[(٨)] من طريق محمد بن المنكدر، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، وفي لفظ مسلم من طريق مالك: قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ح (٥٣٨٩) (٧٠/٧)، ، باب الأقط ح(٥٤٠٢) (٧٣/٧) باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ح(٧٣٥٨) (١١٠/٩) .

(٢) صحيح مسلم باب إباحة الضب ح((١٩٤٧).(١٥٤٤/٣)

(٣) سنن أبي داود باب كتب الأطعمة أكل الضب (٣٥٣/٣)

(٤) سنن النسائي باب الضب (١٩٨/٧)

(٥) مسند أحمد (١٤٨/٤)

(٦) صحيح مسلم باب إباحة الضب ح(١٩٤٥)(١٥٤٣/٣)

(٧) صحيح مسلم باب إباحة الضبح(١٩٤٥)(١٥٤٤/٣)

(٨) المعجم الكبير (١٠٩/٤)

وأخرجه مسلم[1] وأحمد[2] من طريق الشيباني، عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، وفي لفظ مسلم: : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، إذ قرب إليهم خوان عليه لحم.

المطلب الثالث : شواهد الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. أخرجه البخاري من طريق مالك ومعمر ويونس[3]، وأحمد[4] من طريق صالح بن كيسان أربعتهم عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن خالد.

عن ابن عمر: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب، فقال: «لست بآكله، ولا محرمه [5] ». أخرجه الشيخان من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

---

[1] صحيح مسلم باب إباحة الضب ح (١٩٤٨)(١٥٤٥/٣)

[2] مسند أحمد (٤٢١/٤)

[3] صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب الشواء ح(٥٤٠٠)(٧٢/٧) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو ح (٥٣٩١)(٧١/٧) و باب الضب ح (٥٥٣٧) (٩٧/٧)

[4] مسند أحمد (١٠/٢٨)

[5] صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب الضب (٩٧/٧) صحيح مسلم باب إباحة الضب (١٥٤١/٣)

المبحث الثاني : دراسة الحديث دراية.

المطلب الأول: غريب الحديث:

أم حفيد: أم حفيد بمهملة وفاء مصغر اسمها هزيلة بزاي مصغر هزلة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين وهي خالة بن عباس وخالة خالد بن الوليد[1] .

أهدت: من الهدية : ما أهديت من لطف إلى ذي مودة. [2] وعرفه النووي وابن قدامة بأنه تمليك في الحياة بغير عوض[3] .

والسمن: ما يذاب ويخلص من الزبد بعد إغلائه[4] الأقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل[5] وقال ابن الأثير: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به[6].
وأضبا: جمع ضب وهو دويبة **معروفة تشبه الورل** [7]، وقيل تشبه الحرذون[8] لكنه أكبر من الحرذون ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للأنثى ضبة[9] .
قوله: تقذرا: من قولهم قذرت الشيئ وتقذرته إذا وجدته قذرا[10] .
مائدة : قيل: خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان[11] .

---

[1] فتح الباري (٣٣٢/١٣) عمدة القاري (٣٨/٢١)
[2] مقاييس اللغة (٤٣/٦)
[3] المجموع شرح المهذب (٣٧٠/١٥) المغني (٤١/٦)
[4] معجم اللغة العربية المعاصرة (١١١٣/٢)
[5] لسان العرب(٢٥٧/٧)
[6] النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٧/١)
[7] معجم ديوان الأدب (١/٣)
[8] المطلع على ألفاظ المقنع (٢١٨/١)
[9] عمدة القاري(١٣٦/٢١) فيض القدير(٣٠٤/٦)عون المعبود(١٤١/١٠)
[10] جمهرة اللغة(٦٩٤/٢) .
[11] طرح التثريب في شرح التقريب(٣٧/٤) الفروق اللغوية للعسكري (٣١٤/١) مختار الصحاح (٣٠١/١)

و في المحكم: المائدة الطعام نفسه وإن لم يكن هناك خوان[١] ، وقيل هي نفس الخوان[٢].
وقال الحافظ: ((والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه وقد نقل عن البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة[٣])). وهذا الحديث يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه .
وأما الخوان فبضم الخاء وكسرها[٤]معرب[٥]: ما يؤكل عليه الطعام[٦] ، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به [٧] .

المطلب الثاني: مسائل الحديث .

المسألة الأولى :

دل الحديث على جواز قبول الهدية من الأجنبية إذا لم يخش منه فتنة، ويدل عليه قول الصحابي ((فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا)) ولو لم يكن قبولها جائزا لامتنع من أكله عليه الصلاة والسلام .

المسألة الثانية :

دل الحديث على إباحة أكل الضب لإقراره عليه الصلاة والسلام مع استحالة إقراره على منكر، ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنه ((ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . وبوّب عليه النووي في صحيح مسلم ((باب إباحة الضب)).

---

[١] المحكم والمحيط الأعظم (٩/٤١٢)
[٢] المصدر نفسه
[٣] فتح الباري (٩/٥٨٠)
[٤] معجم ديوان الأدب (٣/٣٧٢)
[٥] مختار الصحاح (١/٩٨)
[٦] تاج العروس(٣٤/٥٠١)
[٧] عمدة القاري (٢١/٣٤)

وبه قال جماهير أهل العلم[1] . قال النووي : ((هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلا لإباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا))[2] . وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3] وابن عباس[4] ، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد[5] إلا أنّ هذه الدلالة يعارضها حديث عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب[6] ».قال الخطابي والبغوي ((ليس إسناده بذلك[7])) . وقال البيهقي : ((وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة[8])). وقال ابن حزم ((فيه ضعفاء ومجهولون[9])) . والصحيح أن هذا الحديث لا ينزل إسناده عن درجة الحسن، فقد صحح جمع من الأئمة حديث ابن عياش عن أهل بلده، كالإمام أحمد[10] " وابن معين [11] " و البخاري [12]،وباقي رجال إسناده ثقات سوى ضمضم بن زرعة فإنه صدوق يهم[13] .

---

[1] المدونة (٥٤١/١) إكمال المعلم (٣٨٧/٦)

[2] شرح النووي على صحيح مسلم(٩٧/١٣)

[3] صحيح مسلم (١٩٥٠) ولفظه : «إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته».

(٤) شرح السنة (٢٣٩/١١)

(٥) معالم السنن (٢٤٦/٤) المحلى بالآثار (١١٢/٦) المدونة (٥٤١/١) الأم (٢٧٤/٢) مسائل الإمام أحمد (ص٢٧٠ برقم: ١٠٠٦)

(٦) سنن أبي داود (٣٥٣/٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥٤٦/٩) (٤٣٢/٢) مسند الشاميين وحسنه الألباني.

[7] معالم السنن (٢٤٧/٤) شرح السنة (٩٣٢/١١)

[8] السنن الكبرى (٥٤٦/٩)

[9] المحلى(١١٢/٦)

[10] تاريخ بغداد (١٨٦/٧)

[11] المعجم الصغير (١٤٠/١)

[12] التاريخ الكبير (٣٦٩/١) وانظر فتح الباري (٦٦٥/٩)

[13] تقريب التهذيب (٢٨٠/١)

كما يعارضها حديث عبد الرحمن بن حسنة أيضا حيث قال: نزلنا أرضا كثيرة الضباب، وأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدور لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ما هذا؟ "، فقلنا: ضباب أصبناها، فقال: " إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني أخشى أن تكون هذه، فأكفئوها [١] ".

وحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الضب أمة مسخت دواب في الأرض أو إن الضبات دواب مسخت في الأرض[٢] » .

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لنا ضب فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه ، فقلت: يا رسول الله ألا تطعمه السؤال؟ فقال: إنا لا نطعمهم مما لا نأكل[٣] ".

وحديث ثابت بن وديعة، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال: «أمة مسخت والله أعلم[٤] »

وكراهته محكية عن علي بن طالب[٥] ، وعن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال: لا تطعموه[٦] .

وقد حكى القول بالتحريم القاضي عياض عن قوم من أهل العلم[٧]،وهو ظاهر قول ابن حزم : ولم ير أبو حنيفة أكله[٨]، و عليه أكثر الأحناف [١] . ومما استدلوا به على القول

---

[١] مسند أحمد(٢٩٤/٢٩) مسند ابن أبي شيبة (٢٤٧/٢) شرح معاني الآثار (٣٢٨/٨) وصححه ابن حزم المحلى(١١٢/٦)

[٢] مسند البزار (٢٣٨/٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٧٢/١)، وتهذيب الآثار مسند عمر (١٧٨/١) وإسناده صحيح

[٣] مسند أحمد (٣٩٩/٤١) السنن الكبرى للبيهقي (٥٤٦/٩) إسناده منقطع.

[٤] مسند أحمد (٤٥٢/٢٩) مسند أبي داود الطيالسي(٥٤٧/٢) إسناده صحيح

[٥] قال القرطبي : وحكى ابن المنذر عن علي النهي عن أكله. المفهم (٢٣٠/٥)

[٦]صحيح مسلم ح(١٩٥٠) المحلى(١١٢/٦)

[٧] إكمال المعلم(٣٨٧/٦)

[٨]المحلى (١١٢/٦)

بالتحريم قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث[٢] } وذلك لكونه مستخبثا طبعا كسائر الهوام[٣]، فيكون محصل الأقوال في المسألة ثلاثة: القول الأول : الإباحة ، والقول الثاني : التحريم ، والقول الثالث: الكراهة.

وبهذا يندفع القول بعدم صحة نسبة القول بالتحريم إلى أحد[٤] .

جواب الحنفية عن الأحاديث المقتضية للإباحة :

١. أن الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديث المنع، ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة، والتعارض ثابت من حيث الظاهر، ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة فيكون الأخذ به أولى، ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخرا، لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين[٥])). والجواب عن هذا أن وقوع النسخ مرتين غير ممتنع في الشرع، كما في نكاح المتعة على قول بعض أهل العلم، على أن العيني نقل عن أهل العلم وقوع النسخ مرتين في جملة من المسائل وهي :

---

[١] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦) البناية شرح الهداية (٥٨٨/١١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٦٤/٧) .

[٢](الأعراف: ١٥٧)

[٣]'لمبسوط (٢٣١/١١) وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٦)

[٤] شرح النووي على مسلم (٩٧/١٣) قال النووي : ((وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله قوله)) .

[٥] عمدة القاري(١٣٤/١٣) 'لعناية شرح الهداية (٥٠١/٩) 'لبناية شرح الهداية (٥٨٦/١١)

نكاح المتعة، وتحويل الصلاة، وأكل لحوم الحمر الأهلية، والوضوء مما مسته النار، والكلام في الصلاة، والمخابرة[1] .

جواب القائلين بالإباحة عن الأحاديث المقتضية للمنع :

١. أن حديث عبدالرحمن بن شبل ضعيف، كما سبقت الإشارة إلى ذلك والجواب عنه.

٢. أن حديث عبدالرحمن بن حسنة وإن كان صحيحا إلا أنه منسوخ بحديث ابن عباس لأن فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة، هذا نص الحديث، ثم وجد عنه – عليه السلام – ما يؤمن من هذا الظن بيقين، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه «قال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله عز وجل لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا، وإن القردة، والخنازير كانوا قبل ذلك[2] ». فارتفعت الكراهة أو المنع [3])) . وبه يجاب عن حديث ثابت بن وديعة .

٣. أن حديث عائشة في امتناعه عليه الصلاة والسلام عن أكله لا حجة فيه على التحريم . قال البيهقي ((وهو إن ثبت في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله ، ثم فيه أنه استحب أن لا يطعم المساكين مما لا يأكل[4])).

٤. أن حديث حذيفة قد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث ابن مسعود[5] .

---

[1] عمدة القاري (٢٤٧/١٧)

[2] المحلى بالآثار (١١٢/٦) والحديث في صحيح مسلم برقم (٢٦٦٣)

[3] المحلى بالآثار (١١٢/٦) بتصرف

[4] السنن الكبرى (٥٤٦/٩)

[5] طرح التثريب في شرح التقريب (٥/٦)

الخلاصة :

الراجح في المسألة القول بالإباحة وذلك لما يلي :

٢. أنه لو كان من الخبائث لامتنع في حقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إقرارهم على أكله .

٣. أن توقفه عن أكله في الأحاديث المتقدمة إنما هو لكراهية الإقدام على أكل ما مسخه الله غضبا، لا لكونهم آدميين لأن ذلك زال في الجملة[1].

٤. أن حديث عبدالرحمن بن شبل قد عارضه حديث ابن عباس وقد أمكن الجمع بينهما .

ووجه ذلك أن يحمل أحاديث النهي على ما قبل علمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن الله لم يبق نسلا للأمم الممسوخة، فاستجاز صلى الله عليه كون الضباب منها، فأمر بإكفاء القدور بها، ونهى عنها، ثم أذن في أكله لما أعلم باستئصال الله للأمم الممسوخة، وتوقف عن أكله والحالة هذه استقذارا، ولم يحرمه ، فيكون مكروها كراهة تنزيه في حق من يتقذره، مباحا في حق غيره[2] . والجمع أولى من القول بالنسخ .

٥. أن ما ورد عن الصحابة يمكن حمله على كراهة التنزيه في حق من يتقذّره، وهذا القسم من المكروه مباح تعاطيه، وإلا فإن الحديث الصحيح يرده والله أعلم .

---

(١) عارضة الأحوذي(٢٨٩/٧)

(٢) انظر فتح الباري (٦٦٦/٩) بتصرف

المسألة الثالثة :

دل الحديث على اقتناء - النبي صلى الله عليه وسلم - المائدة لقول ابن عباس: ((فأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم)) . إلا أن هذه الدلالة يعارضها حديث أنس رضي الله عنه قال: «ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة[١] قط، ولا خبز له مرقق قط، ولا أكل على خوان قط» قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: «على السفر[٢] ».

وقد جمع بينهما بما يلي:

١. أن المراد بالمائدة السفرة[٣] أوالقصعة والمنديل ونحوها[٤] .

٢. أن كلا أخبر بما علم فيكون كل قد علم ما لم يعلمه صاحبه[٥] .

قال الحافظ ابن حجر: أجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي[٦].

وهذا الأخير هو الأقرب، وطول ملازمة أنس النبي - عليه الصلاة والسلام - يستفاد منه ندرة وقوع ذلك منه عليه الصلاة والسلام، وأن غالب أحوالهم هو الأكل على السفرة[٧] فقد جاء التصريح باسم الخوان عند مسلم من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس، فيكون لفظ الخوان في هذه الرواية مفسرا للفظ المائدة في الروايات الأخرى، قاضيا على الاحتمالات الأخرى .

---

[١] سكرجة: بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٨٤) والسفر جمع سفرة: وهي طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٧١/٢)

[٢] صحيح البخاري باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٧٠/٧) والسفر جمع سفرة: وهي طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٧١/٢)

[٣] فتح الباري (١٩١/١)

[٤] عمدة القاري (١٣٣/١٣)

[٥] شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤٦٩/٩

[٦] فتح الباري (٥٨٠/٩)

[٧] المفهم (٢٣٣/٥)

المسألة الرابعة :

دل الحديث على سبب امتناعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أكل الضب وذلك من قول بن عباس (وترك الضب تقذرا) وقد جاء بيان سبب هذا التقذر من الشاهد الأول من حديث خالد رضي الله عنه، حيث علل ذلك بقوله حين سئل (أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه[1]) . والفاء سببية فكأنه قيل له حين امتنع عن أكله ولم لا تأكله أنت؟ قال: لأنه لم يكن بأرض قومي[2] ، واختلف العلماء في توجيه قوله عليه الصلاة والسلام : لم يكن بأرض قومي : فقال أبو الوليد الباجي إنه أراد بذلك مكة والحجاز[3] وبنحوه قال ابن العربي [4].وذهب الطيبي إلى أنه أراد بذلك قريشا أو قبيلة حليمة مرضعته عليه الصلاة والسلام [5]. وقال الحافظ ابن حجر: إن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بأرض قومي قريش فقط فيختص النفي بمكة وما حولها [6] . وقال ابن عبد البر: ((وقد يحتمل قوله لم يكن مأكولا بأرض قومي فأكثر أهل الحجاز لا يأكلونه[7])). وبنحوه قال العراقي [8].وهذا الأخير أولى، لأنه جواب عن سؤالهم عن سبب امتناعه عن أكله، لا سيما مع القول بوجوده، فإن الحديث الصحيح مستحيل مخالفته للواقع. والله أعلم.

وقد جاء عند مالك في الموطأ سبب آخر لامتناعه فعن سليمان بن يسار أنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث، فأتي بضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت: أهدته

---

[1] في لفظ مسلم من طريق أبي أمامة.

[2] شرح الزرقاني على الموطأ (٥٨٧/٤)

[3] المنتقى شرح الموطأ (٢٨٧/٧)

[4] عارضة الأحوذي (٢٩١/٧)

[5] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٥٦/٧)

[6] فتح الباري (٦٤٦/٦)

[7] الاستذكار (٤١٩/٨)

[8] طرح التثريب (٥/٩)

لي أختي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد: كلا، فقالا: أولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: إني يحضرني من الله حاضرة[1]قال المازري: يعني الملائكة[2] . قال بن العربي: يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم [3]قال أبو العباس القرطبي: ولا بعد في تعليل كراهة الضب بمجموعها[4].وقال الحافظ ابن حجر: وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان[5] . وفي هذا الحديث أن الهدية كانت لميمونة، خلافا لما جاء في حديث ابن عباس أنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن عباس صحيح باتفاق الأئمة، بخلاف حديث سليمان فإنه مرسل، ولهذا علق الحافظ القول به على فرض صحته، والله أعلم .

المطلب الثالث :فوائد الحديث سوى ما تقدم :

١. فيه من الفقه أنه يجوز للمرء أن يترك أكل ما هو حلال إذا لم يجر له بأكله عادة، ويكون فى سعة من ذلك [6].
٢. أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلا لإباحته ويكون بمعنى قوله أذنت[7].
٣. أن المكروه طبعا حلال لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعافه، مع إقراره لهم على أكله[1] .

---

[1] موطأ مالك (١٤٥/٢) حديث مرسل.
[2] تحفة الأحوذي (٤٠٢/٥)
[3] القبس (١١٤٨/٣)تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢٤٢/٢)
[4] المفهم (٢٣١/٥) طرح التثريب (٥/٦)
[5] فتح الباري (٥٦٥/٩) تحفة الأحوذي (٤٠٢/٥)
[6] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٧/٥)
[7] شرح النووي على مسلم (١٠١/١٣)

٤. فيه مشروعية قبول الهدية .

٥. قوله عليه الصلاة والسلام إنه لم يكن بأرض قومي فأعافه : بيان أن العادة أصل في المطعومات والمعاملات والملبوسات يستمر المرء عليه في أرضه وإذا خرج منها ما لم يكن في ذلك ضرر[٢] .

٦. أكل الضب على مائدة النبي عليه الصلاة والسلام مع عيافته له دليل على أنه ليس من شرط الصحبة لبس ما يلبس، ولا يأكل ما يأكل وفي ذلك رد على الصوفية في الجملة [٣].

٧. وفيه أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن .

٨. أن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا[٤] .

٩. وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة[٥] .

١٠. فيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد[٦] .

١١. أن الحرمة، والحل ليسا مردودين إلى الطباع، وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة، أو كان في معنى ما حرمه أحدهما[٧] . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم عافه، ولم يكن ذلك مقتضيا لتحريمه.

---

(١) عارضة الأحوذي(٢٩١/٧) إلا أنه لم يقيده بالطبع. وهذا ينطبق على المكروه عند الجمهور، وحيث قيد عند الحنفية.

(٢) عارضة الأحوذي (٢٩٠/٧)

(٣) المصدر نفسه

(٤) فتح الباري (٩/ ٦٦٧)

(٥) المصدر نفسه .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٨٧/٤)

(٧) شرح الزرقاني (٥٨٧/٤)

١٢. فيه مراعاة المهدى إليه لخاطرة المهدي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين سبب امتناعه عن أكله .

١٣. فيه دخول أقارب الزوجة بيتها، بشرط إذن الزوج أو رضاه[١] . لما في لفظ : قال خالد : فاجتررته فأكلته.

١٤. فيه أن طباع الناس مختلف، حيث عافه النبي صلى الله عليه وسلم واستطابه غيره [٢] .

١٥. فيه التهادي بين الأصهار ، لأن المهدية أخت ميمونة رضي الله عنها، والمهدى له النبي عليه الصلاة والسلام.

١٦. فيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر.

١٧. فيه عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣] .

١٨. فيه أن من كره شيئا يكره له كراهة تنزيه.

الخاتمة :

أهم نتائج البحث ما يلي :

١. أن الراجح من قولي أهل العلم في حكم أكل الضب هو الإباحة .

٢. صحة القول باقتناء النبي صلى الله عليه وسلم الخوان .

٣. سماحة الإسلام، وأنه دين الأخوة والألفة والمحبة، ويبين ذلك تبادل الهدايا بين المسلمين .

---

[١] فتح الباري (٩/ ٦٦٧)

[٢] المصدر نفسه

[٣] فتح الباري (٩/ ٦٦٧)

٤. أن الأولى حمل نفي النبي صلى الله عليه وسلم وجود الضباب في أرض قومه على عدم إشاعة أكلها .

٥. أن الهدية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث ابن عباس.

والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ثبت المصادر والمراجع :

١. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق د رفعت فوزي عبدالمطلب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ

٢. إكمال المعلم المؤلف : القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المتوفى ٥٤٤) تحقيق الدكتور يحي إسماعيل الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٣. الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

المبحث الأول : دراسة الحديث رواية

المطلب الأول : نص الحديث ، وتخريجه :

عن ابن عباس قال : نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كلّ ذي ناب من السّباع ، وعن كلّ ذي مخلب من الطّير.

الحديث أخرجه مسلم[(١)] من طريق الحكم .

وأخرجه ومسلم[(٢)] أيضا، وأبو داد[(٣)]، والدارمي[(٤)] وأحمد[(٥)]، وابن الجارود[(٦)]، وابن حبان[(٧)]، والبيهقي في الكبرى من طريق أبي بشر ، كلاهما (الحكم ، وأبو بشر) عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما– فذكره .

واللفظ لمسلم ، وأحمد ، وابن الجارود . ولفظ أبي داود ، والدارمي ، وابن حبان ، والبيهقي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ...

وخالف الحكمَ ، وأبا بشر ، عليُّ بن الحكم ، فرواه عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، برقم ٥١٠٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، برقم ٥١٠٥ .

(٣) سنن أبي داود ، كتب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، برقم ٣٨٠٥ .

(٤) مسند الدارمي (١١٦/٢/ برقم ١٩٨٢) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٧٤/٤/ برقم ٢١٩٢) .

(٦) المنتقى (٢٢٤/١/ برقم ٨٩٢) .

(٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٨٥/١٢/ برقم ٥٢٨٥) .

جبير ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : "**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير** ".

وأخرج روايته أبو داود(١)، والنسائي(٢)، وابن ماجه(٣)، وأحمد(٤)، وابن الجارود(٥)، والبزار(٦)، وأبو يعلى(٧) .

قال البزار– عقب روايته للحديث – مبيِّنا تفرد علي بن الحكم بهذه الرواية : "وهذا الحديث لا نعلم رواه أحدٌ عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير إلا عليّ بن الحكم ، وقد رواه أبو بشر، والحكم عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، ولم يذكرا سعيدَ بن جُبير بين ميمون بن مهران ، وبين ابن عباس"(٨).

وقد أعلّ ابن القطان الطريق الأولى التي ليس فيها سعيد بن جبير بين ميمون وبين ابن عباس بالانقطاع ، فقال : "ولم يسمعه من ابن عباس ، بل بينهما فيه سعيد بن جبير ... وعلي بن الحكم ثقة ، أخرج له البخاري ومسلم ، وممن وثقه النسائي رحمه الله . وذكر البخاري في تاريخه عن علي الأرقط(٩) ، قال : أظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير – يعني في هذا الحديث – فاعلمه "(١٠). وهذا الإعلال من ابن القطان يشير إلى أنه يرى أن رواية علي بن الحكم هي المتصلة .

وذكر الزركشي هذا الحديث في نكته على مقدمة ابن الصلاح مثالا للمضطرب إسنادا ومتنا ، فقال : " الاضطراب إسنادا ولفظا ومنها خبر ابن عباس في " تحريم كل ذي مخلب من الطير " فإنه روي عن ابن عباس مرفوعا ورواه علي بن الحكم عن ميمون بن مهران فأدخل فيه

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، برقم ٣٨٠٧ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، برقم ٤٢٩٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ، أبواب الصيد ، باب أكل ذي ناب من السباع ، برقم ٣٢٣٤ .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢٣٩/٥/ برقم ٣١٤١) .

(٥) المنتقى (٢٢٤/١/ برقم ٨٩٣) .

(٦) البحر الزخار المعروف بمسند البزار (١٨٤/٢/ برقم ٤٩٩٩) .

(٧) مسند أبي يعلى (٨٧/٥/ برقم ٢٦٩٠) .

(٨) مسند البزار (١٨٤/٢).

(٩) الذي في التاريخ الكبير للبخاري هو نسبة هذا القول لسعيد ، لا لعلي الأرقط كما ذكره ابن القطان .(٢٦١/٦).

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٤٤٩/٢) .

بين ميمون وبين ابن عباس سعيد بن جبير"[١].

لكنّ هاتين العلتين غير قادحتين .

فأمّا الأولى ، فالجواب عنها من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه قد صحّ سماع ميمون بن مهران من ابن عباس ، فقد قال البخاري في التاريخ الكبير :" ميمون بن مهران ، أبو أيوب مولى بني أسد ...سمع ابن عمر ، وابن عباس ..."[٢]. وقال الخطيب :"والصحيح في هذا الحديث : عن ميمون ، عن ابن عباس ، ليس بينهما سعيد ابن جبير "[٣] .

وقال النووي :" وقد صحّ سماع ميمون بن مهران من اعباس ، فلا تغتر بما قد يخالف هذا "[٤].

الثاني : أن الحكم ، وأبا بشر" هما أحفظ من علي بن الحكم ، فتكون روايته شاذة ، وتابعهما[٥] جعفر بن برقان ، وغيره ، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزيد"[٦]. وقد تابعهما أيضا قتادةُ فيما أخرجه تمام في "فوائده" من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس به . لكنّ إسناده ضعيف ؛ من أجل سعيد بن بشير ، فقد ضعّفه ابن حجر في التقريب[٧].

الثالث : أنه يحتمل أن ميمون سمعه من سعيد بن جبير ، ثم لقي ابن عباس فسمعه منه ، فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال[٨] أن ميمون روى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وخلق ، لا سيما وأن بين ميمون وسعيد بن جبير علاقة مصاهرة ؛ حيث إن ابنة سعيد بن جبير

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/٢٣٠) .

(٢) التاريخ الكبير (٧/٣٣٨) .

(٣) تحفة الأشراف (٥/٣٥٣) . لم أقف عليه في مظانه من كتب الخطيب .

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٦/٤١٦) .

(٥) لم أقف على هذه المتابعة التي ذكرها الحافظ ابن حجر . والله أعلم .

(٦) النكت الظراف (٥/٢٥٣) .

(٧) (١/٢٣٤) .

(٨) (٢٩/٢١٠) .

كانت امرأة ميمون [١] .

ولهذا الاحتمال قال ابن حزم : "وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم – إن لم يوصف بأنه أخطأ في هذه الخبر– : أن يقال : إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس ، وسمعه أيضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس "[٢]. ولهذا قال أبو حاتم عن هذه الرواية : " وهو محفوظ عندي "[٣]. وقد بيّن الألباني في الإرواء أن صحة الأمرين محتمل[٤].

وأمّا العلة الثانية ، فالجواب أنه قد تبيّن مما سبق أنه لا يمكن الحكم على الحديث ، والحالة هذه بالاضطراب ، وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كما تقدم في التخريج .

(١) المعرفة والتاريخ (٣٨٩/٢) .

(٢) المحلى (٤٠٥/٧) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (٣٩٠/٤-٣٩١) .

(٤) إرواء الغليل (١٤١/٨) .

المطلب الثاني : ذكر بعض شواهد الحديث

لهذا الحديث شواهد كثيرة ، سأكتفي بذكر ثلاثة منها ، وهي كما يلي :

الشاهد الأول : عن أبي ثعلبة –رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .
أخرجه البخاري [١]، ومسلم[٢].

الشاهد الثاني : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرّم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، والمجَثّمة[٣] ، والحمار الإنسي .

أخرجه الترمذي[٤]، وأحمد[٥]، وأبو يعلى[٦]، والبيهقي[٧]، كلهم من طريق محمد بن عمرو الليثي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – فذكره .
وإسناده حسن ؛ من أجل محمد بن عمرو ، قال ابن حجر :" صدوق له أوهام "[٨] .
قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح "[٩] ، وحسّن إسناده الألباني في الإرواء[١٠] .

---

(١)كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، برقم ٥٢١٠ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، برقم ٥٠٩٧ .

(٢)كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، برقم ٥٠٩٧ .

(٣)هي كل حيوان يُنصب ويُرمى ليقتل . النهاية في غريب الحديث (ص٢٠٤) .

(٤) جامع الترمذي ، أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ، برقم ١٧٩٥ .

(٥) مسند الإمام أحمد (١٤/٣٩٣/ برقم ٨٧٨٩).

(٦) مسند ابي يعلى (١٠/٥٠١) .

(٧) السنن الكبرى ،كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ، برقم ١٩٢٥١ .

(٨) تقريب التهذيب (٢/٤٩٩) .

(٩) جامع الترمذي (ص ٧٢٢) .

(١٠) (٨/١٤٠) .

الشاهد الثالث : عن العرباض بن سارية – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجثمة [١]، وعن الخليسة[٢] ، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

أخرجه الترمذي[٣]، وأحمد[٤]، والبزار[٥]، والطبراني[٦] كلهم من طريق وهب بن خالد ، عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية ، عن أبيها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث رجال إسناده ثقات غير أم حبيبة ، فهي مقبولة كما قال ابن حجر[٧] .

لكنه يتقوى بما سبقه فيرتقي إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

---

(١) هي كل حيوان يُنصب ويُرمى ليقتل . النهاية في غريب الحديث (ص٢٠٤) .

(٢) هي ما يُستخلص من السبع فيموت قبل أن يُذكى من خلَسْت الشيء واختلسته : إذا سَلَبْته . وهي فعيلة بمعنى مفعولة . النهاية في غريب الحديث (٣٨٩).

(٣) جامع الترمذي ، أبواب الصيد ، باب في كراهية أكل المصبورة برقم ١٤٧٤ .

(٤) المسند (٣٨٤/٢٨/ برقم ١٧١٥٣) .

(٥) مسند البزار (١٢٤/٢/ برقم ٤١٩٧) .

(٦) المعجم الأوسط (٤٥/٣/ برقم ٢٤٢٢) ، وفي المعجم الكبير (١٧٩/١٣/ برقم ١٥٠٥١) .

(٧) تقريب التهذيب (٧٥٥/٢) .

المبحث الثاني : دراسة الحديث دراية

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : غريب الحديث

المطلب الثاني : مسائل الحديث

المبحث الثاني : دراسة الحديث دراية

المطلب الأول : غريب الحديث

❖ **قوله** : (**كل ذي ناب من السباع**) : **الناب** : هو السن خلف الرّباعية [١].

والسباع : جمع سبع – بضم الباء وفتحها وسكونها – وهو المفترس من الحيوان[٢]. قال ابن الأثير :" هو ما يفترس الحيوان ، ويأكله قهرا وقسرا ، كالأسد ، والنمر ، والذئب ،ونحوها"[٣].

❖ **قوله** : (**كل ذي مخلب من الطير**) : **المخلب** – بكسر الميم ، وفتح اللام – : المنجل وظفر كل سبع من الماشي ، والطائر ، أو هو لما يصيد من الطير ، والظفر لما لا يصيد[٤] . قال البغوي :" وسمي مخلب الطائر مخلبا ؛ لأنه يخلب ، أي : يشق ، ويقطع ، ومنه قيل للمنجل : مخلب"[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (ص ١٢٤٢) مادة : نيب .

(٢) القاموس المحيط (ص ٩٣٨).

(٣) النهاية (ص ٥٦٠) .

(٤) القاموس المحيط (ص ١٠٤) .

(٥) شرح السنة (٢٣٤/١١) .

المطلب الثاني : مسائل الحديث

المسألة الأولى : تحريم حكم أكل كل ذي ناب من السباع

دلّ قوله (**نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع**) ، وفي لفظ أبي داود وغيره : (**عن أكل كل ذي ناب** ...) على تحريم أكل كل ذي الناب من السباع ؛ لأن النهي في الأصل للتحريم ما لم تصرفه قرينة من التحريم إلى غيره .

ويؤيد هذه الدلالة ما جاء صريحا في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام »[١] . فهذا نص في التحريم. قال ابن عبد البر : "ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم ، لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه صلى الله عليه و سلم عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم ، فكيف وقد جاء مفسّرا في هذا الخبر لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر والانتهاء ، وهذا غاية التحريم"[٢].

وهذا قول الجمهور من أهل العلم -كما قال النووي[٣] – من الحنفية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وجزم الحافظ ابن عبد البر بأنه مذهب مالك ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، برقم ١٩٣٣ .

(٢) التمهيد (١/١٣٩) .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٨٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٥/٣٩) .

(٥) الأم (٣/٦٤٢) ، والمجموع (

(٦) الفروع لابن مفلح (١٠/٣٦٨) .

فقال : "ما ترجم به مالك – رحمه الله – هذا الباب[١] ، وما رَسَم فيه من حديث أبي هريرة [٢]، وحديث أبي ثعلبة[٣] ، يدل على أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، أنه نهي تحريم ، لا نهي ندب وإرشاد ، كما زعم أكثر أصحابنا ، ويشذ[٤] ذلك قوله : وعلى ذلك الأمر عندنا "[٥].

والقول الثاني : إن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه كراهة تنزيهية .

وهذا القول مروي عن مالك ، وهو المشهور عنه ، وبه الفتوى[٦] ، رواه عنه ابن القاسم ، قال ابن رشد : "وعلى هذا القول عوّل جمهور أصحابه ، وهو المنصور عندهم"[٧].

واحتجوا بما يلي :

١) قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ [الأنعام ١٤٥] . قالوا : فهي صريحة في أنه لم يحرّم من المطعومات إلا هذه الأربعة المذكورة فيها ، وما عداها فهو حلال .

٢) قال ابن القصار : "إن محمل النهى في هذا الحديث عن أكل ذي ناب من السباع ، عند مالك على الكراهية ، لا على التحريم . قال : والدليل على أن السباع ليست بمحرمة ، كالخنزير اختلاف الصحابة فيها ، وقد كان ابن عباس[٨]

---

(١)في الموطأ برواية يحي الليثي " تحريم أكل كل ذي ناب من السباع" (٦٤٠/١) .

(٢) السابق

(٣) ولفظه : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع" متفق عليه ، البخاري (٥٢١٠) ، ومسلم (٥٠٩٨) .

(٤) هكذا في المطبوع ، ولعله :ويشد ذلك . والله أعلم .

(٥) الاستذكار(٢٨٧/٥-٢٨٨) .

(٦) الفواكه الدواني (٤٧٠/٢) .

(٧) بداية المجتهد (٨١٥/٢) .

(٨) بحثت عن صحة نسبة القول لابن عباس وعائشة ولم أظفر على شيء يدل على ذلك ، بل إن كثيرا ممن وقفت عليه ينسبه لهما بصيغة التمريض (يُروى) وقد ذكر القرطبي أنه روي عنهما خلافه (١١٦/٧).

وعائشة إذا سئلا عن أكلها احتجا بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا) الآية . ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس ، وعائشة مع مكانهما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويدركه غيرهما . ولا يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة إلا بتاريخ متفق عليه ، فوجب مع هذا الخلاف ألا نحرّمَها كالميتة ، ونكرهُها ؛ لأنه لو ثبت تحريمها ، لوجب نقله من حيث يقطع العذر . وقد روي عن الرسول – عليه الصلاة والسلام – أنه أجاز أكل الضبع ، وهو ذو ناب . فبان بهذا أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهيةَ"(١).

وقد أجاب العلماء على هذه الاستدلالات من وجوه عدة ، ومن أحسن ما رأيت من ذلك كلام ابن عبد البر في التمهيد ، وسأنقله بشيء من التصرف بما يحقق الهدف المنشود بإذن الله ، ومن ذلك ما يلي :

الوجه الأول : أن الآية لا حجة فيها لمن يقول بالكراهة ، وليس فيها دليل على أن لا حرام على آكل إلا ما ذكر فيها ، وإنما فيها أن الله أخبر نبيه – صلى الله عليه وسلم – وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصا شيئا محرما على الآكل والشارب إلا ما في هذه الآية ، وليس ذلك بمانع أن يحرّم الله في كتابه بعد ذلك ، وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية .

الوجه الثاني : أنهم أجمعوا على أن سورة الأنعام مكية ، إلا بعض الآيات حصل فيها خلاف ، وقد نزل بعدها قرآن كثير، وسنن عظيمة ، وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك ، وقد حرّم الله على لسان نبيّه أكل كل ذي ناب من السباع ، وأكل الحمر الأهلية وغير ذلك ، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله ﴿

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٣٧-٤٣٨) .

وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وكحكمه بالشاهد واليمين مع قول الله — عز وجل– ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ وما أشبه هذا كثير .

الوجه الثالث : أنهم أجمعوا أيضا على أن نهي رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان بالمدينة ، رواه عنه متأخرو أصحابه منهم أبو هريرة وأبو ثعلبة الخشني ، وابن عباس — رضي الله عنهم — وكلهم لم يصحبوه إلا بالمدينة (١). فهذا يدل على أن الحكم لم ينسخ .

الوجه الرابع : أن الآية ليست من باب نسخ القرآن بالسنة ، وإنما هي من باب تحريم شيء بعد شيء زيادةً من الله تعالى على لسان رسوله — صلى الله عليه وسلم – .

الوجه الخامس : أنه يلزم القائل بهذا على أصله ، أن يحلّ أكل الحمر الأهلية ، وهو لا يقول بهذا في الحمر الأهلية ؛ لأنه لا تعمل الذكاة عنده في لحومها ، ولا في جلودها ، ولو لم يكن عنده محرما إلا ما في هذه الآية ، لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا ، وهو لا يقول بهذا ، ولا أحدٌ من أصحابه ، وهذه مناقضة ، وكذلك يلزمه أن لا يحرّم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ، ويستحل الخمر المحرمة عند جميع المسلمين ، وقد أجمعوا على أن مستحل خمر العنب المسكر كافر، رادٌّ على الله – عز و جل – خبره في كتابه مرتدٌ ، يستتاب ، فان تاب ورجع عن قوله ، وإلا استبيح دمه .

الوجه السادس : أنه لا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة ، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل ، وإنما الحجة اللازمة الإجماع ، لا الاختلاف ، لأن الاجماع يجب الانقياد إليه ؛ لقول الله تعالى ﴿ ومن يشاقق

(١) الاستذكار (١٥/٣١٧-٣١٨).

الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ (الآية) . والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة قال الله عز و جل ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ﴾ (الآية) يريد الكتاب والسنة هكذا فسّره العلماء . انتهى كلام ابن عبد البر بتصرف (١).

الوجه السابع : أن ابن عباس – رضي الله عنه – هو ممن روى النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن رأى الجواز– على فرض ثبوته عنه – فإن العبرة هنا بما روى لا بما رأى . والله أعلم.

والراجح هو القول الأول . والله أعلم.

المسألة الثانية : هل المراد بالنهي جميع ذوات الأنياب ، أو بعضها ؟

دلّ قوله (كل ذي ناب من السباع) على أن النهي عام لجميع ذوات الأنياب من السباع ، العادية وغير العادية ، الأهلية والوحشية ؛ وذلك أن (كل) من صيغ العموم ، و(من) في قوله (من السباع) لبيان الجنس ، فما دخل عليه اسم (سبع) فهو داخل تحت هذا النهي ، وعلى هذا ، فلا يحل أكل شيء من السباع(٢) .

وهذا قول الحنفية (٣).

وذهب الشافعية (٤)، والحنابلة(٥) إلى أن المراد بهذا النهي إنما هي بعض السباع وهي التي

---

(١) التمهيد (١/١٨٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٣٧) بتصرف .

(٣) بدائع الصنائع (٥/٣٩) .

(٤) المجموع (٩/١٤) .

(٥) الإنصاف (٢٧/١٩٧) .

تتعتدي بأنيابها وتفترس بها ؛ لأن في التعبير بـ (كل ذي ناب) دون (كل سبع) تنبيها على الافتراس والتعدي ، وإلا فلا فائدة لذكر الناب ؛ إذ السباع كلها ذو أنياب ، وعلى هذا فـ (من) للتبعيض ، أي : كل ذي ناب من بعض السباع [١] .

قال الشافعي – رحمه الله – : " إنما يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه ، وبهذا نقول "[٢].

واستدلوا على ذلك بأن الضبع سبع ، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم أكله ؛ لأنه لا يفترس بنابه ، فدل ذلك على أن المراد السبع الذي يتقوى بنابه ويصطاد به ، ويعدو بطبعه غالبا ، كالأسد ، والنمر ، والفهد .

فعلى هذا القول ، لا يدخل في النهي إلا ما اتصف بوصفين :

أحدهما : أن يكون ذا ناب . والثاني : أن يكون من السباع .

قال ابن القيم :" إنما حرّم – أي : رسول الله صلى الله عليه وسلم- ما اشتمل على الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها ،كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب "[٣].

وقال ابن عثيمين :" قيّد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بقيدين : الأول : أن يكون من السباع . والثاني : أن يكون له ناب ، والمراد هو الناب الذي يفترس به ، مثل الكلب ، والذئب ، والأسد ...فإن كان ذا ناب من غير السباع ، فإنه لا يحرم ، وكذلك إن كان من السباع ، وليس له ناب يفترس به فإنه لا يحرم ، وبناء على ذلك نقول : إن الضبع حلال ؛ لأنه ليس له ناب يفترس به ، ولا يفترس إلا عند الضرورة القصوى[٤].

وهذا القول هو الراجح . والله أعلم .

---

(١) فيض القدير (٩٦/٢) بتصرف .

(٢) الأم (٦٤٢/٣) .

(٣) إعلام الموقعين (١٥٣/٨) .

(٤) فتح ذي الجلال ولإكرام (٢٠٢/١٤) .

وذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – بعض الحكم من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فقال :" والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا "[(١)]

المسألة الثالثة : تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير .

دلّ قوله (وعن كل ذي مخلب من الطير) على تحريم أكل هذا النوع من الطير ؛ لأنه معطوف على قوله (نهى عن كل ذي ناب من السباع) . وقد تقرر أن ذلك محمول على التحريم في السباع ، فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب من الطير ؛ لأن الواو تشرّك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه ، لأنها عاطفة [(٢)].

هذا مذهب الجمهور من أهل العلم من الحنفية[(٣)] ، والشافعية [(٤)]، والحنابلة [(٥)]، وبعض الملكية [(٦)].

وذهب جمهور المالكية – وهو المشهور عندهم [(٧)]– إلى إباحة أكل كل ذي مخلب من الطير ، كالحدأة ، والغربان ، والنسر ، وجميع سباع الطير ، وغير سباعها . قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – : " لم أدرك أحدا ينهى عن شيء من الطير ، سباعه وغير سباعه ، ولا ما يأكل

---

(١) إعلام الموقعين (١٥٣/٨) .

(٢) انظر المفهم (٣٣٣/٧) .

(٣) بدائع الصنائع (٣٩/٥) .

(٤) رد المحتار (١٨٤/٢٦) .

(٥) الفروع (٣٦٩/١٠) .

(٦) الفواكه الدواني (١٢٢/٨)

(٧) مواهب الجليل (٣٤٧/٤) .

الجيف ، إلا أن يتقذره متقذر "[١].

واستدلوا بما يلي :

١) عموم آية الأنعام المتقدمة .

٢) قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤] . قالوا : فلم يفرق بين ذي مخلب وغيره .

٣) وأجابوا عن الحديث بأنه لا يثبت . وقد أوقفه جماعة على ابن عباس ، ولم يسمعه منه ميمون ، وإنما رواه عن سعيد بن جبير عنه . وقد روى عن ابن عباس خلافه ، مما يدل على أنه ليس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو قول لابن عباس ، ثم رجع عنه . وقد روى عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس أنه قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذرًا ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، وما سكت عنه يعني لم ينزل فيه شيء ، فهو معفو وتلا : ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥] [٢].

٤) القياس ، قالوا : إن هذا طائر ، فلم يكن حراما ،كالدجاج والأوز [٣].

والجواب عن هذه الأدلة كما يلي :

أولاً : أن الآية مكية ، وتحريم كل ذي مخلب من الطير كان بالمدينة ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

---

(١) النوادر والزيادات (٣٧٢/٤) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٠/٥) .

(٣) المنتقى (١٣٦/٣) .

ثانيا : أما قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ، فهي حقيقة عامة ، ولكنها مخصوصة بالحديث .

ثالثا : أن الحديث صحيح ، ولا يقدح فيه ما أعل به ، وقد تقدم الجواب عنه في التخريج ، قال النووي : " وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من بن عباس ، ولا تغتر بما قد يخالف هذا"[١].

رابعا : أما قولهم بالقياس فالجواب أنه قياس في مقابل النص .

وقد تبين بهذا **أن الراجح هو قول الجمهور** . والله أعلم .

المسألة الرابعة : حكم الانتفاع بجلود السباع

دل الحديث بمفهوم المخالفة من قوله (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) كما في رواية أبي داود[٢] على جواز الانتفاع بجلود السباع ؛ لأن النهي في الحديث منصب على الأكل ، فما سواه غير داخل .

وهذا قول الجمهور من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية [٥]، بشرط الدباغ .

واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٦].

---

(١) المنهاج (٨٤/١٣) .

(٢) سبق في التخريج أنه صحيح (ص٧).

(٣) المجموع (٣٦٨/١).

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (٥٥/١).

(٥) ينظر المجموع شرح المهذب (٢٦٦/١).

(٦) أخرجه مسلم (١/ح ٨٣٨).

والقول الثاني في المسألة : لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدبغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة .

هذا قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هارون[١] .

واستدلوا بما جاء عن المقدام بن معدي يكرب – رضي الله عنه – أن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها.[٢]

واحتجوا كذلك بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه . وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة[٣] .

وهذا هو الراجح ؛ لأنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم ، فالمنطوق هو المقدم . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه[٤] وابن عثيمين[٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) التمهيد (٤/١٨١).

(٢) أخرجه أبوداود (١٤٣٣) . وإسناده صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧٩) .

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٧٥) .

(٥) الشرح الممتع (١/٩١).

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا ، الذي من علي بإتمام هذا البحث ، وله الشكر والمنة ، وهذه نتائج البحث :

- حرمة أكل كل ذي ناب من السباع .
- حرمة أكل كل ذي مخلب من الطير .
- أن المراد بالسباع المحرمة ما جمع وصفين : كونه من السباع ، وكونه ذا ناب يفترس به
- عدم جواز الانتفاع بجلود السباع . والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا .

تم بحمد لله .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الحديث الشريف
قسم: فقه السنة

حديث النهي عن الأشربة إلا في ظروف الأدم رواية ودراية

(بحث مقدم في إكمال متطلبات مرحلة الماجستير)

(نسخة معدلة)

إعداد الطالب:

صابر حسين محمد مجيب الرحمن

الرقم الجامعي (٣٧١٠١٩٩٥٦)

الجوال (٠٥٠٦٠٣٠٥٣٣)

أستاذ المقرر:

أ.د. عبد العزيز بن راجي سعد الصاعدي/ حفظه الله ورعاه

العام الجامعي

١٤٣٨ – ١٤٣٩ هـ

المبحث الأول في ذكر نص الحديث وتخريجه

نص الحديث:

عن بريدة مرفوعا: كنت نهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم.

روى هذا الحديثَ عن بريدة ابنه[1] وعن ابن بريدة ثلاثة عشر راويا – فيما وقفت عليه أنا–.

١–محارب بن دثار.

٢– علقمة ابن مرثد.

٣– عطاء الخراساني.

٤–القاسم بن عبد الرحمن.

٥–سلمة ابن كهيل.

٦–المغيرة بن سُبيع.

٧–الزبير بن عدي.

٨–حماد بن أبي سليمان.

٩– القاسم بن مخيمرة.

١٠– عيسى بن عبيد الكندي.

١١– أبو جناب.

١٢– سماك بن حرب.

١٣– مجمع التيمي.

---

(١) جاء في بعض الطرق ابن بريدة – بدون تعيين – وفي بعض الطرق أنه عبد الله، وكذلك قيد في بعض الطرق بـ سليمان ابن بريدة، وهذا لا يؤثر على صحة الحديث لأن كليهما ثقة.

انظر: ترجمة عبد الله ابن بريدة في التقريب رقم (٣٢٤٤)، وترجمة سليمان رقم (٢٥٥٣).

وروى محارب بن دثار مرة بابن بريدة، ومرة بعبد الله ابن بريدة، ومرة بسليمان ابن بريدة، وكذلك جاء عند مسلم مرة بابن بريدة، ومرة بعبد الله ابن بريدة، ومرة بسليمان ابن بريدة.

١- أما رواية محارب بن دثار، فقد رواها عنه ثلاثة:

أ- معرف بن واصل.

ب- ضرار بن مرة أبو سنان.

ت- زبيد اليامي (الإيامي).

أ- أما رواية معرف ابن واصل:

فقد أخرجها علي ابن الجعد[١] – ومن طريقه البغوي في شرح السنة[٢] -،.

وابن أبي شيبة[٣] – ومن طريقه مسلم[٤]، والبيهقي في سننه الكبير[٥]-، وأحمد في الأشربة[٦] – ومن طريقه علي ابن الجعد[٧]، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة[٨] -، عن وكيع[٩] به.

وأبو داود[١٠] – ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار[١١] -، والبيهقي في سننه الصغير[١٢] -، عن أحمد بن يونس[١] به.

---

(١) مسند ابن الجعد (ص: ٢٩٣)، رقم الحديث (١٩٨٩).

(٢) شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٦٢)، رقم الحديث (١٥٤٤)، و (١١/ ٣٦٧)، رقم الحديث (٣٠٢٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة -كتاب الأشربة - من حرم المسكر وقال هو حرام ونهى عنه، ١٦٧/١٢، رقم (٢٤٢١٦).

(٤) صحيح مسلم -كتاب الْأَشربة - باب النهي عَنْ الانتباذ فِي المزفت والدباء والحنتم والنقير، ٩٨/٦، رقم الحديث (٩٧٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الأشربة والحد فيها - باب الرخصة في الأوعية بعد النهي، (٣١١/٨)، رقم الحديث (١٧٥٦٦).

(٦) الأشربة لأحمد بن حنبل (ص: ٧٣)، رقم الحديث (٢٠١).

(٧) مسند ابن الجعد (ص: ٢٩٣)، رقم الحديث (١٩٩١).

(٨) معجم الصحابة للبغوي (١/ ٣٤٢)، رقم الحديث (٢١٨).

(٩) ثقة حافظ عابد، تقريب التهذيب (٧٤٦٤).

(١٠) سنن أبي داود -كتاب الأشربة - باب في الأوعية، ٣٨٢/٣، رقم الحديث (٣٦٩٨).

(١١) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤٦)، رقم الحديث (١٧٤١٤).

(١٢) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣٣٨)، رقم الحديث (٢٦٩٧).

جاء من طريق أحمد بن حنبل (معروف) بدل معرِّف؛ فقال النووي: هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع، ويقال فيه معروف.[٢]

ب- وأما رواية ضرار بن مرة أبي سنان:

فقد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف[٣] ، وأحمد - في المسند[٤] ومن طريقه علي ابن الجعد[٥] ، وفي الأشربة[٦] -، عن محمد بن فضيل الضبي[٧] به.

ومسلم[٨] - ومن طريقه الحازمي[٩]-، عن أبي بكر بن أبي شيبة[١٠] و محمد بن عبد الله بن عمير الهمداني[١١] ومحمد بن المثنى[١٢] كلهم عن محمد ابن فضيل عن أبي سنان.

والبزار في مسنده[١٣]، عن محمد بن المثنى عن محمد بن فضيل به.

---

(١) قال الحافظ في التقريب: ثقة حافظ (٦٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٦٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الأشربة - باب فِي الشراب فِي الظروف، (٢٣١/١٢)، رقم الحديث (٢٤٤١٣).

(٤) مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، (٥٤٤٣/١٠)، رقم الحديث (٢٣٤٢٤).

(٥) مسند ابن الجعد (ص: ٢٩٣)، رقم الحديث (١٩٩١).

(٦) الأشربة لأحمد بن حنبل (ص: ٢٦)، رقم الحديث (٣).

(٧) قال ابن حجر في التقريب: صدوق عارف رمي بالتشيع (٦٢٦٧).

(٨) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل فِي زيارة قبر أمه، (٦٥/٣)، رقم الحديث (٩٧٧)، و - كتاب الْأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، (٨٢/٦)، رقم الحديث (١٩٧٧)، و - كتاب الْأشربة - باب النهي عَنْ الانتباذ فِي المزفت والدباء والحنتم والنقير، (٩٨/٦)، رقم الحديث (٩٧٧).

(٩) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٢٤٤).

(١٠) ثقة حافظ، صاحب تصانيف. التقريب لابن حجر (٣٦٠٠).

(١١) ثقة حافظ فاضل. التقريب (٦٠٩٣).

(١٢) ثقة ثبت. التقريب (٦٣٠٤).

(١٣) البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، (٣١٢/١٠)، رقم الحديث (٤٤٣٥).

والنسائي – في المجتبى[١] و في الكبرى[٢]، عن محمد بن آدم[٣] عن محمد بن فضيل به.

وابن حبان[٤] عن محمد بن محمد بن عبد الله بن الجنيد[٥] عن قتيبة ابن سعيد[٦] عن محمد بن فضيل به.

والبيهقي في سننه الكبير[٧] عن أبي عبد الله الحافظ[٨]، عن أبي عمرو بن أبي جعفر[٩]، عن عبد الله بن محمد[١٠] عن محمد بن المثنى عن محمد بن فضيل به.

ث- وأما رواية زبيد اليامي (الإيامي)[١١]:

---

(١) سنن النسائي – كتاب الجنائز – باب زيارة القبور، (١/٤١٨)، رقم الحديث (٢٠٣١)، و كتاب الأشربة – باب الإذن في شيء منها، (١/١٠٧٧)، رقم الحديث (٥٦٦٨).

(٢) السنن الكبرى للنسائي – كتاب الجنائز – زيارة القبور، (٢/٤٦٤)، رقم الحديث (٢١٧٠)، و كتاب الأشربة – الإذن في الانتباذ التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها – الإذن في الكل منها لا استثناء في شيء منها، (٥/٩٥)، رقم الحديث (٥١٤٢).

(٣) صدوق. التقريب (٥٧٥٦).

(٤) صحيح ابن حبان – كتاب الأشربة – فصل في الأشربة – ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، (١٢/٢١٣)، رقم الحديث (٥٣٩١)، و – ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الشرب في الحناتم، (١٢/٢٢٢)، رقم الحديث (٥٤٠٠).

(٥) قال ابن حبان: من أهل بست ، يروي عن : علي بن حجر ، كتبنا عنه نسخا حسانا ، مات سنة أربع أو ثلاث وثلاثمائة وكان شيخا صالحا . الثقات لابن حبان – تبع الأتباع – باب الميم – محمد بن عبد الله بن الجنيد. (٩/١٥٥ – ١٥٦).

(٦) ثقة ثبت. التقريب لابن حجر (٥٥٥٧).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الأشربة والحد فيها – باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه، (٨/٢٩٨)، رقم الحديث (١٧٥٠٠).

(٨) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ابن البيع، الحاكم. صاحب التصانيف، إمام صدوق. قاله ابن حجر في لسان الميزان – حرف الميم – ذكر من اسم والده الحسين – محمد بن عبد الله السلمي الطرسوسي. ٧/٢٥٦)، رقم (٧٠٢٠).

(٩) محدث نيسابور، زاهد ثقة. قاله الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٧). رقم (٧١٤١).

(١٠) أبو بكر ابن أبي الدنيا، صدوق حافظ، صاحب تصانيف. التقريب (٣٦١٦).

(١١) زبيد ، بموحدة ، مصغر ، ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، أبو

فقد أخرجها أحمد في المسند[1]، والنسائي – في المجتبى[2] وفي الكبرى[3] –، وأبو عوانة في المستخرج[4]، والطحاوي في مشكل الآثار[5]، وابن حبان[6]، والطبراني في الأوسط[7]، والبيهقي في سننه الكبير[8] كلهم من طرقهم عن زهير بن معاوية[9]

٢– أما رواية علقمة بن مَرثد[10]:

فقد رواها عنه ثلاثة:

عبد الرحمن الكوفي ، **ثقة ثبت عابد** . التقريب (٢٠٠٠).

(١) مسند أحمد بن حنبل – مسند الأنصار رضي الله عنهم – حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، (٥٤٥٤/١٠)، رقم الحديث (٢٣٤٦٩).

(٢) سنن النسائي – كتاب الضحايا – باب الإذن في ذلك، (٨٦٨/١)، رقم الحديث (٤٤٤١)، و كتاب الأشربة – باب الإذن في شيء منها، (١٠٧٧/١)، رقم الحديث (٥٦٦٩).

(٣) السنن الكبرى للنسائي – كتاب الضحايا – الإذن في الأكل والادخار من لحوم الأضاحي، (٣٦٠/٤)، رقم الحديث (٤٥٠٣)، و – كتاب الأشربة – الإذن في الانتباذ التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها – الإذن في الكل منها لا استثناء في شيء منها، (٩٦/٥)، رقم الحديث (٥١٤٣).

(٤) مستخرج أبي عوانة — كتاب الحدود – بيان الأخبار المبيحة، ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ونهي الأكل منها بعد ثلاث منسوخ، والعلة التي كان لها، نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، (٥/ ٧٩)، رقم الحديث (٧٨٨٢).

(٥) شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٨٠)، رقم الحديث (٤٧٤٣).

(٦) صحيح ابن حبان – كتاب الأشربة – فصل في الأشربة – ذكر البيان بأن إباحة المصطفى صلى الله عليه وسلم الشرب في الظروف إنما كان ذلك خلا الشيء الذي يسكر كثيره، (٢١٢/١٢)، رقم الحديث (٥٣٩٠).

(٧) المعجم الأوسط للطبراني – باب الميم – من اسمه محمد – محمد بن عمرو بن خالد الحراني، (٢٧٤/٦)، رقم الحديث (٦٣٩٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الجنائز – جماع أبواب البكاء على الميت – باب زيارة القبور، (٧٦/٤)، رقم الحديث (٧٢٩٢).

(٩) ثقة ثبت. التقريب (٢٠٦٢).

(١٠) علقمة بن مرثد ، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة ، الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي . ثقة . التقريب (٤٧١٦).

أ- سفيان.

ب- زيد بن أبي أنيسة.

ت- المسعودي.

أ- **أما رواية سفيان الثوري**[1] فقد أخرجها أحمد في المسند[2]، ومسلم[3]، والترمذي[4]، والبزار[5]، وابن الجارود[6]، والبيهقي[7] كلهم من طرقهم عنه به.

ب- **وأما رواية زيد بن أبي أنيسة،** فقد أخرجها ابن حبان[8] عن الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان[9] قال: حدثنا حكيم بن سيف الرقي[10] قال: حدثنا عبيد الله بن

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، من رؤس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس . تقريب التهذيب (٢٤٥٨).

(٢) مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، (٥٤٥٨/١٠)، رقم الحديث (٢٣٤٨٣).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الْأَشربة - باب النهي عَنْ الانتباذ فِي المزفت والدباء والحنتم والنقير، (٩٨/٦)، رقم الحديث (٩٧٧).

(٤) سنن الترمذي — أبواب الأشربة - باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف، (٤/ ٢٩٥)، رقم الحديث (١٨٦٩).

(٥) البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، (٢٧٠/١٠)، رقم الحديث (٤٣٧٣).

(٦) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الأشربة، (٣٢٣/١)، رقم الحديث (٩٣٠).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الأشربة والحد فيها - باب الرخصة في الأوعية بعد النهي، (٣١١/٨)، رقم الحديث (١٧٥٦٨).

(٨) صحيح ابن حبان - كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا - فصل في زيارة القبور - ذكر الإباحة للرجل زيارة القبور والأموات، (٤٣٩/٧)، رقم الحديث (٣١٦٨).

(٩) قال الذهبي: الحافظ المسند الثقة، وقال وثقه الدارقطني. سير أعلام النبلاء - الطبقة السابعة عشر — القطان، (٢٨٦/١٤)، رقم الترجمة (١٨١).

(١٠) صدوق. التقريب (١٤٨١).

عمرو[1] عن زيد بن أبي أنيسة به.

ث- وأما رواية المسعودي[2] فقد أخرجها الحربي في غريب الحديث[3] عن عاصم بن علي[4] عن المسعودي به.

٣- وأما رواية عطاء الخراساني[5] فقد أخرجها عبد الرزاق[6] — ومن طريقه أحمد[7]، ومسلم[8] والروياني في المسند[9]، والطبراني في الأوسط[10].

٤- وأما رواية القاسم ابن عبد الرحمن[11] فقد رواها عنه سماك[12] وأخرجها أحمد في

---

(١) ثقة فقيه، ربما وهم. التقريب (٤٣٥٦).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. التقريب (٣٩٤٤).

(٣)غريب الحديث لإبراهيم الحربي — باب ظرف - (٣/ ١١٣١).

(٤) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما وهم. التقريب (٣٠٨٤).

(٥) عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني . واسم أبيه ميسرة وقيل : عبد الله . صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ، ويدلس . التقريب (٤٦٣٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق -كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور، (٥٦٩/٣)، رقم الحديث (٦٨٠٨)، و -كتاب الأشربة - باب الظروف والأشربة والأطعمة، (٢٠٨/٩)، رقم الحديث (١٦٩٥٧).

(٧) مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، (٥٤٥٥/١٠)، رقم الحديث (٢٣٤٧١).

(٨) صحيح مسلم -كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل فِي زيارة قبر أمه، (٦٥/٣)، رقم الحديث (٩٧٧).

(٩) مسند الروياني، رقم الحديث (١٧).

(١٠) المعجم الكبير للطبراني - باب الباء - من اسمه بريدة - بريدة بن الحصيب الأسلمي، (١٩/٢)، الحديث (١١٥٢).

(١١) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي . ثقة عابد. (٥٥٠٤).

(١٢) سماك ، بكسر أوله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما يلقن. التقريب

المسند[1]، والطبراني في الأوسط[2]، والدارقطني[3]، والحازمي في الاعتبار[4].

٥- وأما رواية سلمة بن كُهيل[5]:

فقد أخرجها أحمد[6]والبزار[7] والطبراني في الأوسط[8] عن محمد بن إسحاق[9] عن سلمة بن كهيل به.

٦- وأما رواية المغيرة ابن سُبيع[10]:

فقد أخرجها ابن أبي شيبة[11]، والبزار[12] والنسائي في المجتبى[1] والكبرى[2].

(٢٦٣٩).

(١) مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، (٥٤٥٨/٠)، رقم الحديث (٢٣٤٨٤).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه إسماعيل - إسماعيل بن إسحاق السراج النيسابوري، (٢١٩/٣)، رقم الحديث (٢٩٦٦).

(٣) سنن الدارقطني -كتاب الأشربة وغيرها، (٤٦٦/٥ - ٤٦٧)، رقم الحديث (٤٦٧٧ - ٤٦٧٨).

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٢٢٨).

(٥) سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى ، الكوفي ، ثقة. التقريب (٢٥٢١).

(٦) مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، (٥٤٥٨/١٠)، رقم الحديث (٢٣٤٨٢).

(٧) البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، (٣١٣/١٠)، رقم الحديث (٤٤٣٦).

(٨) المعجم الأوسط للطبراني - باب العين - من اسمه عمرو - عمرو بن أحمد العمي النحاس البصري، (١٤٧/٥)، رقم الحديث (٤٩١٢).

(٩) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، المدني . نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر . التقريب (٥٧٦٢).

(١٠) المغيرة بن سبيع ، بمهملة وموحدة ، مصغر ، العجلي ، ثقة. التقريب (٦٨٨٣).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الجنائز - من رخص في زيارة القبور، (٣٦٩/٧)، رقم الحديث (١١٩٣٥).

(١٢) البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، (٣٣٥/١٠)، رقم الحديث (٤٤٦٥).

٧- **وأما رواية الزبير بن عدي**(٣)، فقد أخرجها النسائي في المجتبى(٤) والكبرى(٥).

٨- **وأما رواية حماد بن أبي سليمان**(٦) فقد أخرجها النسائي في الكبرى(٧) والطبراني في الأوسط(٨).

٩- **وأما رواية القاسم بن مخيمرة**(٩) فقد أخرجها ابن ماجه(١٠).

١٠- **وأما رواية عيسى بن عبيد الكندي**(١١) فقد أخرجها النسائي في المجتبى(١٢) وفي

---

(١) سنن النسائي -كتاب الجنائز - باب زيارة القبور، (٤١٨/١)، رقم الحديث (٢٠٣١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي -كتاب الجنائز - زيارة القبور، (٤٦٤/٢)، رقم الحديث (٢١٧١).

(٣) الزبير بن عدي الهمداني اليامي ، بالتحتانية ، أبو عبد الله الكوفي ، ولي قضاء الري ، ثقة . التقريب (٢٠١٢).

(٤) سنن النسائي -كتاب الضحايا - باب الإذن في ذلك، (٨٦٩/١)، رقم الحديث (٤٤٤٢).

(٥) السنن الكبرى للنسائي -كتاب الأشربة - الإذن في الانتباذ التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها - الإذن في الكل منها لا استثناء في شيء منها، (٩٥/٥)، رقم الحديث (٥١٤١).

(٦) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، . التقريب (١٥٠٨). وذكره في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس أيضا. رقم (٤٥).

(٧) السنن الكبرى للنسائي -كتاب الأشربة - الإذن في الانتباذ التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها - الإذن في الكل منها لا استثناء في شيء منها، (٩٦/٥)، رقم الحديث (٥١٤٤).

(٨) المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن محمد بن الحجاج المصري، (٨٢/١)، رقم الحديث (٢٣٨).

(٩) القاسم بن مخيمرة ، بالمعجمة ، مصغر ، أبو عروة الهمداني ، بالسكون ، الكوفي ، نزيل الشام . **ثقة فاضل** . (٥٥٣٠).

(١٠) سنن ابن ماجه - أبواب الأشربة - باب ما رخص فيه من ذلك، (٤٨١/٤)، رقم الحديث (٣٤٠٥).

(١١) عيسى بن عبيد بن مالك الكندي أبو المنيب ، بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ثم موحدة ، وأبوه بغير إضافة ، وقد قيل فيه : عبيد الله . **صدوق**. التقريب (٥٣٤٤).

(١٢) سنن النسائي -كتاب الأشربة - باب الإذن في شيء منها، (١٠٧٧/١)، رقم الحديث (٥٦٧١).

الكبرى[1] .

١١- وأما رواية أبي جناب – يحيى بن أبي حية –[2] فقد أخرجها أحمد في المسند[3].

١٢- وأما رواية سماك فقد أخرجها النسائي في الكبرى[4].

ولعل الصواب عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن أو عن القاسم بن المخيمرة كما جاء عند أحمد وابن ماجه وغيرهما؛ لأنني ما وجدت في كتب التراجم أن ابن بريدة من شيوخ سماك – والله أعلم –.

١٣- وأما رواية مُجَمَّع التيمي[5] فقد أخرجها أبو نعيم في تاريخ أصبهان[6]، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد[7].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي – كتاب الأشربة – الإذن في الانتباذ التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها – الإذن في الكل منها لا استثناء في شيء منها، (٥/٩٦)، رقم الحديث (٥١٤٥).

(٢) قال ابن حجر في التقريب: "ضعفوه لكثرة تدليسه"، رقم: ٧٥٨٧ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل – مسند الأنصار رضي الله عنهم – حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، (١٠/٥٤٦٥)، رقم الحديث (٢٣٥٠٥).

(٤) السنن الكبرى للنسائي – كتاب الأشربة – ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، (٥/١٠٦)، رقم الحديث (٥١٦٨).

(٥) هو ابن سمعان الحائك – النساج –، أبو حمزة، الكوفي. قال سفيان الثوري: ليس شيء من عملي أرجو أن لا يشوبه شيء مثل حبي مجمعا التيمي، وقال أَبُو حَيَّان التَّيْمِيّ: أوثق عَمَلي فِي نَفسِي حبى مجمعا التَّيْمِيّ، و روى ابن أبي حاتم بسنده عن يحيى ابن معين أنه قال: مجمع ثقة، وقال أبو بكر بن عياش: ومن كان أورع من مجمع، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد، و قال الخطيب: أحد العابدين. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٩٥ – ٢٩٦) (١٣٥٩)، و الثقات لابن حبان (٧/ ٤٩٧ – ٤٩٨) (١١١٥٤)، و تاريخ الإسلام ت تدمري (٨/ ٢١٨).

(٦) ترجمة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْجِعَابِيُّ . تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (٢/ ٢٩) (٩٨٨)، و ترجمة عِيسَى بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ (٢/ ١١١) (١٢٤٤).

(٧) تاريخ بغداد ت بشار (١١/ ٣١٨) ترجمة عبد اللَّه بن مُحَمَّد بن يزداد أبو بكر الأصبهاني (٥١٨٠).

المبحث الثاني في ذكر بعض شواهد الحديث

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا أحل مسكرا، ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا ".

أخرجه مالك(١)، وأحمد(٢)، والحاكم(٣)، والبيهقي(٤).

قال الأرناؤوط: هذا إسناد حسن من أجل أسامة، وهو ابن زيد الليثي، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين(٥).

٢- عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر .

أخرجه ابن أبي شيبة(٦)، وأحمد(٧)، وأبو يعلى الموصلي(٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٩) .

---

(١) موطأ الإمام مالك -كتاب الضحايا - ادخار لحوم الأضاحي، (٦٩٢/١)، رقم الحديث (٤٧٥).

(٢) مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (٢٣٦٩/٥)، رقم الحديث (١١٥٠٤).

(٣) المستدرك على الصحيحين - كتاب الجنائز - الرخصة في زيارة القبور، (٣٧٤/١)، رقم الحديث (١٣٩٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنائز - جماع أبواب البكاء على الميت - باب زيارة القبور، (٧٧/٤)، رقم الحديث (٧٢٩٥).

(٥) مسند أحمد ط الرسالة (١٧/ ٤٢٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة -كتاب الأشربة - من حرم المسكر وقال هو حرام ونهى عنه، (١٧٦/١٢)، رقم الحديث (٢٤٢٣٩).

(٧) مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٣١٩/١)، رقم الحديث (١٢٥٢).

(٨) مسند أبي يعلى الموصلي - مسند علي بن أبي طالب، (٢٤٠/١)، رقم الحديث (٢٧٨).

(٩) شرح معاني الآثار -كتاب الأشربة - باب الانتباذ في الدباء وَالحنتم وَالنقير وَالمزفت، (٢٢٧/٤)، رقم

وهذا الحديث ضعيف.

قال ابن عدي: وربيعة بن النابغة ما أنكر من حديث إلا هذا الحديث ولا ينكر من هذا شيء إذا كان الراوي عنه علي بن زيد بن جدعان.[1]

وقال البخاري: ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي لا يصح حديثه[2].

وقال الذهبي : ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي في الأضحية – لم يصح[3].

وقال الأرناؤوط: وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد- وهو ابن جدعان- ولجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه[4].

٣- عن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئا ، كل مسكر حرام .

أخرجه أحمد[5]، والدارقطني من طريق فرقد السبخي عن جابر بن يزيد عن مسروق به.

وإسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي[6]، وأما جابربن يزيد: هكذا ورد غير منسوب، لعله الجعفي، فهو ضعيف أيضاً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين[7].

قال الدارقطني: فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح[8].

وأخرجه ابن ماجه[1]، وابن حبان[2] من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق به.

الحديث (٦٥٣٢).

(١) الكامل في الضعفاء: (٤ / ٩٠).

(**٢**) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٥ / ٣٤٠).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/١٦٠).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٣٩٨).

(٥) مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٢/٩٩٣)، رقم الحديث (٤٤٠٥).

(٦) صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ. التقريب (٥٤١٩).

(٧) مسند أحمد ط الرسالة (٧/ ٣٤٢).

(٨) سنن الدارقطني -كتاب الأشربة وغيرها، (٥/٤٦٧)، رقم الحديث (٤٦٧٩).

و أيوب بن هانئ: صدوق، فيه لين[٣].

وحسن إسناده البوصيري[٤]، وقال ابن حجر في التقريب: وفيه أيوب بن هانئ مختلف فيه[٥].

قال أبو حاتم : هذا أحب إلي من حديث حماد بن زيد ، عن فرقد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في هذا المعنى[٦] .

وقال الأرناؤوط: هذا إسناد حسن[٧].

والحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه.

---

(١) سنن ابن ماجه - أبواب الأشربة - باب ما رخص فيه من ذلك، (٤٨٢/٤)، رقم الحديث (٣٤٠٦).

(٢) صحيح ابن حبان - كتاب الأشربة - فصل في الأشربة - ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أباح لهم الانتباذ في هذه الأواني التي نهى عنها بعد أن لا يكون مسكرا، (٢٢٩/١٢)، رقم الحديث (٥٤٠٩).

(٣) تقريب التهذيب (٦٣٣).

(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٤٢).

(٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢ / ٢٧٢).

(٦) كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - علل أخبار رويت في الجنائز والبيوع وأول النكاح، (٥٢٢/٣) رقم (١٠٥٢).

(٧) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٤٨٢).

المبحث الثالث فيما قيل في ذكر لفظة الاستثناء أوعدم ذكرها

ورد الحديث في بعض الطرق - مثلا – طريق ابن أبي شيبة بدون الاستثناء، - لا تشربوا في ظروف الأدم-، وفي بعض الطرق –مثلا – عند أبي داود وغيره بالاستثناء – لا تشربوا إلا في ظروف الأدم، والصواب بلفظة الاستثناء.

فقال القاضي: كذا لفظه – أي بدون استثناء - فى حديث ابن أبى شيبة، وفيه تغيره من النعلة[1]، وصوابه: " إلا فى ظروف الأدم " بدليل الحديث قبله: " نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء "، وأنه - عليه السلام - حين نهاهم عن الأوعية أباح أسقية الأدم للغاية التى ذكرناها من أمر خفاء التغيير؛ لما فيها من شد أعلاها، كما قال: " ولا يشرب إلا من موكأ لهم " ثم أباح - عليه السلام - سائر الظروف ما لم يسكر، ولذلك قوله فى حديث ابن نمير: " نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء [2].

وقال أبو إسحاق ابن قرقول: (قوله - صلى الله عليه وسلم -: "نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ") قيل: معناه: غير الأسقية؛ لإباحة الانتباذ فيها من قبل، وقيل: لعله: "إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ" فسقطت "إلا"[3].

ولأن ظروف الأدم فإنها جلد رقيق لا تجعل الماء حاراً فلا يصير مسكرا، كما أشار إليه المناوي[4] وكذلك فإن ظروف الآدم مما لم يحرم الانتباذ فيها أولا ولا آخرا[5].

---

(١) لعل الصواب (من النقلة).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٦٥).

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٣٠٤).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢/ ٢٢٤).

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٤٠٥).

المبحث الرابع في غريب الألفاظ

الْأَشْرِبَةِ: جمع الشراب، والشَّرَاب: فِي اللُّغَة كل مَا يشرب من الْمَائِعَات حَلَالا كَانَ أَو حَرَامًا .

وَقَالُوا إِن الْمحرم مِنْهَا أَرْبَعَة، والحلال مِنْهَا أَرْبَعَة[١].

إلا في ظروف الأدم: الاستثناء منقطع؛ لأن المنهي هي الأشربة في ظروف مخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك[٢].

ظُرُوفِ: جمع ظرف وهو الوعاء، إلا أنه أغمر؛ لأنه قد يكون للماء وللنبيذ ولغيرهما، و وِعاء كل شيء ظَرْفُهُ، فكل شيء جعلت فيه شيئا آخر فهو ظرف له ووعاء له أيضا[٣].

الْأَدَم: بفتح الهمزة والدال جمع أَدِيمٍ، ويقال أُدُمُ بضمهما وهو القياس كَكَثِيبٍ وَكُثُبٍ وَبَرِيدٍ وَبُرُدٍ، والأديم الجلد المدبوغ، والأديم قبل الدباغ: أفيق، وإهاب[٤].

---

(١) من يريد التفصيل هذه الأربعة فليراجع "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٤٥)"، و العناية شرح الهداية (١٠/ ٨٩).

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٨٨٥).

(٣) انظر: القاموس المحيط: ص: ١٠٣١، مادة: ظرف، و غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٣١)، و تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٥).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٤٩)، و غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٠٢)، و نيل الأوطار (٨/ ٢١١).

المبحث الخامس في تعيين هذه الأوعية المنهي عنها وحكمة النهي عنها

الأواني المنهي عنها هي أربعة كما نهى النبي ﷺ وفد عبد القيس عن استخدام هذه الأواني، فرواه مسلم عن ابن عباس: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ(1) وَالْحَنْتَمِ(2) ، وَالنَّقِيرِ(3) وَالْمُقَيَّرِ(4) وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمُزَفَّتِ(5) .

وسبب النهي عن الانتباذ في هذِه الأوعية؛ أنها متينة ولها ضراوة، فربما اشتد فيها النبيذ وصاحبها لا يشعر باشتداده فيكون على غرر من شربها؛ فأما الأسقية فهي رقيقة إذا اشتد فيها

---

(١) الدُّبّاء: اليقطين وَيُقَال لَهُ فِي بعض الْبِلَاد القرع واحدته دُبّاءةٌ، إذا جف أخرج مَا فِي جَوْفه وانتبذ فِيهِ، و عَن أبي بكرَة قَالَ: أما الدُّبَّاء فَإِنَّا معاشر ثَقِيف كُنَّا بِالطَّائِف نَأْخُذ الدُّبَّاء فخرط فِيهَا عناقيد الْعِنَب ثمَّ ندفنها حَتَّى تهدر ثمَّ تموّت. ينظر: العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (٨/ ٨٢)، و غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٨١)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٢٣٨)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٤٠٧).

(٢) الجرة الخضراء، وما يضرب لونه إلى الحمرة، قال أبو عبيد: وَأما الحنتم فجرار خضر كَانَت تحمل إِلَيْنَا — المدينة – فِيهَا الْخمر. ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها. والأول الوجه. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٨١)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٦٦٧)، العين (٣/ ٣٣٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٠٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٨).

(٣) أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا. والنهي واقع على ما يعمل فيه، لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: عن نبيذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٠٤)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٨١).

(٤) وهو بمعنى الْمُزَفَّتِ، والمقير: المطلي بالقار وهو الزفت وهو القير أيضا. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٩٧)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ٣٥٠).

(٥) صحيح مسلم –كتاب الْأَشربة – باب النهي عَنْ الانتباذ فِي المزفت والدباء والحنتم والنقير جزء: ٦ صفحة: ٩٤ (رقم: ١٧).

النبيذ تقطع أو ظهر أثره من خارج فلا يخفى الأمر فيه[١].

المبحث السادس هل النهي عن استخدام هذه الأواني باق أم منسوخ؟

الحديث يدل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية لقوله عليه الصلاة والسلام: كنت نهيتكم عن الأشربة.

واختلف العلماء – رحمهم الله – في هذا النسخ.

فذهب قوم إلى أن الحكم باق ولم ينسخ، ثم اختلف هؤلاء القوم في هل هو للتحريم أو للتنزيه؟

فقال قوم – منهم عمر وعائشة وأبو هريرة[٢] وأحمد[٣] وإسحاق[٤] وابن عمر وابن عباس[٥] – حرام.

وكرهه قوم دون التحريم – منهم مالك[٦] والشافعي[١] والثوري وابن حبيب من المالكية –

---

(١) ينظر: شرح مسند الشافعي (٣/ ٤٤٨)، و القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٦٥٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٤).

(٣) والمذهب عند الحنابلة الجواز، ففي "الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٤٠)" (ولا يكره الانتباذ في الدباء والختم (والحنتم) والنقير والمزفت) يجوز الانتباذ في الأوعية كلها وعن أحمد أن يكره الانتباذ في الدباء والختم (والحنتم) والنقير والمزفت.

وقال المرداوي في الإنصاف: قوله (ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت) . هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٦٨ - ٤٠٦٩).

(٥) رواه أحمد، عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الدَّبَّاء، والحَنْتَم، والمزَفَّت، والنَّقِير، ثم تلا رسول الله -صلي الله عليه وسلم- {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}. مسند أحمد ت شاكر (٣/ ٤٠٢). و ينظر أيضا: شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٦)، و فيض القدير (٧/ ٢)، و معالم السنن (٤/ ٢٦٨).

(٦) قال ابن عبد البر: وكره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت دون غيرهما من الأوعية وغيره من العلماء يخالفه فيجيز الانتباذ في كل وعاء لمن شربه حلوا حلالا. الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٣).

.[2]

وذهب عبد الله ابن مسعود وجماعة من الصحابة والجمهور إلى أن أحاديث النهي عن الانتباذ فِي الْأوعية منسوخة[3].

من الأدلة للقائلين بالكراهة – تنزيهية أو تحريمية –:

١– ما ورد في حديث ابن عباس: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمُزَفَّتِ[4].

الذين قالوا بالتحريم فلم يبلغهم النسخ كما أشار إليه بعض العلماء.

والذين قالوا بالتنزيه؛ فلأن ورد في الباب الإجازة فحملوا الإجازة على حال مخصوصة، كما أشار إلى ذلك ابن حجر فقال: (قوله باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي)، وظاهر صنيعه – البخاري – أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص[5].

من أدلة القائلين بالنسخ:

حديث الباب وغيره من الأحاديث.

الراجح:

إن النهي منسوخ، وهذا الأمر كان في أول الإسلام حيث كان الناس حديث عهد بشرب

وقال القرافي: في الكتاب كره الانتباذ في الدباء والمزفت زاد في الجلاب الحنتم والنقير لورود الحديث الصحيح فيهما ولأنها تعجل الشدة في الخليطين. الذخيرة للقرافي (٤/ ١١٨).

الكراهة عند مالك كراهة تنزيه، كما أفاد الشيخ محمد الشنقيطي. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٢/ ٤١٢).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٤).

(٤) صحيح مسلم – كتاب الْأشربة – باب النهي عَنْ الانتباذ فِي المزفت والدباء والحنتم والنقير جزء: ٦ صفحة: ٩٤ (رقم: ١٧).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨).

الخمر ثم إذا رسخ الأمر في ذهنهم أجيز لهم.

قَالَ الخطّابيّ رحمه الله تعالى: وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون كان هذا في صلب الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً، وهذا أصح الأقاويل(1).

وقال أيضا: والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ(2).

وَقَالَ الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الأدم، والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها عَلَى المنع.

ثم تعقب ذلك بما ورد منْ التصريح فِي حديث بريدة عند مسلم، ولفظه: "نهيتكم عن الأشربة إلا فِي ظروف الأدم، فاشربوا فِي كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا"، قَالَ: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاما، شَكَوا إليه الحاجة، فرخص لهم فِي ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم فِي الظروف كلها(3).

قَالَ الأثيوبي: قد تبيّن بما تقدّم منْ الحجج أن أرجح الأقوال هو القول بأن الانتباذ جائز فِي أي وعاء كَانَ، وأنه يُعتذر للمانعين بأنه لم يبلغهم النسخ الواضح فِي حديث بُريدة -رضي الله عنه- المذكور فِي الباب، فإنه نصّ لا يحتمل التأويل، فقد قَالَ -صلى الله عليه وسلم-: "ونهيتكم عن النبيذ إلا فِي سقاء، فاشربوا فِي الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا"، وفي لفظ: "ونهيتكم عن الأشربة فِي الأوعية، فاشربوا فِي أيّ وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرًا"، وفي لفظ: "كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكلَّ مسكر"(4).

---

(1) معالم السنن (٤/ ٢٦٨).

(2) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨). هذا قول الخطابي ما وجدته في معالم السنن في المطبوع.

(3) فتح الباري: ١١/ ١٨٢ – ١٨٤، و ينظر أيضا: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٢٢٧ – ٢٣٠).

(4) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤٠/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

المبحث السابع في حكم شرب العصير من غير العنب ما يسكر كثيره

دل الحديث على تحريم شرب المسكر بنصه سواء كان كثيرا أم قليلا، وقد اتّفقَ العلّماءُ على حِلِّ الأشربةِ بأجمَعِها، إلَّا ما كان مُسْكِرًا، لَمَّا كان في شُربِهِ ضَرَرٌ[١].

واتفق العلماء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها التي هي من عصير العنب، - إلا قوما من مجان أصحاب الكلام وفساقهم لا يعبأ الله بهم فإنهم قالوا: ليست الخمر محرمة وإنما نهى الله عن شربها تأديبا كما أنه أمر في الكتاب بأشياء ونهى فيه عن أشياء على جهة التأديب وليس منها فرض (كقوله في العبيد والإماء) {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}[٢] (وقوله في النساء) وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ[٣] (وكقوله) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ[٤] (وقالوا لو أراد تحريم الخمر لقال حرمت عليكم الخمر كما قال) حرمت عليكم الميتة والدم -.

وليس للشغل بهؤلاء وجه ولا لتشقيق الكلام بالحجج عليهم معنى إذ كانوا ممن لا يجعل حجة في إجماع وإذ كان ما ذهبوا إليه لا يختل على عاقل ولا جاهل وأجمع الناس على أن ما غلا وقذف بالزبد من عصير العنب من غير أن تمسه النار خمر وأنه لا يزال خمرا حتى يصير خلا.[٥]

وأما الأنبذة فأجمعوا على أن المسكر منها حرام، وإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر.

فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين ومحمد ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة[٦]: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام.

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٢) باب ذكر جامع في الأشربة، و المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٣٤٢).

(٢) [النور: ٣٣].

(٣) [النساء: ٣٤].

(٤) [الإسراء: ٢٩].

(٥) الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة (ص: ١٢٢).

(٦) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥٤).

وقال العراقيون إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وأبو حنيفة[١] وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين[٢].

من الأدلة للقائلين بإباحة شرب النبيذ إذا لم يسكر:

١- قوله تعالى: {وإن لكم في الأنعم لعبرة} إلى قوله: {سكرًا ورزقًا حسنًا}.

قالوا: وقد اختلف في تأويل السكر، فروي عن ابن عباس وابن عمر أنه: الخمر. وقال الشعبي: السكر ما شربت، والرزق الحسن ما أكلت. وقال عمر: السكر نقيع التمر. وحقيقة الاسم أنه الشراب [الذي يسكر]، لأن السكر مأخوذ من: سكرت الريح إذا سكنت. واختلافهم يدل على أن الاسم يتناول جميع ذلك، وهذه الآية امتنان من الله تعالى علينا وهو لا يمتن إلا بالمباح، فكما أفادت الآية إباحة اللبن كذلك إباحة السكر.

فإن قيل: السكر: الطعم. هكذا قال الزجاج، جعلت أعراض السكر سكرًا أي طعمًا.

قلنا: هذا مسلم، لكنه مجاز، وحقيقة الاسم ما يقع لشربه السكر، وقد ذكر هذا أهل اللغة ابن دريد وغيره[٣].

٢- اشرَبوا في الظُروف ولا تَسْكَروا . رواه النسائي[٤]والدارقطني[٥] وغيرهما.

٣- عن أبي بردة بن نيار الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تسكروا[٦] .

وأما احتجاجهم من جهة النظر فإنهم قالوا: قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٠)، و التجريد للقدوري (١٢/ ٦٠٩٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٣).

(٣) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٠٩٣) وما بعده.

(٤) سنن النسائي –كتاب الأشربة – باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر جزء: ١ صفحة: ١٠٨١ (٥٦٩٢).

(٥) سنن الدارقطني –كتاب الأشربة وغيرها، جزء: ٥ صفحة: ٤٦٦ (رقم: ٤٦٨٠).

(٦) شرح معاني الآثار –كتاب الأشربة – باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت. جزء: ٤ صفحة: ٢٢٨ (رقم: ٦١٤٣).

بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} [المائدة: ٩١] . وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلة فيه[1].

أدلة الجمهور:

والحجة لجمهور العلماء الاستنباط من الكتاب وظواهر الآثار.

فأمّا المستنبط من الكتاب، فإنّ الله سبحانه نَبّه على أنَّ علّة تحريم الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله عز وجل وعن الصّلاة وتوقع العداوة والبغضاء على حسب ما قال الله عز وجل {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حدّ سواء لا تفاضل بين الأشربة فيه فيجب أن يكون حكم جميعها واحداً .

فإن قيل إنّما يتوقّع هذا في الإسكار المغيرّ للعقل وتلك حالة اتّفق الجميع على منعها.

قلنا قد اتّفق الجميع على منع عصير العنب وإن لم يسكر وقد علّل الباري سبحانه تحريمه بما ذكرناه فإذا كان ما سواه في معناه فيجب أن يجري في الحكم مجراه وصار التّحريم للجنس وعلّلَ بما يحصل من الجنس على الجملة وهذا وجه صحيح هذا مأخذ التّعليل من تنبيه الشرع وتلقّي التّعليل من سياق التنزيل أولى وآكد من سائر ما يُتعلّق به في هذا النوع.

وللتّعليل مأخذ ثان وهو أنّا نقول: إذا شُربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتدّ وهي حِلوةٌ فهي حلال إجماعا فإن اشتدّت وغلت وأسكرت حرِّمَت إجماعا فإن تخلّلت من قبل الله سبحانه حلَّت أيضاً فنَظَرنَا إلى تبدّل هذه الأحكام وتجدّدها عند تجدّد صفاتها وتبدّلها فاشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات وقام هذا مقام النّطق بذلك، فوجب جعل ذلك علّةً وَحُكم يكون الشدّة والإسكار علّة للتّحريم لماَّ رأينا التّحريم يوجد بوجودها. ويفقد بفقدها وإذا وَضَح ذلك ثبت ما قلناه هذه إحدى الطريقتين من تصحيح ما عليه الجمهور.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٥).

أما استدلالهم بظواهر الأحاديث فمنها:

١- عن عائشة أنها قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتع، وعن نبيذ العسل؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام» متفق عليه(١).

وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في تحريم المسكر.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، ولَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ(٢) .

٣- قال ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام. أخرجه الأربعة(٣)، والحديث صحيح.

٤- والجمهور يقولون إن الأنبذة كلها تسمى خمرا ولهم في ثبوت ذلك طريقتان:

إحداهما: من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق.

والثانية: من جهة السماع.

فأما التي من جهة الاشتقاق فإنهم قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمرا لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين، وهي غير مرضية عند الخراسانيين.

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا: إنه وإن لم يسلم لنا أن الأنبذة

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل، جزء: ٧ صفحة: ١٠٥، (رقم: ٥٥٨٥)، و صحيح مسلم - كتاب الْأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، جزء: ٦ صفحة: ٩٩ (٢٠٠١).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الْأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، جزء: ٦ صفحة: ١٠٠ (رقم: ٢٠٠٣).

(٣) سنن أبي داود - كتاب الأشربة - باب ما جاء في السكر، جزء: ٣ صفحة: ٣٦٨ (رقم: ٣٦٨١)، جامع الترمذي - أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، جزء: ٣ صفحة: ٤٤٢ (رقم: ١٨٦٥)، سنن النسائي - كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، جزء: ١ صفحة: ١٠٧٠ (١٠٧١)، سنن ابن ماجه - أبواب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، جزء: ٤ صفحة: ٤٧٥ (رقم: ٣٣٩٢).

تسمى في اللغة خمرا فإنها تسمى خمرا شرعا، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم، وبما روي أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة». أخرجه أبو داؤود والنسائي وغيرهما. (١)

وما روي أيضا عن النعمان ابن بشير أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر (٢) .

وهذه الأحاديث كلها ترد على المخالف من كل وجه لأنّهم إن منعوا التّسمية حتى لا يتعلّق بظاهر القرآن فقد قال – صلى الله عليه وسلم – "كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام"(٣) فهذا إثبات التّسمية ومبادرة الصّحابة لإراقة الفضيخ عند نزول الآية يدلّ أيضاً على إطلاق التّسمية عندهم على ما أراقوه، وقد قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على المنبر: أمّا بعد فقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتّمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل(٤).

والحديث مشهور ولأنّ الاشتقاق يوجبه لأنّ الخمر مشتقّ من التغطية ومنه سمّي خمار المرأة ومنه خمِّروا الإناء أي غطّوه ودخلت في خمار النّاس أي في كثرتهم حتى غطوه فقد ثبت انطلاق التّسمية من جهة الاشتقاق ومن جهة فهم الصحابة ومن جهة نصّ الحديث الذي ذكرناه(٥).

---

(١) سنن أبي داود –كتاب الأشربة – باب الخمر مما هي، (٣/٣٦٧)، رقم الحديث (٣٦٧٨)، و سنن النسائي –كتاب الأشربة – باب تأويل قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا، (١/١٠٦٦)، رقم الحديث (٥٥٨٨).

وصححه الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داؤود وابن ماجه.

(٢) صحيح ابن حبان –كتاب الأشربة – فصل في الأشربة – ذكر خبر ثان يصرح بأن النبيذ الذي كان يشربه صلى الله عليه وسلم لم يكن بالذي يسكر كثيره شاربه، (١٢/٢١٩)، رقم الحديث (٥٣٩٨)، وحسن إسناده الأرناؤوط وغيره في تحقيق صحيح ابن حبان. صحيح ابن حبان – محققا (١٢/ ٢٢٠).

(٣) صحيح مسلم –كتاب الأشربة – باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٦/١٠١)، رقم الحديث (٢٠٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٥٣)، رقم الحديث (٤٦١٩).

(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٠٢ – ١٠٤)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٤).

الراجح:

هو قول الجمهور لأن أدلة القائلين بالجواز ضعيفة، فأما الحديث الأول فقال النسائي بعد التخريج: هذا حديث منكر[1]، وأخرجه أيضا الدارقطني وقال: وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره : عن سماك ، عن القاسم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : " ولا تشربوا مسكرا "[2] .

وأما الحديث الثاني ففي سند هذا الحديث أيوب بن جابر، قال ابن معين فيه: ليس بشيء، وقال العقيلي في هذا الحديث: لم يتابعه عليه أحد ولا أصل له من حديث سماك ولا يصح في هذا المتن شيء[3].

---

(١) سنن النسائي –كتاب الأشربة – باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر جزء: ١ صفحة: ١٠٨١ (٥٦٩٢).

(٢) سنن الدارقطني –كتاب الأشربة وغيرها، جزء: ٥ صفحة: ٤٦٦ (رقم: ٤٦٨٠).

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١١٤).

المبحث الثامن في الفوائد الأخرى المستنبطة من الحديث:

١- فيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ، والإذن[1].

٢- الحدث يدل على حل أواني الجلد المدبوغ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم.

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ نهي عن الأشربة المخصوصة في ظروف الأدم ولم ينه عن استخدام هذه الأواني المصنوعة من الجلد المدبوغ.

٣- الحديث يدل على حرمة المسكر بالمنطوق.

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤٠/ ٢٤٤).

الخاتمة

تم البحث بحمد الله وتوفيقه وبمنه وكرمه، وفي النهاية لا أملك إلا أن أقول أنني قد عرضت رأيي وأدليت بفكرتي في هذا الموضوع، لعلي أكون قد وفقت في كتابته والتعبير عنه، وما أنا إلا بشر أخطي وأصيب، ومن أهم نتائج البحث بين أيديكم:

١- هذا الحديث أصل في الباب.

٢- الحديث يدل على أن النهي عن استخدام الأواني المنهي عنها منسوخ وكان في أول الأمر.

٣- اختلف العلماء في تعيين ابن بريدة، وهذا لا يؤثر على صحة الحديث، لأن كليهما ثقة.

٤- الراجح أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، خلاف الحنفية ومن نحا نحوهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)
كليّة الحديث الشريف
قسم فقه السنة

دراسة لحديث ابن عمر:

((كل مسكر خمر))

دراسة حديثية فقهية

إعداد الطّالب
عبدالرحمن أحمد عبدالله عبدالرحمن البلوشي الإماراتي
الرقم الجامعي (٣٧١٠٢٣٤٥٦)
الجوال (٠٥٠٤٧٨٨٠٩٣)

المرشد العلمي الدكتور عبدالعزيز الصاعدي

العام الجامعيّ ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه:

عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مُسْكِرٍ خمر، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام، ومن شرِب الخمرَ في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُها، لم يتبْ، لم يشرَبْها في الآخِرة**».

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له[١]، وأبو داود في سننه بمثله[٢]، والترمذي في جامعه بمثله[٣]، والنسائي في سننه الصغرى بنحوه مختصراً[٤]، وأحمد في مسنده في أكثر من موضع[٥]، من طريق **أيوب السختياني**.

ورواه **مالك** في الموطأ بلفظ «**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها حُرِمَها في الآخرة**»[٦]، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه[٧]، ومسلم في صحيحه[٨]، والدارمي في مسنده[٩]، وأحمد في مسنده[١٠].

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأنّ كل خمر حرام، ص: ٨٥٨، رقم: ٥٢١٨).

(٢) سنن أبي داود (كتاب: كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، ص: ٧٧١، رقم: ٣٦٧٩).

(٣) جامع الترمذي (أبواب الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، ص: ٥٨٢، رقم: ١٨٦١).

(٤) السنن الصغرى النسائي (كتاب: الأشربة، باب: إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، ٨\٤٢١، رقم: ٥٦٢٧).

(٥) مسند أحمد (٨\٥١٣، رقم: ٤٩١٦) و (١٠\٢٣، رقم: ٥٧٣٠) و (١٠\٢٣١، رقم: ٦٠٤٦).

(٦) موطأ مالك (كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، ص: ٦٤٧، رقم: ١٦٣٤).

(٧) صحيح البخاري (كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: ٱ□□□□□□□□□□لجلحلخلمّ المائدة: ٩٠، ص: ٩٩٦، رقم: ٥٥٧٥).

(٨) صحيح مسلم (كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة، ص: ٨٥٩، رقم: ٥٢٢٢ و ٥٢٢٣).

(٩) مسند الدارمي (كتاب الأشربة، باب: في التشديد على شارب الخمر، ٢\٣٦٢، رقم: ٢١١٧).

(١٠) مسند أحمد (٨\٣١٧، رقم: ٤٦٩٠) و (٨\٤٤٠، رقم: ٤٤٨٢٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه في موضعين ولفظ الأول ((**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**)) [(١)]، وابن ماجه في سننه مختصراً[(٢)]، وأحمد في مسنده[(٣)]، من طريق **عبيدالله العمري**.

وأخرجه مسلم في صحيحه[(٤)]، وأحمد في مسنده[(٥)]، من طريق **موسى بن عقبة**.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى [(٦)]، وأحمد في مسنده[(٧)]، من طريق مُحَمَّد بن عجلان مختصراً.

جميعهم أيوب ومالك وعبيدالله العمري وموسى بن عقبة ومُحَمَّد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر.

وتابع نافعاً **أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف**، ولفظه مختصر، أخرج روايته الترمذي في جامعه وقال: ((هذا حديث حسن صحيح ... وقد رُوِيَ عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه؛ وكلاهما صحيح، وروى غير واحد عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ))[(٨)]، والنسائي في سننه الصغرى[(٩)]، وابن ماجه في سننه[(١)]، وأحمد في مسنده[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأنّ كل خمر حرام، ص: ٨٥٨، رقم: ٥٢٢١) ، وفي موضع آخر في (كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة، ص: ٨٥٩، رقم: ٥٢٢٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (أبواب الأشربة، باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ص: ٥٥٩، رقم: ٣٣٧٣).

(٣) مسند أحمد (٨\٣٥٤، رقم: ٤٧٢٩) و (١٠\٩٤، ٥٨٤٥).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأنّ كل خمر حرام، ص: ٨٥٨، رقم: ٥٢١٩ و ٥٢٢٠) ، وفي موضع آخر في (كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة، ص: ٨٥٩، رقم: ٥٢٢٥) .

(٥) مسند أحمد (٨\٤٣٩، رقم: ٤٨٢٣).

(٦) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الأشربة، باب: إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، ٨\٢٣، ٥٦٣١)

(٧) مسند أحمد (١٠\٣٤٧، رقم: ٦٢١٨).

(٨) جامع الترمذي (أبواب الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام، ص: ٥٨٢، رقم: ١٨٦٤).

(٩) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر، ٨\٤٢٣، ٥٦٣٢) وفي موضع آخر في =

المبحث الثاني: غريب الحديث:

مُسْكِر: اسم فاعل من أَسْكَر، أسكر الشراب فهو مسكر، أي أنه يزيل العقل، وأصله من السُّكْر وهو يدل على الحيرة وقيل هو ضد الصحو. (٣)

الخمر: أصله من التغطية والستر، وهو كل ما أسكر، وغطى العقل وستره خالطه. (٤)

قال القاضي عياض: «كل مسكر خمر، سُمِّيَ بذلك لمُخامَرَتِه العقل أي خالطه، أو خَمَرَه أي ستره». (٥)

وهو يذكر ويؤنث فيقال: خمر وخمرة. (٦)

ويأتي بيان تفصيل مما يكون الخمر والخلاف في ذلك.

يُدْمِنُها: أصله من دَمَن، وهو ما يدل على الثبوت واللزوم والدوام، والمراد هنا هو الذي يلازم شرب الخمر ويعاقرها ولا ينفك عنها ولم يتب منها حتى يموت. (٧)

حُرِمَها: أصله المنع، أي مُنِعَها. (٨)

(كتاب: الأشربة، باب: ذِكْر الأخبار التي اعْتَلَّ بها من أباح شراب المُسْكِر، ٨\٤٨٥، رقم: ٥٧٤٧).

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: الأشربة، باب: كل مسكر حرام، ص: ٥٦١، ٣٣٩٠).

(٢) مسند أحمد (٨\٢٦٨، رقم: ٤٦٤٤) و (٨\٤٤٦، رقم: ٤٨٣١).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣\٨٩)؛المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي (ص: ٤٥٦)؛ لسان العرب، لابن منظور، (٥\٤٣)؛ القاموس المحيط، للفيرزآبادي، (ص: ٤٠٩).

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢\٢١٥)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ٣٨٦)؛ فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٥٩-٦٣).

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، (١\٢٤٠).

(٦) فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٤١).

(٧) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢\٢٩٨)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ١١٩٧)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (ص: ٤٣٥)؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، (١٠\٩٠).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (ص: ٢٨٨).

المبحث الثالث: المسائل المستنبطة بالحديث:

المسألة الأولى: دلالة الحديث على حكم شرب المسكر:

دل الحديث على تحريم شرب جميع المسكرات، ووجه ذلك تحريم النبي ﷺ لكل مسكر، وبيانه للوعيد المترتب على من شربها.

وقد أخذ جمهور العلماء من السلف والخلف، بدلالة هذا الحديث وذهبوا إلى تحريم كل مسكر، وتحرير هذه المسألة:

أنه قد أجمع العلماء على تحريم خمر العنب إذا اشتد وغلا وصار مسكِراً. (١)

واختلفوا في باقي أنواع الخمر والأنبذة، وسأذكر كل قول وأدلته والإجابة عليها.

القول الأول: ذهب بعض فقهاء الكوفة والحنفية إلى أن الذي يحرم هو خمر العنب قليله وكثيره، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱ□□□□□□□□□□□ لج لح لخ لم﴾ [المائدة: ٩٠]، فمن استحلها كافر مكذب بالكتاب(٢).

ويحرمون نقيع البسر والتمر والرطب والزبيب إذا غلى واشتد قليله وكثيره، لكن لا يوجبون فيه الحد إلا إذا سكر منها، ولا يكفرون مستحلها ولكنه يُضَلل. (٣)

وأما باقي الأنبذة المسكرة، فإن الذي يحرم هو القدر المسكر، وأجازوا شرب القليل منه الغير مسكر، وحُرمتها عندهم دون حرمة خمر العنب فلا يُكَفِّرون مستحلَّها، لأن حرمتها عندهم ثبتت بدليل ظني اجتهادي. (٤)

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص: ١٥٨)؛ التمهيد، لابن عبدالبر المالكي، (١٤\١٥٨) (١٤\١٦٨)؛ المغني، لابن قدامة الحنبلي، (١٢\١٥٩)، فتح الباري، لابن حجر الشافعي (٣\٤٦)؛ نتائج الأفكار، لأحمد بن قودر قاضي زاده، (١٠\١٠٧).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥\١١٣).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥\١١٤-١١٥)؛ حاشية ابن عابدين، (١٠\٣٢).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥\١١٥)؛ نتائج الأفكار، لأحمد بن قودر قاضي زاده، (١٠\١١٥).

إلا أن أبا حنيفة يرى أن المحرم مع خمر العنب هو نقيع التمر والزبيب أما باقي الأنبذة فهي حلال وإن أسكرت. [١]

قال الكاساني: ((وأما المِزْر[٢] والجِعَة[٣] والبِتْع[٤] وما يتخذ من السَّكَر والتين ونحو ذلك، فيحل شربه عند أبي حنيفة ﷺ قليلاً كان أو كثيراً، مطبوخاً كان أو نَيْئاً، ولا يحد شاربه وإن سكر...

ثم قال: وجه قول أبي حنيفة رحمه الله، أن الحرمة متعلقة بالخمرية لا تثبت إلا بشدة، والشدة لا توجد في هذه الأشربة فلا تثبت الحرمة، والدليل على انعدام الخمرية أيضاً ما روينا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين**»[٥] ذكر عليه الصلاة والسلام الخمر بلام الجنس فاقتضى اقتصار الخمرية على ما يتخذ من الشجرتين، وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه؛ لأنه سُكْر حصل بتناول شيء مباح، وأنه لا يوجب الحد كالسُكْر الحاصل من تناول البِنْج[٦] والخبز في بعض البلاد)).[٧]

أدلة أصحاب القول الأول والجواب عنها:

١- استدل أصحاب هذا القول، بأن الخمر في اللغة هي التي تكون من العنب خاصة وأنها سميت بذلك لشدة تخمرها ولا يكون هذا إلا في عصير العنب[٨]، وأن الحرمة لعينها، ومما

(١) نخب الأفكار، للعيني، (١٦\٤٥)؛ بدائع الصنائع، للكاساني، (٥\١١٧)؛ وذكروا عنه أنه إن شربها للهو والطرب فهو محرم، فالعلة عندهم أن ذلك من هيئة الفساق لذلك قالوا: ((هذا التقييد غير مختص بهذه الأشربة، بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفساق، حَرُم)). حاشية ابن عابدين، (١\٣٤).

(٢) نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل من الشعير والحنطة؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (ص: ١١٣٣).

(٣) هي نبيذ الشعير، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (ص: ٢٢٧).

(٤) هو نبيذ العسل، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (ص: ١١٣).

(٥) يأتي تخريجه.

(٦) نَبْت مُسَكِّن للأوجاع مُخَبِّط للعقل؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ١٨١).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥\١١٧).

(٨) نخب الأفكار، للعيني، (١٦\٤٦)؛ بدائع الصنائع، للكاساني (٥\١١٢)؛ نتائج الأفكار، لأحمد بن قودر قاضي زاده، (١٠\١٠٨).

استدلوا به على هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه : ((حُرِّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب))[١].

وأجيب هذا: بأنه لا يسلم لكم أن الخمر خاص بالعنب، بل كل ما أسكر فهو خمر، سواء كان من عنب أو تمر أو شعير أو عسل أو غيرها، فالخمر إنما سميت خمراً لعدة أمور: لأنها تخامر العقل أي تستره وتخالطه، ولأنها تُخَمَّر حتى تُدْرِك كما يقال: خمّرت العجين فتَخَمَّر أي تركته حتى أدرك، ولأنها تغطى حتى تغلي وتشتد. [٢]

قال الحافظ ابن حجر: ((ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان)). [٣]

وقال الإمام ابن عبدالبر: ((وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعاني، متداخلة، كلها موجودة المعنى في الخمر))[٤].

وكل ذلك يصدق على جميع الأشربة المسكرة.

وأكبر أمر يدل على ذلك ما جاء عن النبي ﷺ في إطلاق الخمر على كل مسكر كما في حديث ابن عمر وغيره.

والأحاديث متواترة في ذلك كما نص ابن رجب[٥] والشوكاني[٦] والكتاني[٧].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى بعدة ألفاظ (كتاب: الأشربة، باب: ذِكر الأخبار التي اعْتَلَّ بها من أباح شُرْب المسكر، رقم: ٥٧٢٩-٥٧٣٠-٥٧٣١-٥٧٣٢، ٨\٤٧٠-٤٧٧)، وهوصحيح موقوفاً والمرفوع منه ضعيف، كما ذكر الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، (٣\٣٦٣، رقم: ١٢٢٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٦١-٦٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (١٠\١٦٢).

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر، (١٤\١٦٧).

(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢\٤٥٩).

(٦) البحث المُسْفِر عن تحريم كل مسكر، للشوكاني، (ص: ١٠٣).

(٧) نظم المتُناثِر من الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتاني، (ص: ١٥٤).

بل سمى النبي ﷺ هذه الأشربة التي من غير العنب خمراً كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**إنَّ من العنب خمراً، وإنَّ من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإنَّ من البُرِّ خمراً وإنَّ من الشَّعير خمراً**)).(١)

والصحابة رضي الله عنهم فهموا ذلك، فعدّوا كل مسكر خمراً، كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب على منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أما بعد، ألا وإنَّ الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحِنْطَة، والشَّعير، والتمر، والزبيب، والعسل؛ والخمر: ما خامر العقل)).(٢)

قال ابن عبدالبر: ((وهذا أبْيَن ما يكون في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة، على المنبر، بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا)).(٣)

وقال ابن العربي: ((فإن قيل: هذا إثبات اسم بقياس. قلنا: إنما هو إثبات اللغة عن أهلها فإن الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة، ومن اللغة ما فهموه من الشرع)).(٤)

وقال الخطابي: ((وليس معناه أن الخمر لا يكون إلاّ من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، (كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هو، ص: ٧٧٠، رقم:٣٦٧٨)؛ وأخرجه الترمذي في جامعه، (كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يُتَّخَذ منها الخمر، ص: ٥٨٥، رقم: ١٨٧٢)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، (كتاب: الأشربة، باب: مما يكون منها الخمر، ص: ٥٦٠، رقم: ٣٣٧٩).

وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، (١٢٤\٤، رقم: ١٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن الخمر ما خامر العقل، ص: ٩٩٨، رقم: ٥٥٨٨)؛ ومسلم في صحيحه واللفظ له، (كتاب التفسير، باب: في نزول آية التحريم، ص: ١٢٤٢، رقم: ٧٥٥٩).

(٣) التمهيد، لابن عبدالبر، (١٧٣\١٦)؛ وانظر ما ذكره القرطبي في ذلك، المفهم، (٢٥٢\٥).

(٤) عارضة الأحوذي، لابن العربي، (٤٤\٨) وفيه أخطاء، وما أثبته من فتح الباري، لابن حجر (٦٤\١٠).

ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولُبِّ ثمرة وعُصارة شجرة، فحكمه حكمها))(١).

ومثل ذلك ما جاء عن المـُختار بن فُلْفُل أنه قال: ((سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المـُزَفَّتَة، وقال: " **كل مُسْكِرٍ حرام** "، قال: قلت: وما المـُزَفَّتَة؟ قال: المـُقَيَّرَة. قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بهما. قال: قلت: فإن ناساً يكرهونهما؟ قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام. قال: قلت له: صدقت السَّكَر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وقال: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهي الخمر))(٢).

وأما أثر ابن عباس في المغايرة بين الخمر وباقي الأشربة، فجوابه: أن ليس في ذلك دليل على أن هذا في العنب، بل المشهور عند الصحابة خمر التمر كما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ((حُرِّمَت الخمر علينا حين حُرِّمَت وما نجد – يعني بالمدينة – خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْر والتمر))(٣)، وأقر الطحاوي بأن المعنى محتمل بعد إيراده أثر ابن عباس رضي الله عنه فقال: ((فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة , هي عصير العنب خاصة , واحتمل أن يكون كل ما خُمِّرَ من عصير العنب وغيره))(٤).

كذلك يجاب أن باقي الأحاديث وآثار الصحابة تخالف ذلك(٥)، وابن عباس وإن غاير بينهما لكنه جعل الحكم واحداً، ويفسر ذلك ما جاء في رواية أخرى ((والمسكر من كل

---

(١) معالم السنن، للخطابي، (٤\٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد افي المسند، (١٩\١٤٩، رقم: ١٢٠٩٩)؛ وصححه ابن حجر في الفتح، (١٠\٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، (كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، ص: ٩٩٧، رقم: ٥٥٨٠)، ومسلم في صحيحه، (كتاب: الأشربة، باب: باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، ص: ٨٤٨، رقم: ٥١٣١).

(٤) معاني الآثار، للطحاوي، (٤\٢١٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر، (١٠\٥٥).

شراب))[1]،

ورجحها الإمام أحمد[2]، وقد أورد النسائي جملة من الآثار عن ابن عباس ﷺ في تحريم كل نبيذ مسكر. [3]

قال الحافظ ابن حجر: ((ولو سُلِّم أنَّ الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكِر من المُتَّخَذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية))[4].

وكذلك إن سُلِّم لهم بذلك، فإن باقي هذه الأشربة تقاس على الخمر بعلة الإسكار المنصوص عليها في الأحاديث المحرمة للخمر، بل ذكر العلماء أن هذا من أوضح الأقيسة وأجلها.

قال القرطبي: ((وهذا من أرفع أنواع القياس، لموافقة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته فيه لظواهر النصوص)). [5]

وقال ابن القيم: ((وتركتم صريح القياس في التسوية بين نبيذ التمر والزبيب والعسل والحنطة ونبيذ العنب، وفرَّقتم بين المتماثلين، لا فرق بينهما البتة، مع أن النصوص الصريحة قد سوَّت بين الجميع)).[6]

وأختم هذا بذكر محذورين ذكرهما ابن القيم في إخراج المسكرات عن اسم الخمر؛ قال

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (كتاب: الأشربة، باب: ذِكر الأخبار التي اعْتَلَّ بها من أباح شُرْب المسكر، ٨\٤٧٦، رقم: ٥٧٣١).

(٢) الأشربة، للإمام أحمد، (ص: ٥٢)، فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٥٥).

(٣) أخرجها النسائي في السنن الصغرى (كتاب: الأشربة، باب: ذِكر الأخبار التي اعْتَلَّ بها من أباح شُرْب المسكر، ٨\٤٧٧-٤٨١، رقم: ٥٧٣٣-٥٧٣٩).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٦٠).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (٥\٣٥٣)؛ وذكر مثله أبو المظفر السمعاني، فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٥)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى، (٣٤\٢٠٣).

(٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٢\٤٧)؛ وقال مثله في زاد المعاد: ((لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشرب فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه)). (٥\٦٦٤).

رحمه الله:

((أحدهما: أن يُخْرَجَ مِن كلامه ما قَصَد[1] دخولَه فيه.

والثاني: أن يُشْرَع لذلك النوع الذي أُخْرِج حكمٌ غير حكمه، فيكون تغييراً لألفاظ الشارع ومعانيه، فإنه إذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذي سمّاه به الشارع، أزال عنه حكم ذلك المسمى، وأعطاه حكماً آخر.

ولما عَلِم النبي ﷺ أن من أمته من يُبْتَلى بهذا كما قال: ((**لَيَشْرَبَنَّ ناس من أمتي الخمر يُسَمُّونها بغير اسمها**))[2]؛ قضى قَضِيَّةً كُلِّية عامة لا يتطرق إليها إجمال ولا احتمال بل هي شافية كافية فقال: ((**كل مسكر خمر**)))). [3]

٢- استدلوا بأحاديث من أصحها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة**))[4]؛ ووجه الاستدلال: أن الخمر هنا اسم جنس فانحصر بهاتين الشجرتين، وانتفى الخارج منهما. [5]

ثم خصوا الخمر بالعنب، ووجهوا ذكر النخلة بتوجيهات:

أ- أنه أراد أحدهما فعم الثاني بالقول، كما في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الرحمن:٢٢]، فاللؤلؤ يخرج من أحدهما.

ب- أن العنب خمر، أما التمر فالمسكر منه يطلق عليه خمر. [6]

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب: الأشربة، باب: في الداذي، ص: ٧٧٢، رقم: ٣٦٨٨)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، (كتاب: الأشربة، باب: العقوبات، ص: ٦٥٦، رقم: ٤٠٢٠). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (١\١٨٥، رقم: ٩٠).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم، (٥\٦٦٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب: الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، ص: ٨٥٠، رقم: ١٩٨٥).

(٥) نخب الأفكار، للعيني، (١٦\٣٦).

(٦) نخب الأفكار، للعيني، (١٦\٤١).

وأجيب عليهم:

أن ليس في الحديث ما يدل على التخصيص، قال الخطابي: ((هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يُتَّخَذ من هاتين الشجرتين لضَراوَته وشدة سَوْرَتِه)).(١)

وقال الشوكاني: ((وليس في هذا نفي الخَمْرِيَّة عن نبيذ الحِنْطَة والشعير والذرة وغير ذلك؛ فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى، وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما، وهذا نحو قولهم: المال الإبل؛ أي أكثره وأَعَمَّه؛ والحج عرفات، ونحو ذلك، فغاية ما هنالك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات، وهي أرجح بلا خلاف)).(٢)

٢- حديث أبي بردة بن أبي موسى, عن أبيه قال: ((بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً , إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله, إن بها شرابَيْن يُصْنَعان من البُرِّ والشعير , أحدهما يقال له: المُزْر , والآخر يقال له: البِتْع , فما نشرب؟ . فقال رسول الله ﷺ: اشربا, ولا تسكرا)). (٣)

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أباح لهما شرب البِتْع ونحوه بشرط ألا يشربا قدراً مسكراً.(٤)

وأجيب عليه:

بأن الحديث بهذا اللفظ ضعيف، وهو من رواية شريك خالف فيه الثقات(٥)، فقد رووه بلفظ ((ولا تشرب مسكراً)) ، قال ابن معين: ((شريك بن عبد الله هو صدوق ثقة، إلا أنه إذا خولف فغيره أحب إلينا منه))، وقال الإمام أحمد شبيهاً من ذلك. (٦)

---

(١) معالم السنن، للخطابي، (٢\٢٦٣).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (١٥\١٩٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في معاني الآثار، (كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، ٤\٢٢٠).

(٤) نخب الأفكار، للعيني، (١٦\١٠٩).

(٥) المحلى، لابن حزم، (٦\١٨١)؛ نخب الأفكار، للعيني، (١٦\١١٠) وقد أورد الروايات المخالفة لهذا اللفظ .

(٦) الكامل، لابن عدي، (٥\١٢).

وليس في الحديث أنه أباح لهما شرب البِتْع والمُزْر، والمراد من قوله (اشربا) أي يشربا ما شاءا من الأشربة بشرط ألا يكون مسكراً. [(١)]

وقال الحافظ ابن حجر: (((**كل مسكر حرام**) وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب (**كل شراب أسكر**) وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يَسْكر المتناوِل بالقدر الذي تناوله منه؛ ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم؟ ؛ وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هذا نافع أو ضار مثلاً؛ وإذا سألوا عن القدر قالوا: كم يؤخذ منه؟)). [(٢)]

واستدلوا بأحاديث أخرى لم تثبت، قال ابن عبدالبر: ((وأما السنة فالآثار الثابتة كلها في هذا الباب تقضي على صحة قول أهل الحجاز، وقد روى أهل العراق فيما ذهبوا إليه آثاراً لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالحديث، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم المسكر)). [(٣)]

وقال السمعاني: ((ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر؛ - ثم ساق كثيرا منها - ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة ولا مَساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع؛ قال: وقد زَلَّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال)). [(٤)]

وقال الإمام أحمد: ((ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح)). [(٥)]

وقال: ((والله ما صح عندي حديث واحد إلا على التحريم)) أي في النبيذ. [(٦)]

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد علي آدم الإثيوبي، (٤٠\١٨٤-١٨٥).

(٢) فتح الباري، (١٠\٥٤).

(٣) التمهيد، لابن عبدالبر، (١٤\١٧١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٥٥).

(٥) مسائل أحمد برواية صالح، (ص: ٦٣)؛ المغني، لابن قدامة، (١٢\٤٩٦)؛ جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢\٤٦٠).

(٦) المسائل التي حلف عليها أحمد، لمحمد بن أبي يعلى، (ص: ٢٧).

وممن ضعفها ابن المنذر[١]، والأثرم[٢]، والشوكاني[٣].

٣- استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة في شربهم للنبيذ إذا اشتد[٤]، وهي من أقوى ما تمسكوا به، ولعله هو سببُ ذهابِ أبي حنيفة لهذا القول وتمسكه به فقد جاء عنه أنه قال: ((لو أُعْطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحُرْمَتها، لأن فيه تفسيق بعض الصحابة، ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها لأنه لا ضرورة فيه))[٥]، وكان يعد اعتقاد إباحة شربه من أصول أهل السنة، قال الكاساني: ((وإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الكبار من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم، وأنه بدعة، ولهذا عدّ أبو حنيفة رضي الله عنه إحلال المُثَلَّث من شرائط مذهب السنة والجماعة، فقال في بيانها: أن يُفَضِّل الشيخين، ويحب الختنين، وأن يرى المسح على الخفين، وأن لا يحرم نبيذ الخمر.

لما أن في القول بتحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والكف عن تفسيقهم، والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة))[٦]

وقد أورد جملة من هذه الآثار الطحاوي رحمه الله في معاني الآثار[٧]، وبيّن أن وجه الجمع بين هذه الآثار وبين الأحاديث والآثار الأخرى الدالة على التحريم، أن يُحمل شربهم هنا للقليل الغير مسكر وتحمل الأحاديث والآثار على القدر المسكر. [٨]

وأجيب عليهم:

---

(١) الإشراف، لابن المنذر، (٢\٣٧٧).

(٢) الناسخ والمنسوخ، للأثرم، (ص:٢٠٦).

(٣)البحث المُسْفِر عن تحريم كل مسكر، للشوكاني، (ص: ١٤٤).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والأحاديث كثيرة صحيحة في هذا الباب؛ ولكن عذر من خالفها من أهل العلم أنها لم تبلغهم، وسمعوا أن مِنَ الصحابة من شرب النبيذ وبلغتهم في ذلك آثار، فظنوا أن الذي شربوه كان مسكراً وإنما كان الذي تنازع فيه الصحابة هو ما نُبِذ في الأوعية الصلبة... وهم في ذلك مجتهدون قاصدون للحق)). مجموع الفتاوى، (٣٤\١٩١،١٩٠).

(٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، (١٠\٣٣).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥\١١٦).

(٧) معاني الآثار، للطحاوي، (٤\٢١٧-٢٢).

(٨) معاني الآثار، للطحاوي، (٤\٢١٩).

أن هذه الآثار لها ثلاثة أحوال:

١- منها الضعيف المخالف لما رووه عن النبي ﷺ:

وذلك مثل أثر عمر في الشرب من السطيحة(١)، ضعفه الدارقطني(٢)، فيه سعيد بن ذي لعوة ضعيف، قال عنه ابن حبان: «شيخ دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر»(٣).

وأثر ابن مسعود في أن المحرم هي «الشربة الأخيرة» وفي رواية «الشربة التي أسكرتك»(٤)؛ قال ابن المبارك: «هذا حديث باطل»(٥)؛ وجعله الدارقطني من قول إبراهيم النخعي(٦)، مع ورود ما يخالف ذلك من قول إبراهيم، فقد جاء عنه أنه قال: «كانوا يرون أن من شرب شراباً فسكر منه لم يَصْلُح أن يعود فيه».(٧)

وغيرها من الآثار التي لا تصح، قال ابن المبارك: «ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم».(٨)

وقال أحمد بن خالد الخلال: «قلت لأحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عُبَيد الطنافسي، عن

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (كتاب: الأشربة، باب: ما يحرم من النبيذ، ٤\٢١٨، رقم: ٦٤٦٣).

(٢) سنن الدارقطني، (٥\٤٦٩، رقم: ٤٦٨٥).

(٣) لسان الميزان، لابن حجر، (٤\٤٧)؛ المجروحين، لابن حبان، (١\٣٩٦).

(٤) أخرج الرواية الأولى الطحاوي في معاني الآثار (كتاب: الأشربة، باب: ما يحرم من النبيذ، ٤\٢٢٠، رقم: ٦٤٧٧)؛ وأخرج الرواية الثانية الدارقطني في سننه، (كتاب: الأشربة، ٥\٤٥٠، رقم: ٤٦٣٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، (كتاب: الأشربة، ٥\٤٥١، رقم: ٤٦٣٥).

(٦) سنن الدارقطني، (٥\٤٥١، رقم: ٤٦٣٣).

(٧) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، (كتاب: الأشربة، باب: ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ، ٨\٥٠٦، ٥٧٣٩).

(٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، (كتاب: الأشربة، باب: ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ، ٨\٥٠٧، ٥٧٩٧)؛ ولابن المبارك مناظرة مع أهل الكوفة، وقد احتج عليهم بالسنن الثابتة ، أخرجها البيهقي في سننه الكبرى، (كتاب: الأشربة، باب: ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره، والجواب عنه، ١٧\٤٢٧، رقم: ١٧٤٨٣)؛ وانظر تعليق ابن القيم عليها في فصل نافع في التعامل مع هفوات الأئمة، من كتابه أعلام الموقعين، (٤\٢٢٣).

صالح بن حيان، عن ابن بريدة، قال: شربت مع أنس بن مالك الطلاء على النصف.

فغضب أحمد، قال: لا يُرى هذا في كتاب إلا خَرَّقْتُه أو حككته ; ما أعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحاً، اتهموا حديث الشيوخ)).[١]

٢- أما ما صح منها فهي محمولة على أمرين:

أ- أن المراد بالاشتداد هو مقاربته لدرجة الإسكار.

ب- أو أن المراد بالاشتداد أنه تخلَّل وصار حامضاً أو أنه صار شديد الحلاوة.

من ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أُتِيَ بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف، فلما ذاقه قَطَّب[٢] فقال: إن لنبيذ زبيب الطائف لعُراماً[٣]؛ ثم دعا بماء فصبه عليه فشرب، وقال: إذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء واشربوا. [٤]

قال الحافظ ابن حجر: ((فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلاً لتحريمه، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت شدته بصب الماء فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام.[٥]

قلت: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار؛ قال البيهقي: حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد فجَوَّزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء عليها لذلك لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد

---

(١) تهذيب الكمال، للمزي، (٣\٤٢٤).

(٢) أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (ص: ١٠٠٠).

(٣) أي أن له شدة وقوة، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (ص: ٨٠٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (كتاب: الأشربة، باب: في الرخصة في النبيذ ومَن شَرِبه، ١٣\٢٦٣، رقم: ٢٥٤٣٨)، قال ابن حجر: ((سنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك)). فتح الباري (١٠\ ٥٢).

(٥) معاني الآثار، للطحاوي، (٤\٢٢٢).

الإسكار[1]، ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حَمِض، ولهذا قَطَّب عمر لمَّا شربه، فقد قال نافع: والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وعن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل. [2]

قلت: وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح[3]، وروى الأثرم عن الأوزاعي وعن العمري: أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته؛ قلت: ويمكن الحمل على حالتين: هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما عندما قطب فكان لحموضته)).[4]

وقد جاءت الآثار في بيان ذلك:

فعن المعتمر بن سليمان حدثني أبي قال: أنت حدثتني عن عبيد الله بن عمر قال : ((إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته)). [5]

وعن دارم بن عبد الرحمن الحنفي قال: ((شهدت عطاء سئل عن النبيذ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**». فقلت: يا ابن أبي رباح إن هؤلاء يسقوننا في المسجد نبيذاً شديداً؟ فقال: أما والله لقد أدركتها وإن الرجل يشرب فتَلْتَزِق شفتاه من حلاوتها، ولكن الحُرِّيَة ذهبت ووليها العبيد فتهاونوا بها)).[6]

وجاء عن عمر ﷺ أنه قال: ((إنا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء)).[7]

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، (١٧\٤٣٨).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، (١٧\٤٤٨-٤٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، (كتاب: الأشربة، باب: ذِكر الأخبار التي اعْتَلَّ بها من أباح شُرْب المسكر، ٨\٤٨٨، رقم: ٥٧٥٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٥٢).

(٥) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، (٢\٥٩٩، رقم: ٣٨٤١)؛ وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في الأشربة، (ص: ٦٨، رقم: ١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الكسر بالماء، ١٧\٤٤٤، ١٧٥٠٨)؛ عند أحمد عن آدم بن عبدالرحمن، وعند البيهقي عن دارم بن عبدالحميد، والمثبت من التاريخ الكبير للبخاري (٣\٢٥٣)، والثقات لابن حبان (٦\٢٩٥)؛ وهو صحيح إلى دارم، ودارم ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب: الأشربة، باب: في الرخصة في النبيذ ومن شربه، ١٣\٢٦٢، رقم:

=

وتفسيره ما جاء عن عتبة بن فرقد قال: ((قدمت على عمر فدعا بعُسٍّ[1] من نبيذ قد كاد يصير خلاً، فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فما كدت أن أسيغه، ثم أخذه فشربه، ثم قال: يا عتبة، إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا)).[2]

وجاء عن بعضهم أنه شرب الطِّلاء[3]، وليس في ذلك دليل على أنه مسكر فليس كل طلاء مسكر، بل المقصود هنا أنه لم يكن مسكراً، واختلفوا في القدر المطبوخ منه كيلا يكون مسكراً، ورجح ابن تيمية والحافظ ابن حجر أنّ هذا يرجع إلى اختلاف الأعناب في البلدان.[4]

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى حرمة كل مسكر[5]، وجعلوا علة التحريم الإسكار[6]، فما أسكر من أي شراب أو طعام فهو حرام[7].

قال ابن عبدالبر: ((ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرناً بعد قرن، يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم؛ وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك، وسائر أبواب العلم قلَّ ما تجد فيه قولاً لعراقي أو

٢٥٤٣٦).وإسناده صحيح.

(١) وهو القدح الكبير؛ النهاية غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (ص: ٨١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب: الأشربة، باب: في الرخصة في النبيذ ومن شربه، ١٣\٢٦٢، رقم: ٢٥٤٣٧). وإسناده صحيح.

(٣) قال ابن حجر: ((هو الدِّبس، شُبِّه بطلاء الإبل وهو القَطِران الذي يُدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر)). فتح الباري،(١٠\٨٠).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٨٠، ٨١)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٤\٢٠١).

(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢\٤٦٠)؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٣\١٤٧)؛ التمهيد، لابن عبدالبر، (١٤\١٦٩).

(٦) المعلم بفوائد صحيح مسلم، للمازري،(٣\١٠٣)؛ فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٧١).

(٧) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢\٤٦٤)؛ فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٥٧).

لشامي إلا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، إلا تحريم المسكر، فإنهم لم يختلفوا فيه فيما علمت)).[1]

واستدلوا بأحاديث صريحة صحيحة على ذلك.

منها حديث ابن عمر، وأثر عمر، وغيرها من الأحاديث الموافقة لها.

وأجاب الحنفية بأن حديث ابن عمر ضعيف، واستدلوا بأن ابن معين طعن في حديث ابن عمر، ورُدَّ عليهم أن هذا لم يثبت عنه كما نص على ذلك الزيلعي الحنفي بقوله: ((وهذا الكلام لم أجده في شيء من كتب الحديث))[2]؛

قال ابن حجر: ((وهو من أكثرهم اطلاعاً)).[3]

ومن أقوى ما استدل به الجمهور، ما ثبت من الأحاديث في أن ما أسكر كثيره حَرُم القليل منه، وهو نص في المسألة؛ ومن تلك الأحاديث:

١- ما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).[4]

٢- مثله حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ.[5]

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((أنهاكم عن قليل ما أسكر

---

(١) التمهيد، لابن عبدالبر، (١٤\١٤٦).

(٢) نصب الراية، للزيلعي، (٤\٢٩٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (١٠\٥٦).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه (كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، ص: ٧٧١، رقم: ٣٦٨١)؛والترمذي في جامعه واللفظ له (كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ص: ٥٨٣، رقم: ١٨٦٥)؛ وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه في سننه (كتاب: الأشربة؛ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ص: ٥٦١، رقم: ٣٣٩٣)؛ وحسنه الألباني في الإرواء، (٨\٤٣).

(٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى (كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، ٨\٤٣٢، رقم: ٥٦٥٢)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب: الأشربة؛ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ص: ٥٦٢، رقم: ٣٣٩٤)؛ وقال ابن حجر في الفتح (١٠\٥٥): ((وسنده صحيح إلى عمرو)) أي ابن شعيب، وحسنه الألباني في الإرواء، (٨\٤٤).

كثيره))[1].

٤- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق فمِلْءُ الكف منه حرام)).[2]

فهذه الأحاديث دلالتها ظاهرة في تحريم القليل مما أسكر وإن لم يسكر منه.

وبهذا يتبين رجحان قول الجمهور وقوّته، وبهذا القول يفتي متأخروا الحنفية وهو قول مُحَمَّد بن الحسن. [3]

المسألة الثانية: حكم الحشيشة والمخدرات:

دل الحديث على تحريم كل مسكر، وكل من ألفاظ العموم وأضيفت إلى منكّر[4] فيشمل كل ما أسكر من طعام أو شراب أو أي نوع من أنواع المسكرات.

فيدخل في ذلك الحشيش والمخدرات بجميع أنواعها وإن اختلفت أسماؤها، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وقد حرّم العلماء هذه الحشيشة منذ قرون، وألفوا فيها كتباً.[5]

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية، وقت انتشارها وضررها السيء على المسلمين فقال:

((والحشيشة المصنوعة من ورق القِنَّب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تَخَنُّث ودِياثة،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى (كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، ٨\٤٣٣، رقم: ٥٦٥٣، ٥٦٥٤)؛ قال الألباني: ((وهذا إسناد جيد على شرط مسلم))، إرواء الغليل، (٨\٤٤).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له (كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، ص: ٧٧٢، رقم: ٣٦٨٧)؛والترمذي في جامعه (كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ص: ٥٨٣، رقم: ١٨٦٦)؛ وقال: هذا حديث حسن؛ وصححه الألباني في الإرواء، (٨\٤٤).

(٣) حاشية ابن عابدين، (١٠\٣٦).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣\١٢٤).

(٥) ككتاب زهر العريش في تحريم الحشيش، للزركشي الشافعي ت (٧٩٤هـ)؛ ولشيخ الإسلام ابن تيمية فتاوى وأجوبة عديدة في حكمه والتفصيل فيه، (٣٤\١٨٦-٢٢٤)؛ وذكره الفقهاء في كتبهم، وذكره الشوكاني في كتابه البحث المسفر عن تحريم كل مسفر ومفتر.

وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد؛ حيث ظنها تُغيِّر العقل من غير طرب، بمنزلة البِنْج، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس كذلك، بل آكلوها يَنْتَشون عنها، ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر. وآكلها تصده عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، إذا أكثر منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدِياثة والتَّخُنِّث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك....

ثم قال: وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى.

....

ثم قال: والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يُصْطَبَغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب؛ فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها: لأنه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المائة السادسة، أو قريباً من ذلك، كما أنه قد أُحْدِثَت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة)). [1]

وقال رحمه الله ((وهذه الحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتر؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً[2] تورث التخنيث والدِّيوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفنجة، وتوجب كثرة الأكل وتورث الجنون، وكثير من

---

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، (ص: ١٤٠-١٤٣).

(٢) الموجود في المعاجم بالسين، قال الزبيدي: ((و سَطَلَه الدواء، سَطْلًا: أسكره، لغة عامية)) تاج العروس، (٢٩\١٩٩)؛ وفي معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢\١٠٦٥): ((المسطول: الأبله)).

الناس صار مجنوناً بسبب أكلها)). [١]

المسألة الثالثة: دلالة الحديث على عقوبة شارب الخمر:

المطلب الأول: ما ورد في الحديث:

دل الحديث على أن مدمن الخمر إن لم يتب منها يُعاقَب في الآخرة فيُحرم بسبب ذلك من شرب خمر الجنة.

ويعارض هذا ما جاء في وصف أهل الجنة من قوله تعالى: ُّٱ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□نىني□ير□□ين□ ً [فاطر: ٣٤ – ٣٥]؛ وقوله تعالى: ُّٱسم□□□□□□ ً [الزخرف: ٧١].

ولذلك اختلف العلماء في المراد من حرمانه إياها، على أقوال:

١– ذهب الخطابي والبغوي إلى أنه لا يدخل الجنة بسبب ذلك. [٢]

قال ابن عبدالبر: ((وهو مذهب غير مرضي)). [٣]

٢– قيل: المراد منه أن يُحبَس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته، فيكون عقابه منعه من الالتذاذ تلك المدة. [٤]

٣– قيل: أنه ينساها في الجنة أو لا يشتهيها، فيكون نقصاً بالنسبة لمن هو أتم منه نعيماً. [٥]

ولعل القول الثالث هو الأقرب والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن قاسم، (٣٤\٢٠٥).

(٢) معالم السنن، للخطابي، (٤\٢٦٥)؛ شرح السنة، للبغوي، (١١\٣٥٥).

(٣) التمهيد، لابن عبدالبر، (١٤\١٥٠).

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٦\٤٧٠).

(٥) التمهيد، لابن عبدالبر، (١٤\١٥١).

المطلب الثاني: ما جاء من أحاديث أخرى في عقوبة شارب الخمر:

١- ما جاء عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لِمَن يَشْرَب المسكر أن يَسقِيَه من طينة الخبال.** قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: **عَرَق أهل النار أو عُصارة أهل النار**)).(١)

٢- جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((**لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومُبْتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه**)). (٢)؛ وجاء مثله عن عدة من الصحابة.

٣- وما جاء عنه عن النبي ﷺ: ((**ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى**)).(٣)

٤- ما جاء عن عبدالله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**كل مُخَمَّر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بَخِست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخَبال، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: صديد أهل النار**)).(٤)

٥- وجاء عنه عن النبي ﷺ: ((**الخمر أم الخبائث ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية**)). (٥)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ص: ٨٥٨، رقم: ٥٢١٧).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له (كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، ص: ٧٧٠، رقم: ٣٦٧٤)؛ وابن ماجه في سننه (كتاب: الأشربة؛ باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، ص: ٥٦٠، رقم: ٣٣٨٠)؛ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢\٤١٧، رقم: ٣٦٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى (كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى، ٨\٥٦١، رقم: ٢٥٨١)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢\٢٨٤، رقم: ٦٧٤).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه (كتاب: الأشربة، باب: النهي عن كل مسكر، ص: ٧٧١، رقم: ٣٦٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٥\٧٦، رقم: ٢٠٣٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١\١١٦، رقم: ٣٦٣)؛ والواحدي في الوسيط واللفظ له (١\٢٢٤)؛ وصححه الألباني

=

وذكر الحكمة من عدم قبول صلاته في هذه المدة ابن القيم فقال: ((إنّ أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوماً)). [١]

وعدم قبول الصلاة المراد منه ألا يؤجر عليها، قال مُحَمَّد علي جانباز: ((إن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي؛ وثانيهما ترتيب حصول الثواب؛ فعبَّر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة)). [٢]

٦- إقامة الحد عليه وجلده، كما ثبت عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم. [٣]

و هذه الأحاديث دالة أن شرب الخمر من كبائر الذنوب.

وشارب الخمر فاسق بإجماع العلماء وشهادته مردودة إن لم يتب. [٤]

قال ابن عبد البر: ((وأما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب، فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر...

ثم قال: التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل، ويعتقد أن لا يعود إليه أبداً ويندم على ما كان منه، فهذه التوبة النصوح المقبولة إن شاء الله عند جماعة العلماء والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء)). [٥]

المسألة الثالثة: دلالة الحديث على مفاسد الخمر:

للخمر مفاسد عظيمة على الإنسان في دينه ودنياه، فإن الله عز وجل لم يحرم علينا شيئاً إلا وفي ذلك مصلحة للإنسان وفيما حرم عليه مضرة عظيمة، وأسوق هنا كلاماً نفيساً لابن

في السلسلة الصحيحة، (٤\٤٦٩، رقم: ١٨٥٤).

(١) زاد المعاد، لابن القيم، (٤\٢٩).

(٢) إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه، لمحمد علي جانباز، (٧\٦٠٤)؛ وقد نسبه للنووي، والنووي نقله عن ابن الصلاح صيانة صحيح مسلم، (ص: ٢٤٨).

(٣) كما عند البخاري من حديث أنس (كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، ص: ١١٦٦، رقم: ٦٧٧٩).

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر، (١٤\١٥٢).

(٥) التمهيد، لابن عبدالبر، (١٤\١٥٣، ١٥٤).

القيم في بيان ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: ((فهذه خمس آفات من آفات خمر الدنيا:

تَغْتال العقل، وتكثر اللغو على شُرْبها؛ بل لا يطيب لشُرَّابِها ذلك إلا باللغو، وتنزف في نفسها وتنزف المال، وتُصَدِّع الرأس، وهي كريهة المذاق، وهي رِجْس من عمل الشيطان، توقع العداوة والبغضاء بين الناس، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتدعو إلى الزنا، وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم، وتُذْهِب الغيرة، وتورِث الخِزْيَ والندامة والفضيحة، وتُلْحِق شاربَها بأنقص نوع الإنسان وهم المجانين، وتَسْلِبُه أحسن الأسماء والسمات، وتكسوه أقبح الأسماء والصفات، وتُسَهِّل قتل النفس وإفشاء السر الذي في إفشائه مضرته أو هلاكه، ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياماً له ولمن تَلزمه مؤنته، وتهتك الأستار وتُظهِر الأسرار، وتدل على العورات، وتُهَوِّن ارتكاب القبائح والمآثم، وتخرج من القلب تعظيم المحارم، ومدمنها كعابد وثن، وكم أهاجت من حرب، وأفقرت من غني، وأذلَّت من عزيز، ووضعت من شريف، وسلبت من نعمة، وجلبت من نقمة، ونسخت مودة ونسجت عداوة، وكم فرقت بين رجل وحِبِّه فذهبت بقلبه وراحت بِلُبِّه، وكم أورثت من حسرة وأجْرَت من عَبْرة، وكم أغلقت في وجه شاربها باباً من الخير، وفتحت له باباً من الشر، وكم أوقعت في بَلِيَّة وعجَّلَت من مَنِيَّة، وكم أورثت من خزية، وجَرَّت على صاحبها من مِحْنة، وجَرأت عليه من سَفَلة، فهي جِماع الإثم ومفتاح الشر وسَلّابُة النِّعَم وجالِبَة النِّقَم؛ ولو لم يكن من قبائحها إلا أنها لا تجتمع هي وخمرة الجنة في جوف عبد كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة**". وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وكلها مُنْتَفِيَة عن خمر الجنة)).(١)

---

(١) حادي الأرواح، لابن القيم، (١\٣٧٧، ٣٧٨).

المبحث الرابع: الفوائد المستنبطة غير ما تقدم:

١- أن الشرع لم يدع شيئاً إلا وبيّن حكمه وقضى الخلاف فيه.

٢- الشريعة أتت بالحفاظ على مصالح الإنسان الدينية والدنيوية؛ وحرمت المفاسد كلها.

٣- امتثال الصحابة واتباعهم لأوامر الله عز وجل.

٤- خفاء شيء من العلم عن بعض العلماء وعدم بلوغهم إياه.

المبحث الخامس: الخاتمة:

إني أحمد الله على ما منَّ علي من نعمه الظاهرة والباطنة، وأعانني بكتابة هذا الموضوع.

وأرجو من الله ان أكون قد نفعت إخواني من المسلمين ولو بشيء يسير من العلم الذي نقله لنا علماؤنا.

وأستغفر الله مما وقعت فيه من زلل أو خطأ، وأدعو تكرماً كل من قرأ البحث من إخواني أن لا يبخل على كاتب هذه الأسطر بتوجيه أو نصيحة .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف
فقه السنة

" حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام "

دراسة تحليلية

بحث مادة الحديث التحليلي ٢

إعداد الطّالب
عبدالرحيم بن عواد بن محمد الكسيبري

مدرس المادة : الأستاذ الدكتور عبدالعزيز راجي الصاعدي حفظه الله تعالى

العام الجامعيّ ١٤٣٧– ١٤٣٨هـ

الفصل الأول / دراسة الحديث رواية :

المطلب الأول / نص الحديث :

عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أسكر كثيره، فقليله حرام ".

المطلب الثاني / تخريج الحديث :

روى هذا الحديث داود بن بكر بن أبي الفرات[1], وموسى بن عقبة[2], وسلمة بن صالح الأحمر[3], كلهم عن محمد بن المنكدر عن جابر .

فأما حديث داود بن بكر, فقد رواه عنه ثلاثة من الرواة, وهم :

١ – إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري[4].

٢ – أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة الليثي[5].

٣ –أبوحمزة[6].

فأما حديث إسماعيل رواه علي بن حُجر عنه[7], وعنه الترمذي, وقال : هذا الحديث حسن غريب[1], وابن خزيمة, أخرجه من طريقه الجورقاني[2], ومن طريق ابن حجر البغوي

[1] وثقه ابن معين , وقال أبو حاتم : ليس بالمتين, ولا بأس به , فهو صدوق كما قال ابن حجر, انظر: تاريخ الإسلام : (٤٦/٤), وتقريب التهذيب : صفحة : ٢٣٣ , رقم الترجمة : ١٧٧٧.

[2] قال ابن المديني : ثقة ثبت. سؤالات ابن المديني : صفحة : ٩٤ , تهذيب الكمال : (٢٧١/٧), تقريب التهذيب : صفحة : ٧٨٧, رقم الترجمة : ٦٩٩٢ .

[3] قال الإمام أحمد وابن معين : ليس بشيء . انظر : تاريخ الإسلام : (٨٥٨/٤) , ميزان الاعتدال : (١٧٩/٢) , رقم الترجمة : ٣٢٤٩ .

[4] وثقه ابن المديني. سؤالات ابن أبي شيبة : ١٣٤ , سير أعلام النبلاء : (٢٢٨/٨) , تقريب التهذيب : صفحة : ٨٧ , رقم الترجمة : ٤٣١ .

[5] وثقه ابن المديني . سؤالات ابن أبي شيبة : ١١٨ , سير أعلام النبلاء : (٨٦/٩) , تقريب التهذيب : صفحة : ١٠١, رقم الترجمة : ٥٦٤ .

[6] لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من مصادر, ولعلها تحرفت من (أبو ضمرة) وهو أنس بن عياض.

[7] حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر : صفحة : (٤٩٣) , رقم : ٤٣٧ , وهو من رواية ابن خزيمة عنه .

في شرح السنة[3], والإمام أحمد بن حنبل عن سليمان الهاشمي عنه[4], والنحاس عن أبي القاسم البغوي[5] عن الإمام أحمد[6], وأخرجه أبو داود والترمذي كلاهما عن قتيبة عنه[7], وابن عبدالبر من طريق أبي داود[8], وأخرجه ابن أبي الدنيا عن يحيى بن أيوب عنه[9], والبيهقي من طريقه[10], والطحاوي عن علي بن معبد عن يعلى بن منصور عنه[11].

وأما حديث أنس بن عياض, فأخرجه ابن ماجه عن دحيم عنه[12], وابن الجارود عن أحمد بن الأزهر عنه[13], والطوسي عن الزبير بن بكار عنه[14], والبيهقي من طريق أحمد بن

---

[1] الجامع الكبير : أبواب الأشربة, باب ما أسكر كثيره فقليله حرام, (١٨٤/٣), رقم : ١٩٧٥

[2] الأباطيل والمناكير : (٢٨٧/٢) , رقم : ٦٣٠ .

[3] شرح السنة : كتاب الأشربة, باب تحريم الخمر, (٣٥١/١) , رقم : ٣٠١٠ , معالم التنزيل : (٢٥١/١) , وهو من رواية الكُشميهني عن علي بن حجر .

[4] المسند : (٥١/٢٣) , رقم : ١٤٧٠٣ , والأشربة : صفحة : ٦٠ , رقم : ١٤٨ .

[5] وهو راوي كتاب الأشربة عن الإمام أحمد بن حنبل .

[6] الناسخ والمنسوخ : صفحة : ١٧٠ .

[7] السنن لأبي داود : كتاب الأشربة , باب النهي عن المسكر, (٣٣/٦) , رقم : ٣٦٣٣ , الجامع الكبير : أبواب الأشربة, باب ما أسكر كثيره فقليله حرام , (١٨٤/٣), رقم : ١٩٧٥ .

[8] التمهيد : (٢٥٤/١) .

[9] ذم المسكر : صفحة : (٦٠) , رقم : (٢١) .

[10] شعب الإيمان : (٣٩٩/٧) , رقم : (٥١٨٧) .

[11] شرح معاني الآثار : (٢١٧/٤) , رقم : (٦٤٥٤) .

[12] جامع السنن : أبواب الأشربة, باب ما أسكر كثيره فقليله حرام , صفحة : (٧٢٣) , رقم : (٣٣٩٣) .

[13] المنتقى : باب ما جاء في الأشربة, صفحة : (٣٧٩) , رقم : (٨٧٢) .

[14] مختصر الأحكام, كتاب الأشربة, باب ما أسكر كثيره فقليله حرام, (٣٤٥/٦) , رقم : (١٤٦٤) .

الأزهر ومحمد بن المُنَخَّل كلاهما عنه[1], والمزي من طريق ابن كاسب, وعمرو بن عثمان كلاهما عنه[2].

وأما حديث أبي حمزة, فأخرجه ابن عبدالدائم[3] بإسناده عن يعقوب الجصاص, عن أحمد بن إبراهيم, عنه[4] .

وأما حديث موسى بن عقبة, فأخرج روايته ابن حبان, عن حاجب بن أَرَّكين, عن رزق الله بن موسى[5] عن أنس بن عياض عنه[6], وجمح بن القاسم عن الحسن بن منير عن حاجب به[7], والخطيب البغدادي, من طريق ابن خزيمة, عن رزق الله به[8].

وأما حديث سلمة بن صالح, فأخرجه ابن عدي عن الحسن بن سفيان – النسوي الحافظ – عن علي بن حُجر عنه[9], والواحدي, عن أبي إسحاق الإسفراييني, عن أبي جعفر الجوسقاني, عن الحسن بن سفيان به[10].

---

[1] السنن الكبرى : كتاب الأشربة والحد فيها, باب ما أسكر كثيره فقليله حرام, (٢٩٦/٨) , السنن الصغير : (٣٣٤/٣) , رقم : (٢٦٨١) .

[2] تهذيب الكمال : (٤١١/٢) , رقم الترجمة : (١٧٣٥) .

[3] مسند الوقت, أحمد بن عبدالدائم المقدسي الحنبلي, تفقه بابن قدامة, وسمع منه ابن تيمية, توفي سنة : ٦٦٨ .

[4] منتقى من حديث الجصاص والحماني, مخطوط, ق٤(ب), (٣٤).

[5] ورد اسمه في طبعة الرسالة هكذا : رزق الله بن أبي موسى, والصحيح : بن موسى , والله تعالى أعلم .

[6] التقاسيم والأنواع : القسم الأول, النوع التاسع والتسعون, ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر مالم يسكر, (٤٥٤/٢) , رقم : ١٦٨١ , الإحسان : كتاب الأشربة, ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر مالم يسكر, (٢٤٦/٦) , رقم : ٥٤١٦ .

[7] حديث أبي العباس جمح بن القاسم : الصفحة : ١٠ .

[8] تاريخ بغداد : (٤٣٨/٩) .

[9] الكامل في ضعفاء الرجال : (٣٥٤/٤) , ترجمة : (٧٨٣) .

[10] الوسيط في تفسير القرآن المجيد : (٢٢٣/٢) .

المطلب الرابع / الحكم على الحديث :

الحديث مداره على محمد بن المنكدر, وهو إمام ثقة فاضل, ويرويه عنه داود بن بكر وهو صدق, وموسى بن عقبة وهو ثقة, وسلمة بن الأحمر وليس بشيء كما قال أحمد وابن معين, وكونه وافق ثقة وصدوقاً يدل على حفظه هذا الحديث, وتفرد عن موسى أنس بن عياض, وهو ثقة, وتفرد عنه رزق الله بن موسى, وهو صدوق, وعليه فالحديث حسن, والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس / شواهد الحديث :

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها : «ما أسكر منه الفرق إذا شربته, فملء الكف منه حرام». أخرجه أحمد[1], وإسحاق[2].

ثانياً : حديث ابن عمر رضي الله عنهم : «ما أسكر كثيره, فقليله حرام».

أخرجه ابن ماجه[3], والحسن بن عرفة[4], ومن طريقه البيهقي[5], وهو صحيح بمجموع طرقه عن ابن عمر.

ثالثاً : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

أخرجه النسائي[6].

رابعاً : حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم : «ما أسكر كثيره, فقليله حرام ».

أخرجه أحمد, والنسائي[1].

---

[1] المسند : (٤٠/٤٨٤) , رقم : (٢٤٤٢٣) , والأشربة : صفحة : (٤٩), رقم : (٩٧) , والورع معلقاً : صفحة : (١٧٢) , رقم : (٥٢٣) .

[2] المسند : (١/٥٣٧) , رقم : (٩٤٧) , كلاهما – أحمد وإسحاق – من طرق عن ابي عثمان المدني عن القاسم عن خالته أم المؤمنين رضي الله عنها. وأبو عثمان وثقه أبو داود. التكميل لابن كثير : (٣/٣٠٨).

[3] جامع السنن : صفحة : (٧٢٣) , رقم : (٣٣٩٢) .

[4] جزء ابن عرفة : صفحة : (٨٢) , رقم : (٧٠) .

[5] السنن الكبرى : كتاب الأشربة والحد فيها, باب ما أسكر كثيره فقليله حرام, (٨/٢٩٦).

[6] المجتبى مع التعليقات السلفية : كتاب الأشربة, تحريم كل شراب أسكر كثيره, (٥/٤٨٠) , رقم : (٥٦٠٩) , ومداره على الضحاك بن عثمان عن بكير الأشج عن عامر عن أبيه, والضحاك وثقه ابن معين وأحمد.

خامساً : قول ابن عباس رضي الله عنهم : "حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها, والسكر من كل شراب".

أخرجه النسائي[2], من طريق الإمام أحمد, وإسناده صحيح .

سادساً : حديث خوات بن جبير رضي الله عنه : «ما أسكر كثيره , فقليله حرام» .

أخرجه الطبراني[3], والدارقطني[4], والحاكم[5].

وفيه عبدالله بن إسحاق بن الفضل, قال العقيلي : "له أحاديث لا يتابع منها على شيء"[6].

سابعاً : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ما أسكر كثيره, فقليله حرام».

أخرجه أبو بكر النجاد[7], وفي إسناده ضعف.

ثامناً : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : «ما أسكر كثيره, فقليله حرام».

أخرجه الطبراني[1], وفيه سنده إسماعيل بن قيس, قال البخاري : منكر الحديث[2].

---

[1] المسند:(٢٥٦/١١),رقم: (٦٦٧٤) , والمجتبى مع التعليقات السلفية : كتاب الأشربة, تحريم كل شراب أسكر كثيره, (٤٧٩/٥), رقم:(٥٦٠٨),بإسناد قوي جداً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[2] المجتبى مع التعليقات السلفية :كتاب الأشربة, ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر, (٥٠٧/٥) , رقم : (٥٦٨٥) .

[3] المعجم الكبير : (٢٠٥/٤) , رقم : (٤١٤٩) .

[4] كتاب الأشربة وغيرها, (٤٥٨/٥), رقم : (٤٦٥٤) .

[5] المستدرك : كتاب معرفة الصحابة, ذكر مناقب خوات بن جبير الأنصاري رضي الله عنه, (٢٢٥/٦) , رقم : (٥٨٦٨) .

[6] الضعفاء الكبير : (٢٣٣/٢) .

[7] مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رقم : (٧٣) .

تاسعاً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «ما أسكر كثيره, فقليله حرا».

أخرجه البيهقي[3], وفيه شمر بن نمير, قال الجوزجاني : غير ثقة[4].

ومع هذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الصحة .

---

[1] المعجم الكبير : (١٣٩/٥), رقم : (٤٨٨٠) .

[2] التاريخ الكبير : (٣٧٠/١) .

[3] السنن الكبرى : كتاب الأشربة والحد فيها, باب ما أسكر كثيره فقليله حرام, (٢٩٦/٨).

[4] ميزان الاعتدال : (٢٥٩/٢) , رقم الترجمة : (٣٥٦٧) .

الفصل الثاني / دراسة الحديث دراية :

المطلب الأول / غريب الحديث :

السكر : السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة. قاله ابن فارس[1], وهو نقيض الصحو, كذا في تهذيب اللغة عن الليث[2].

وهو كل ما أسكر من شراب[3] .

الفَرَق : بالتحريك, والمراد منه هنا أنه أحد (المكاييل), ويساوي ستة عشر رطلاً[4].

ويساوي بالمقاييس المعاصرة : قرابة (٤٠٨) جرامات[5].

---

[1] معجم مقاييس اللغة : (٨٩/٣) .

[2] تهذيب اللغة : (٣٤/١٠) .

[3] جمهرة اللغة : (٧١٩/٢).

[4] غريب الحديث لابن قتيبة : (١٦٣/١) , النهاية في غريب الحديث : (٤٣٧/٣) , تحفة الأحوذي : (٦٢٣/٥) , والفرق بالسكون (١٢٠) رطلاً, وذكر ملا علي قاري أن السكون أنسب بمقام المبالغة. مرقاة المفاتيح : (٢٣٨٧/٦).

[5] مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء, العدد التاسع والخمسون, سنة ١٤٢٠, بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة.

المطلب الثاني / فقه الحديث :

المسألة الأولى / ماهية الخمر :

دل الحديث على أن كل مسكر حرام, وحديث ابن عمر رضي الله عنها مرفوعا : « كل مسكر خمر»[1], يدل دلالة صريحة على أن كل ما يذهب العقل أنه يسمى خمراً, وبه قال جماهير أهل العلم من أهل الحديث, والمالكية, والشافعية, والحنابلة, (والظاهرية)[2],

وخالف الحنفية[3]ولم يعملوا بدلالة الحديث, وقالوا المراد بقوله : كل مسكر خمر, التشبيه البليغ, كزيد أسدٌ, والمراد أن المسكر حرام, ولكون التشبيه خلاف الأصل[4], فإن العرب تسمي عصير العنب المشتد خمراً, وتسمي غيره نبيذاً, ولا تسميه خمراً[5], فالواجب الرجوع إلى كلام أهل اللغة, وترك ما سواهم[6].

والجواب أن المراد من الحديث أن كل مسكر يسمى خمراً, لا أن المقصود تشبيه المسكر بالخمر, فإن فيه صرفا للمعنى الظاهر من النص, وقولهم أن أهل اللغة قصروا تسمية الخمر على عصير العنب وحده, لا نسلم به, فإن صاحب القاموس ذكر أن الخمر ما أسكر من عصير العنب, أو أنه عام, ثم صحح المعنى العام[7], وقال ابن عبد البر : "الخمر المعروفةَ عند العرب ما خَمَّرَ العقل وخامرَهُ وذلك اسم جامع للمسكر من عصير

---

[1] صحيح مسلم : (١٠٠/٦) , رقم : (٢٠٠٣) , والمسند : (٤٤٥/٨) , رقم : (٤٨٣٠) .

[2] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : صفحة : (٣٤٦) , الكافي في فقه أهل المدينة : (٤٤٢/١), المجموع : (١١٩/٢٠), دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : (٣٦٠/٣) , كشاف القناع : (١١٦/٦), المغني : (١٥٩/٩) .

[3] المبسوط : (٢٤/١٨) .البناية شرح الهداية : (٣٤٨/١٢-٣٤٤) .

[4] الدر المختار وحاشية ابن عابدين : (٣٨/٤) .

[5] انظر : غريب الحديث لأبي عبيد : (١٧٦/٢) .

[6] التجريد للقدوري : (٦٠٨٠/١٢) .

[7] القاموس المحيط : صفحة : (٣٨٧) .

العنب وغيرِه"[1], وقد سلم بهذا بعض علماء الحنفية[2], ولو سلمنا لكم استدلالكم, فقد تقرر عند اختلاف الحقيقتين الشرعية واللغوية, تقديم الحقيقة الشرعية[3], فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة[4]»[5], وحديث جابر رضي الله عنه : «البسر والتمر إذا خلطا جميعاً خمر))[6],وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً : «إن الخمر من العصير, والزبيب, والتمر, والحنطة, والشعير, والذرة, وإني أنهاكم عن كل مسكر»[7], وكذلك تحريم الخمر في سورة المائدة, وهي مدنية اتفاقاً[8], وذلك في قوله تعالى : ((يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)), ففهمت الصحابة من ذلك تحريم كل مسكر, ولم يتوقفوا فيه, ولم يشكل عليهم, فكيف وهم أهل اللسان, والعرب الخلص, والقرآن نزل بلغتهم, ويدل على ذلك أيضاً أن عمر خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه, ثم قال : "أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء : من الحنطة, والشعير, والتمر, والزبيب, والعسل"[9], وهو صريح في عدم اقتصار الخمر على

---

[1] التمهيد : (٢٤٥/١) .

[2] العرف الشذي : (٢٩٤/٣) , فيض الباري : (١٤/٦) .

[3] روضة الناظر وجُنة المناظِر : (٤٤٦/١), المجموع شرح المهذب : (٣١٣/١٢) .

[4] صحيح مسلم : (٨٩/٦) , رقم : (١٩٨٥) .

[5] تنبيه : ليس المقصود في الحديث الحصر, وإنما المراد المبالغة . انظر فتح الباري : (٤٧/١٠) .

[6] أخرجه الإمام أحمد في الأشربة : صفحة : (٧٢), رقم : (١٩٨) موقوفاً, والنسائي في المجتبى مع التعليقات السلفية : كتاب الأشربة, استحقاق الخمر لشراب البُسر والتمر, (٤٦٥/٥) , رقم : (٥٥٤٦) مرفوعاً, بلفظ : (الزبيب والتمر هو الخمر) , انظر السلسلة الصحيحة : (١٨٧٥) .

[7] أخرجه أبو داود : كتاب الأشربة, الخمر مما هو, (٣٠/٦), رقم : (٣٦٢٩) .

[8] معاني القرآن للنحاس : (٢٤٦/٢) .

[9] أخرجه مسلم : (٢٤٥/٨) , رقم : (٣٠٣٢) .

عصير العنب, وهذا يقوله عمر على المنبر, والصحابة متوافرون, يسمعون ولا ينكرون, قال أنس رضي الله عنه : "لقد حُرّمت الخمر, وكانت عامة خمورهم خليط البسر, والتمر"[1], فلم تكن العنب عندهم, وصرح ابن عمر رضي الله عنهم بذلك فقال : "نزل تحريم الخمر, وإن في المدينة يومئذ خمسة أشربة, ما فيها شراب العنب"[2], ولذلك ترجم البخاري في صحيحه, بقوله : "بابٌ نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر"[3], وقال : " بابٌ الخمرُ من العسل وهو البتع"[4], والنسائي بقوله : "استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر"[5].

وأوَّل الطحاوي قول أنس رضي الله عنه بأن المراد ذلك ما كنا نخمر, فليست خمرا على الحقيقة, وساقه على سبيل الاحتمال[6].

وحكاية تأويله, فيه الغنية عن رده.

واستدل الحنفية بقول ابن عباس رضي الله عنهم : "حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها, والسكر من كل شراب", أخرجه النسائي بسند صحيح[1], ففرق بينهما, وابن عباس من أهل اللغة[2].

---

[1] أخرجه مسلم : (٨٨/٦), رقم : (١٩٨٠) .

[2] أخرجه البخاري : كتاب التفسير, إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان, (٥٣/٦) , رقم : (٤٦١٦) .

[3] صحيح البخاري : (١٠٥/٧) .

[4] صحيح البخاري : (١٠٥/٧) .

[5] المجتبى مع التعليقات السلفية : (٤٦٥/٥) , انظر : شرح البخاري لابن بطال : (٤٤/٦), التمهيد : (٢٤٥/١), المفهم : (١٤٧/١٦) , فتح الباري : (٤٧/١٠), العرف الشذي : (٢٩٤/٣), فيض الباري : (٢٠/٦) , تيسير العلام : صفحة : (٦٧٥) , المغني : (١٦٠/٩) .

[6] شرح معاني الاثار : (٢١٤/٤), رقم : (٦٤٣٠) , نخب الأفكار : (٥٤/١٦) .

ومعناه أن حد السكر من كل شراب غير الخمر هو المحرم, فما لم يبلغ حد السكر, ليس بمحرم.

والجواب عن ذلك : أن هذا الخبر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهم, والصحيح في لفظه, قوله : "والمسكر من كل شراب", وهذه الرواية يرويها شعبة وسفيان, والتي بإسقاط الميم يرويها أبو نعيم الفضل بن دكين, وقد رجح أهل الحديث روايتهما على رواية أبي نعيم[٣], ويؤكد ذلك روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : «كل مسكر حرام»[٤], وهو رضي الله عنه يقول : "فما أسكر فهو حرام"[٥].

واستدل جماهير أهل العلم أيضاً بحديث أبي موسى رضي الله عنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أنواعٍ من الأشربة تصنع في اليمن, فقال صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر حرام»[٦], فهنا النبي صلى الله عليه وسلم أجابه إجابة عامة, عن كل ما يسكر,

---

[١] المجتبى مع التعليقات السلفية :كتاب الأشربة, ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر, (٥٠٧/٥) , رقم : (٥٦٨٥) .

[٢] التجريد للقدوري : (٦٠٨٠/١٢) .

[٣] شرح ابن بطال : (٤٤/٦), المحلى : (١١٦/٨), المغني : (١٦٠/٩) .

[٤] أخرجه الإمام أحمد في المسند : (٢٧٩/٤) , رقم (٢٤٧٦) , وسنده صحيح إلا أنه من رواية أبي الزبير عن الثوري, وقد قال الإمام أحمد :كان كثير الخطأ في حديث سفيان. تهذيب الكمال : (٣٧٠/٦)

[٥] أخرجه البخاري : كتاب الأشربة, باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأِشربة, (١٠٧/٧) , رقم : (٥٥٩٨) .

[٦] أخرجه البخاري : كتاب المغازي, بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع, (١٦١/٥), رقم : (٤٣٤٣) , ومسلم : (٩٩/٦) , رقم : (١٧٣٣)

مهما تعددت أنواعه, واختلفت مسمياته, وبقول عمر رضي الله عنه : "والخمر ما خامر العقل", متفق عليه[1].

وبهذا يتبين أن الخمر تطلق على كل مسكر, والله أعلم.

المسألة الثانية / حكم شرب النبيذ[2] :

دل الحديث على حرمة شرب النبيذ إن كان مسكراً؛ لإطلاق النهي على كل مسكر, وقال به جماهير أهل العلم, وخالف الحنفية في هذه الدلالة؛ إلا في عصير العنب, والطلاء[3], ونقيع التمر, ونقيع الزبيب, إذا اشتد, وما سواها حلال شربه[4]؛ وذلك لأنها غير داخلة في مسمى الخمر عندهم, كما تقدم في المسألة السابقة, وقد ورد أن عمر رضي الله عنه أتي بنبيذ فشرب منه فقطب, ثم قال: "إن نبيذ الطائف له غرام" ، فذكر شدة لا أحفظها , ثم دعا بماء فصب عليه , ثم شرب"[5], وقوّى إسناده ابن حجر[6].

والجواب أنه لم يصرح ببلوغه حد الإسكار, فلو بلغ حد الإسكار لم يصب الماء عليه مزيلاً لتحريمه, وقد اعترف الطحاوي بذلك, فقال : (لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل, ولو ذهبت شدته بصب الماء قد ثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام),

---

[1] صحيح البخاري : كتاب التفسير, إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان, (٥٣/٦) , رقم : (٤٦١٩) , وصحيح مسلم : (٢٤٥/٨) , رقم : (٣٠٣٢) .

[2] قال ابن فارس : النون والباء والذال أصل صحيح يدل على طرح وإلقاء, وقال : والنبيذ : التمر يلقى في الآنية ويصب عليه الماء. مقاييس اللغة : (٣٨٠/٥) , وقال ابن الأثير : وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنَ الأشْرِبة مِنَ التَّمرِ، والزَّبيب، والعَسَل، والحِنْطَة، والشَّعير وَغَيْرِ ذَلِكَ. النهاية : (٧/٥) .

[3] وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب. النهاية : (١٣٧/٣).

[4] مختصر القُدوري : صفحة : (٣١٢) , الجوهرة النيرة : (١٧٤/٢) .

[5] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : (٢١٨/٤) , رقم : (٦٤٥٩) .

[6] فتح الباري : (٤٠/١٠) , وذكر أن هذا الأثر أقوى ما استدلوا به, ونص الإمام أحمد وابن المنذر وغيرهما من أهل العلم على أن الأحاديث والآثار التي أوردوها كلها معلولة . (مرجع)

فحملها على أن عمر رضي الله عنه خشي أن تتغير, أولى من حملها على بلوغ حد السكر, وفي النسائي[1] عن عتبة بن فرقد قال: "كان النبيذ الذي شربه عمر، قد تخلل"[2].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ((وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)), قالوا : وقد روي عن بعض المفسرين, أن السكر هنا : الخمر, وهو امتنان من الله تعالى, والله لا يمتن إلا بالمباح[3].

والجواب أن المفسرين اختلفوا في تفسير السَّكَر في الآية, فقيل : الخمر, وقيل : ما حرم من شرابه, وقيل: الطعم, وقيل: الخل[4].

ويجاب عن الاستدلال بالآية أيضاً : أن الآية منسوخة, ذكر ذلك ابن عباس, والحسن, ومجاهد, وقتادة, وأبو رزين[5], والشعبي, والنخعي[6].

قالوا : الآية تتضمن إباحة كل شراب مسكر ثم حرمت الخمر، فنسخ ذلك، وبقي كل شراب ليس بخمر على ما كان عليه[7].

قلنا : قد تقرر أن الخطاب الشرعي, سوَّى بين الخمر, وبين المسكر, في قوله صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر خمر»[1].

---

[1] السنن الكبرى : (٢٩٢/٦) , رقم : (٦٨١٣) .
[2] فتح الباري : (٤٠/١٠) .
[3] التجريد : (٦٠٩٣/١٢) .
[4] تفسير الطبري : (٢٧٥/١٤), معالم التنزيل : (٢٨/٥) .
[5] تفسير الطبري : (٢٨٢/١٤-٢٧٨) , زاد المسير : (٥٦٨/٢) .
[6] الناسخ والمنسوخ للنحاس : (٤٨٦/٢) , أضواء البيان : (٣٧٢/٣-٣٦٩) .
[7] التجريد : (٦٠٩٤/١٢) .

واستدل الجمهور بحديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً : «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره))[٢], وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما أسكر منه الفرق إذا شربته, فملء الكف منه حرام »[٣], وحديث أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم, فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض, فقالوا يا رسول الله, إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير, فقال صلى الله عليه وسلم : «الغبيراء»؟ قالوا : نعم, قال : «لا تطعموه»[٤], ولم يفرق بين قليلها وكثيرها, بل حرمها مطلقاً, وغيرها من الأدلة, وبهذا يتبين لي أن الصواب في المسألة تحريم شرب الأنبذة المسكرة, قليلها وكثيرها, قال ابن عباس رضي الله عنهم : "من سره أن يحَرِّم إن كان محرّماً ما حرَّم الله ورسوله فليحرم النبيذ"[٥], وقال ولي الله الدهلوي أحمد بن عبدالرحيم : "والشريعة القويمة المحمدية -التي هي غاية في سياسة الأمة وسد الذرائع وقطع احتمال التحريف- نظرت إلى أن قليل الخمر يدعوا إلى كثيرها, وأن النهي عن المفاسد من غير أن ينهى عن ذات الخمر لا ينجع فيهم, وكفى شهيداً على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم وأنه إن فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملية أصلاً فنزل التحريم إلى نوع الخمر قليلها وكثيرها, وقال

---

[١] أخرجه مسلم : (١٠٠/٦) , رقم : (٢٠٠٣) , وأحمد : (٤٤٥/٨) , رقم : (٤٨٣٠) , من حديث ابن عمر رضي الله عنهم .

[٢] أخرجه النسائي في المجتبى مع التعليقات السلفية : كتاب الأشربة, تحريم كل شراب أسكر كثيره, (٤٨٠/٥) , رقم : (٥٦٠٩) .

[٣] أخرجه أحمد في المسند : (٤٨٤/٤٠) , رقم : (٢٤٤٢٣) , والأشربة : صفحة : (٤٩), رقم : (٩٧) , والورع معلقاً : صفحة : (١٧٢) , رقم : (٥٢٣) , وإسحاق في المسند : (٥٣٧/١) , رقم : (٩٤٧) .

[٤] أخرجه الإمام أحمد في المسند : (٣٩٧/٤٥) , رقم : (٢٧٤٠٧) , وابن حبان في صحيحه : (٢٤٠/٦) , رقم : (٥٤٠١) .

[٥] أخرجه النسائي : (٥٠٨/٥) , رقم : (٥٦٨٨) , وعنه النحاس في الناسخ والمنسوخ : (٥٩١/١) , رقم : (١٤١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[١].

أقول : لما تعينت المصلحة في تحريم شيء وإخماله ونزل القضاء بذلك وجب أن ينهى عن كل ما ينوه أمره ويروجه في الناس ويحملهم عليه فإن ذلك مناقضة للمصلحة ومناوأة بالشرع". انتهى[٢], وقال محمد أنور شاه الكشميري : "واعلم أن مسألة المسكرات عسيرة جدا من حيث تواتر الأحاديث في جانب الجمهور، فليس لنا للتأويله مساغ إلا بنوع من التمحل"[٣], واعلم أنه لم يقل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحل شرب النبيذ المسكر, قال عبدالله بن المبارك : "ما صح تحليل النبيذ الذي يسكر كثيره عن أحد من الصحابة, ولا التابعين إلا عن إبراهيم النخعي"[٤], قال ابن عبدالبر : "وهذه زلة عالم, وقد حذرنا من زلة العالم ولا حجة في قول أحد مع السنة"[٥], ولذلك فإن محمد أنور شاه الحنفي اعترف بأن هذه المناقشات, إنما هي للمناظرة, ولكن الواجب العمل بما قاله الجمهور[٦].ثم قال : "وأعلى ما وجدت عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن ما في شروح الهداية قال أبو حنيفة: لو أعطيت جميع ما في الدنيا ومثلها لأشرب قطرة نبيذ فلا أشربه فإنه مختلف فيه، ولو أعطيت جميع ما في الدنيا لأحرم النبيذ لا أحرمه لأنه مختلف فيه، هذا أعلى ما في الباب, وأعلى ما يشفى الصدر"[٧], قال أبو يوسف: «في أنفسنا من الفتيا به أمثال الجبال ولكن عادة البلد»[٨]. والله أعلم .

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في المسند : (٩/١٠) , رقم : (٥٧١٦) , وأبو داود : (٢٨/٦) , رقم : (٣٦٢٦) . والحديث روي من طرق كثيرة عن ابن عمر رضي الله عنهم.

[٢] حجة الله البالغة : (١٨٨/٢) .

[٣] فيض الباري : (٢٠/٦) .

[٤] الناسخ والمنسوخ للنحاس : (٥٨٣/١), التمهيد : (٢٥٥/١) , ونسبه ابن عبد البر للنسائي , ولم أجده .

[٥] التمهيد : (٢٥٥/١) .

[٦] العرف الشذي : (٢٩٦/٣) .

[٧] المصدر السابق .

[٨] الناسخ والمنسوخ للناحس : (٦٠٦/١) , العرف الشذي : (٢٩٧/٣) , التعليق الممجد : (١٠٩/٣)

الخاتمة

النتائج التي توصلت إليها :

١) من القواعد التي تدل على مكانة الفقه الإسلامي الرفيعة قول الفقهاء : العبرة في العقود المقاصد والمعاني, لا الألفاظ والمباني.

٢) كل مسكر حرام, وإن سمي بغير اسمه, كالمشروب الروحي, والمشعشعة, والصافية, فإن حقيقتها واحدة .

٣) حرمة شرب النبيذ .

٤) استحلال القليل من المسكر, يوصل إلى الإكثار منه, ثم الإدمان عليه .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث الشريف

قسم فقه السنة

" دراسة تحليلية في حديث : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة "

الطالب " عبدالله بوني "

الرقم الجامعي " ٣٧١٠٠٢٧١٦ "

المشرف على المادة : الشيخ الدكتور : " عبدالعزيز بن راجي الصاعدي " حفظه الله تعالى

المطلب الثاني ـ تخريج الحديث

روى هذ الحديث عن حذيفة ﷺ ثلاثة من الرواة

١. عبدالرحمن بن أبي ليلى
٢. عبدالله بن عكيم
٣. أبو وائل

فأمّا رواية بنِ أبي ليلى فأخرجها البخاري ،[٢] ـ ومن طريقه البغوي ـ[٣] ومسلم [٤] ، والنسائي في الصغرى ،[٥] وابن ماجه ،[٦] والحميدي[٧] وأحمد [٨] ، والدارمي [٩] ، والبزار [١٠] ، وابن الجارود [١١] ، وأبو عوانة ،[١٢] والطحاوي في شرح المشكل [١٣] ، والطبراني في الأوسط [١٤] ، والدار قطني [١٥]

---

[٢] . (٥٤٢٦) (٥٨٣٧) (٥٦٣٣)

[٣] . شرح السنة (٣٠٣١)

[٤] . (٥٣٩٩) ، (٥٤٠٠) .

[٥] . (٥٣٠١) باب النهي عن لبس الديباج

[٦] ـ (٣٤١٤) باب الشرب في آنية الفضة

[٧] . (٤٤٥)

[٨] . (٢٣٣٦٤) و(٢٣٤٣٧).

[٩] . (٢١٧٦)

[١٠] . (٢٩٤٩) ، (٢٩٥٠ ، ٢٩٥١)

[١١] ـ (٨٦٥). باب ما جاء في الأشربة

[١٢] . (٨٤٤٦ ، ٨٤٤٧ ، ٨٤٤٨ ، ٨٤٤٩ ، ٨٤٥٠ ، ٨٤٥١ ، ٨٤٥٢)

[١٣] ـ (١٤١٩) باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في الشرب في آنية الذهب وفي آنية الفضة وهل يدخل في ذلك الأواني من الخشب المضببة أم لا ؟

[١٤] . (٧٣٦٥) مقتصرا على الجزء الأول فقط من الحديث ، دون ذكر الحرير والديباج .

والبيهقي [16] ، كلهم من طرق عن مجاهدٍ ، عنه ، عن حذيفة فذكره.

وأخرجها البخاري [17] ، ومسلم [18] ، وأبو داود ، [19]والترمذي ،[20] وابن ماجه ، [21]والطيا لسي ،[22] وأحمد [23] ، والبزار [24] ، والطحاوي في شرح المشكل [25] ،كلهم من طرق عن الحكم ، عنه ، عن حذيفة بمعناه .

وأخرجها النسائي ،[26] وأحمد [27] ، والبزّار [28] ، ، وابن الجارود [29] ،كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زيادٍ، عنه ، عن حذيفة بنحوه .

[15] . (٤٧٩٥) مقتصرا على الجزء الأول فقط من الحديث ، دون ذكر الحرير والديباج، و (٤٧٩٦) .

[16] . (١٠٣) و (١٠٤) باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة .

[17] . (٥٦٣٢ ، ٥٨٣١) باب الشرب في آنية الذهب

[18] . (٥٣٩٧)

[19] . (٣٧٢٣) باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

[20] . (١٨٧٨) باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة

[21] ـ (٣٥٩٠)

[22] ـ (٤٣٠) .

[23] ـ(٢٣٢٦٩، ٢٣٣١٤، ٢٣٣٥٧ ، ٢٣٣٧٤)

[24] ـ (٢٩٥٣) بدون ذكر لباس الحرير والديباج .

[25] ـ (١٤١٨).

[26] . (٥٣٠١) باب النهي عن لبس الحرير

[27] . (٢٣٤٦٤)

[28] . (٢٩٥٢)

[29] . (٨٦٥) باب ما جاء في الأشربة

وأمّا رواية عبدالله بن عكيم

فأخرجها مسلم [30] ، والنسائي في الصغرى [31] ، والحميدي [32] ، ، وابن الجارود [33] ، وابن حبّان [34] ، والبيهقي [35] ، كلهم من طرق عن أبي فروةَ ، عنه ، عن حذيفة فذكره

وأما رواية شقيق بن سلمة (أبي وائل)

فأخرجها البزار [36] ، وابن حبّان [37] ، كلاهما من طرق عن أبي وائلٍ ، عنه ، عن حذيْفة بنحوه .فالبزار رواها من ثلاث طرق كلها صحيحة إلا- واحدة وهي برقم ٢٨٧٨ ففيه علي بن عابس وهو ضعيف ، وأما طريق ابن حبان فرجاله كلهم ثقات إلاّ قتيبة وهو صدوق كما ذكره الحافظ . والله أعلم

---

[30]. (٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥)

[31] ـ (٥٣٠١) باب النهي عن لبس الديباج

[32] ـ (٤٤٤)

[33] ـ (٨٦٥) باب ما جاء في الأشربة

[34] ـ (٥٣٣٩) ذكر الزجر عن الشرب في أواني الذهب والفضة لمن يأمل الشرب منهما في الجنان

[35] (١٠٢) باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة .

[36] ـ (٢٨٧٧، ٢٨٧٨ ، ٢٨٧٩)

[37] ـ (٥٣٤٣) باب الأشربة

ذكر العلة التي من أجلها زُجر عن هذا الفعل

والحديث متفق عليه .

المبحث الثاني

بعض الشواهد للحديث

المطلب الأول ـ للذهب أو الفضة

عن البراء بن عازب ﵁، قال: " أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق "[٣٨] متفق عليه واللفظ للبخاري

وروى بسنده عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٣٩]

المطلب الثاني ـ للحرير أو الديباج

روى مسلم بسنده عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب، خطب بالجابية، فقال: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»،[٤٠]

[٣٨] ـ البخاري (١٢٣٩) ، مسلم (٢٠٦٦)

[٣٩] . (٥٦٣٤)

[٤٠] . (٥٤١٧)

وروى بسنده عن قتادة، أن أنسا، أخبره، أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، «فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما»[٤١]

ــ حديث ذُكر فيه الحرير والذهب :

" أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله، وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم "

هذا الحديث رواه عدد من الصحابة ، كعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وأبو موسى الأشعري ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم

فأما حديث علي فأخرجه أبو داود[٤٢] ، وابن ماجه ،[٤٣] والطحاوي في معاني الآثار [٤٤]

وأمّا حديث ابن عبّاس فأخرجه والبزار[٤٥]

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطحاوي في معاني الآثار[٤٦]

وأما حديث أبي موسى فأخرجه والترمذي [٤٧]، و أحمد [٤٨].

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤٩]

والحديث صحيح قال الترمذي : حديث حسن صحيح ،[٥٠] وقد صححه الألباني أيضا في الإرواء .[٥١]

---

[٤١] (٥٤٣٣) والبخاري (٢٩٢٠)

[٤٢] - (٤٠٥٧)

[٤٣] - (٣٥٩٥)

[٤٤] - (٦٦٩٥، ٦٦٩٧)

[٤٥] - (٤٨٣٦)

[٤٦] - (٦٧٠١)

[٤٧] - (١٧٢٠)

[٤٨] - (١٩٥٠٢)

[٤٩] - (٤٨٢١)

[٥٠] - (١٧٢٠/٢٦٩/٣)

[٥١] - (٢٧٧/٣٠٥/١)

المبحث الثالث

المطلب الأول ـ غريب الحديث

الذهب : (ذَهَبَ) الذَّالُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُسْنٍ وَنَضَارَةٍ[٥٢] وهو معدن ثمين [٥٣]

الفضة : هي : النُّضَارُ، واللُّجَيْنُ.

الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها: صحاف [٥٤]

(الْحَرِير) هو الْخَيط الدَّقِيق تفرزه دودة القز [٥٥] ، وهو معنى السندس الوارد ذكره في القرءان الكريم في بيان ثياب أهل الجنة كقوله تعالى " يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين " قال الزجاج : السندس : الحرير.[٥٦]

الديباج : الدَّالُ وَالْبَاءُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ ذِي صَفْحَةٍ حَسَنَةٍ [٥٧] ، وهو النَّقْشُ والتَّزْيِينُ [٥٨]، والمراد به : الثِّيابُ المتَّخذة مِنَ الإِبْرِيسَم[٥٩] ، والإبْريسَم : هو أحسن الحرير ، وهو

---

[٥٢]. مقاييس اللغة (٢/٣٦٢)

[٥٣]. مختار الصحاح (١/١١٣)

[٥٤]. المجموع المغيث في غريبي القرءان والحديث (٢/٢٥٥)

[٥٥]. المعجم الوسيط (١/١٦٥) ، معجم لغة الفقهاء (١٧٩).

[٥٦]. معاني القرءان وإعرابه (٤/٤٢٨)

[٥٧]. مقاييس اللغة (٢/٣٢٣)

معنى الإستبرق الوارد ذكره في بيان ثياب أهل الجنة كقوله تعالى " يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين " قال الزجاج : الإِسْتَبْرَق: الديباج الصَّفيقُ ، وإنّما قيل له إستبرق – والله أعلم – لشدة بريقه .[٦٠]

المطلب الثاني ـ المعنى الإجمالي للحديث :

كان حذيفة رصي الله عنه مع أصحابه ، فطلب ماء للشرْب فجاءه مجوسي بماء في إنا من فضة ، فغلَظَ عليه حذيفة في ردِّه حيث رماهُ بالإناء ، استنكارًا لفعلِه ، فقال أصحابه فيما بينهم ، ـ اسكتوا اسكتوا فإنا إن سألناه لم يحدّثنا ـ وهذه الجملة فيها دروسٌ منها حرصهُمْ على سماع الحديث ، وكذلك فيها حسنُ ظنّهم بشيخهم أنه لا يتصرّف هكذا إلاّ لحقٍ ، وفيها مراعاة حال الشيخ في غضبه ورضاه ، وغير ذلك من الفوائد والدروس، فلمّا هدأ ـ رضي الله عنه ـ اعتذر إلى أصحابه ، وبيّن أنه نهاه عن فعله غير مرة ولا مرّتين . وهذا فيه أن كبير القوم إذا فعل شيئا لم يُعهَدْ عليه فعليه أن يبيّن سببه لأتباعه . فذكرَ لهم أنّ النبي ﷺ نهانا عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة ، وعن لبس ثياب الحرير والديباج ، لأنها للكفّار في الدنيا وليس هذا تشريعا لهم إنّما هو بيان لحالهم وما هم عليه من الطغيان والإفساد في الأرض بمعصية الله ، وبيّن أنها للمؤمنين في الجنة ، وقد ذكر الله عز وجل في كتابه في مواضع ، ما ورد ذِكْره في هذا الحديث من الذهب والفضة والحرير والديباج أنها من نعيم أهل الجنة كقوله تعالى " يُحَلَّون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق "[٦١] وقال " وحلّوا أساور من

---

[٥٨] . لسان العرب (٢٦٢/٢)

[٥٩] . النهاية في غريب الحديث (٩٧/٢) ، لسان العرب (٢٦٢/٢) .

[٦٠] . معاني القرءان وإعرابه (٤٢٨/٤)

[٦١] . سورة الكهف آية ٣١

فضّة "[62]

وهذه ممّا وردت في الكتاب والسنة ، نسأل الله أن يجعلنا من أهل الجنة

مسائل في الحديث الحديث

المسألة الأولى :

دلّ الحديث بمنطوقه على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة ووجه الدلالة :

١. ورود النهي عنه في الحديث والأصل في النهي ، التحريم إلا لصارف أو قرينة ولا قرينة هنا.

٢. لحوق الوعيد الشديد على من تعاطى هذا النهي ، إذ لا يترتب مثل هذا الوعيد على فعل مكروه

٣. بيانه ﷺ أنه من فعل الكفار الذين لا يأتمرون ولا ينتهون ولا يرجون الله واليوم الآخر

وعليه ـ أي ـ التحريم ، بوّب الإمام النووي في شرح صحيح مسلم بقوله (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء)[63]

وهذا مذهب الحنفية [64]، والمالكية [65]، والشافعية [66]، والحنابلة ،[67] وإليه ذهب ابن حزم [68] ،

---

[62] . سورة الإنسان آية ٢١

[63] . (١٦٣٨/٣)

[64] مختصر القدوري (٢٤٠/١) ، بداية المبتدي (٢٢١/١) ، تحفة الملوك (٢٢٤/١)، العناية شرح الهداية (٥/١٠) ، اللباب في شرح الكتاب (١٥٩/٤).

[65] . المقدمات الممهدات (٤٥٤/٣) ، الذخيرة للقرافي (١٦٧/١) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٨) ، التاج والإكليل (١/ ١٨٣. ١٨٤) ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٤١.٤٠/١)

وقد خالف داود بن علي الظاهري ـ رحمة الله عليه ـ جماهير أهل العلم في هذه المسألة حيث ذهب إلى تحريم الشرب فقط دون ما سواه في إناء الذهب والفضة [٦٩]، وكذلك الشافعي في القديم فقال بالكراهة [٧٠]واستدل داود على مذهبه بقوله ﷺ " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنَّم "[٧١] ووجه الدلالة أنه لما اقتصر على الشرب دلّ أنه لا يتعدّاه إلى غيره

وقد أجيب عن داود فيما ذهب إليه بأجوبة

١. أن الأكل مذكور في بعض روايات الحديث الذي استدلّ به وهو رواية علي بن مسهر عن عبيد الله عن أنس[٧٢]

٢. أن الأكل مذكور في حديث حذيفة وليس في هذا الحديث معارضة له

٣. أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شئ لأنه في معناه كما قال الله تعالى (لا تأكلوا الربا)

وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل بالإجماع وإنما نبه به لكونه الغالب والله أعلم.[٧٣]

وأما الشافعي في مذهبه القديم فاستدل بالعلة فقال :إن علة النهي عن الشرب فيه لما فيه من السرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم[74]

وقد أجيب عليه بأن الخيلاء موجب للتحريم فكم من دليل على تحريم الخيلاء.

---

[٦٦] ـ الحاوي الكبير (٧٦/١) ، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٠١/١) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٥٥/١ـ٢٥٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢١٠/١)

[٦٧] ـ المغني لابن قدامة (١٧٣/٩) ، الإنصاف (٧٩/١) ، الإقناع (٤٣٨/٤) ، دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (٢٨/١) ، حاشية الروض المربع (١٠٠/١ـ ١٠٣)

[٦٨] ـ المحلى بالآثار (٤٢٦/١)

[٦٩] ـ الحاوي الكبير (٧٦/١) ، المجموع (٢٥٠/١) ، نيل الأوطار (٩٠/١)

[٧٠] ـ المجموع (٢٤٦/١)

[٧١] متفق عليه خ (٥٦٣٤) ، م (٥٣٨٥)

[٧٢] ـ صحيح مسلم (٥٣٨٦)

[٧٣] ـ المجموع (٢٥٠/١)

[٧٤] ـ المهذّب في فقه الإمام الشافعي (٢٩/١)

والذي يترجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وصحتها وصراحتها ، مع ما في أدلة القول الآخر ما لا يقوى معه قول في هذه المسألة . والله أعلم

المسألة الثانية حكم الإناء المضبب [٧٥]:

الأصل في هذه المسألة حديث أنس ﷺ أنّ قدح النبيّ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم[٧٦] : رأيت القدح وشربت فيه

ـ دلّ هذا الحديث على جواز الشرب من إناء ضبِّبَ بالفضّة

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أوجه

فالحنفية يرون الجواز مطلقا

الإناء المضبب بالذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيه عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع الفضة وذهب إلى أن هذا القدر من الذهب الذي عليه هو تابع له والعبرة للمتبوع دون التابع وهو المذهب[٧٧]

والمالكية يرون المنع مطلقا

---

[٧٥] ـ المضبَّبُ : هو المشدَّدُ بالفضة أو الذهب ومنه : ضبَّبَ أسنانه بالفضّة إذا شدّها. عمدة القاري (٥٩/٢١)

[٧٦] ـ هو الراوي عن ابن سيرين ، وابن سيرين هو الراوي عن أنس

[٧٧] ـ تبيين الحقائق (١١/٦) ، البناية شرح الهداية (٧١/١٢)

والمموّه عند المالكية جائز الإستعمال ، وأما المصبّب بالذهب والفضة فالراجح : المنع[٧٨]
وأما الشافعي فقال بالكراهة لكن المذهب خلافه قال أبو الحسن الماوردي الشافعي :
(وإن كان التضبيب في بعض الإناء دون جميعه فضربان: أحداهما: أن يكون بالفضة.
والثاني: أن يكون بالذهب فإن كان بالذهب فاستعماله حرام[٧٩] ، وإن كان بالفضة فعلى أربعة أضرب:
أحدها: أن يكون كثيرا، لغير حاجة فاستعماله حرام
والضرب الثاني: أن يكون كثيرا لحاجة فإن كان في أعاليه وموضع الشرب منه كان استعماله حراما.
قال الشافعي: لأن لا يكون شاربا على فضة
والضرب الثالث: أن يكون يسيرا فاستعماله جائز
والضرب الرابع: أن يكون يسيرا لغير حاجة فاستعماله ليس بحرام.[٨٠]
وكذلك ذكر النووي نحوا من هذا التفصيل للمذْهب[٨١]
وأما الحنابلة قال ابن قدامة في العمدة عن الذهب والفضة (وحكم المضب حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة) [٨٢]
وقال المرداوي في الفروع (وإذا كان التضبيب بالفضة وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر فمباح)[٨٣] ، وذكره كذلك في الإنصاف [٨٤]
فاتضح مما مضى أن المسألة فيها ثلاثة أقوال
١ ـ القول بالجواز مطلقا سواء كانت الضبة ذهبا أو فضة بشرط أن لا يشرب بموضع الذهب

[٧٨] ـ حاشية الدسوقي (١/ ٦٤)
[٧٩] ـ قال أبو البقاء الدَّميري الشافعي في كتابه (النجم الوهاج) :المذهب ، تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم (٢٦١/١)
[٨٠] ـ الحاوي الكبير (٧٩. ٨١) بتصرف يسير
[٨١] ـ المجموع (١٥٨/١)
[٨٢] ـ عمدة الفقه (١٤)
[٨٣] ـ (١/ ١٠٦)
[٨٤] ـ (١/ ٨١)

أو الفضة وهذا مذهب الحنفية

٢. القول بالمنع مطلقا وهذا مذهب المالكية

٣ . التفصيل كما يلي

أ . أن تكون فضّة

ب . أن تكون يسيرة

ج . أن تكون للحاجة

د . أن لا يشرب بموضع الفضة

وهذه الشروط مجتمعة من مذهب الشافعية والحنابلة ، وكلها مأخوذة من حديث أنس ﷺ إلا الشرط الأخير فأُخِذَ من عموم النهي عن استعمال الذهب والفضة

وهذا هو الراجح في هذه المسألة لأنه الموافق لما ثبت من فعل النبي ﷺ . والله أعلم

المسألة الثالثة :

دل الحديث على تحريم لُبس ثياب الحرير والديباج على المسلم ووجه الدلالة قوله : ﷺ "ولا تلبسوا الحرير والديباج " فهذا نهي والأصل فيه التحريم وعليه بوّب

وهذا مذهب الحنفية[٨٥] ، والمالكية [٨٦]، والشافعية [٨٧]، والحنابلة [٨٨]، والنهي الوارد في الحديث عامٌ يدخل تحته عامة المسلمين رجالهم ونساؤهم ، إلاّ أنه يُسْتثْنى من هذا العموم ما استثناه الدليل وهو

---

[٨٥] . بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠) ، تبيين الحقائق (١٤/٦)

[٨٦] . المقدمات الممهدات (٣ /٤٢٩) ، الذخيرة للقرافي (٢٦٠/١٣) ، التاج والإكليل (١٧٦/١)

[٨٧] . الأم للشافعي (١ /١١١) ، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٨ ، و ٤٩٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٦٦) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٣٣/٢)

[٨٨] . الإنصاف (١/ ٤٧٥) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣٠/١) ، الإقناع (١/ ٩٢)

١ . النساء لقوله عليه الصلاة والسلام في الحرير والذهب " هذان حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لِإناثهم " وعليه تراجم أئمتنا المحدّثين في كتبهم فقد بوّب الإمام النسائي لهذا الحديث بقوله " باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج "[٨٩]

وقال الشوكاني في نيل الأوطار " باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء "[٩٠]

وهذا مذهب الأئمة الأربعة [٩١]

٢ــ مما يُسْتثنى من عموم النهي الوارد في حديث الباب :

أ . تخصيص الرجال من هذا العموم إذا كان بقدر أربعة أصابع. لحديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله – ﷺ – نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله – ﷺ – السبابة والوسطى وضمهما»[٩٢] وفي لفظ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»

وعليه بوّب البخاري لهذا الحديث فقال (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه)[٩٣]. وبوّب له الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم فقال (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع)[٩٤]

وعليه فإنه يجوز للرجل لبس الحرير بقدر أربعة أصابع ولو بدون حاجة. والله أعلم

---

٨٩. السنن الكبرى (٣/ ٣٨٩)

٩٠. نيل الأوطار (٩٦/٢)

٩١. بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢) ، تبيين الحقائق (١٤/٦) المقدمات الممهدات (٤٣٠/٣) ، البيان والتحصيل (١٨/ ٦١٦) ، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٧) ، مغني المحتاج (٥٨٢/١) ، الإقناع (٩٣/١) ، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٦٦).

٩٢. البخاري ومسلم وأحمد

٩٣. صحيح البخاري (١٤٩/٧) ومسلم (٣/ ٢٠٧٦)

٩٤. (١٦٣٥/٣)

ب ـ حال الإضطرار والضرورة جاء بيانها في حديث أنس ﷺ أنّ عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ – يعني القمل – فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة»[٩٥]

متفق عليه واللفظ للبخاري و في لفظ "رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما" .

وبوّب له الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم بقوله (باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها)[٩٦] وبوّب له ابن حبان في صحيحه بقوله (ذكر إباحة لبس الحرير لبعض الناس من أجل علة معلومة)[٩٧]

والقول بالإباحة مذهب الأئمة الأربعة [٩٨]

نقل الحافظ في الفتح عن الطبري أنه قال : فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير[٩٩]

وقد نُقِل عن مالك ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ،القولُ بالكراهة وأنه لم يُرَخِّص فيه، واعْتُذر له بأنه لم يبلغه الحديث [١٠٠] وعن أحمد ـ رحمه الله ـ في روايةٍ عدم الإباحة، واستدل بعموم التحريم واحتمال اختصاصهما بذلك[١٠١]

ج ذهب جمع من الفقهاء بجواز لبس الحرير في الحرب[١٠٢] واستدلوا بأدلّة منها

١ـ حديث أسماء بنت أبي بكر، أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذه إذا لقي العدو»[١٠٣]

---

[٩٥] صحيح البخاري ٢٩٢٠

[٩٦] . (٣/ ١٦٤٦)

[٩٧] . (١٢/٢٤٧/٥٤٣١)

[٩٨] . انظر تحفة الفقهاء (٣/٣٤٢) ، المقدمات الممهدات (١ /٤٣٠) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١ /٢٠٣) ،الإنصاف (١/٤٧٨)

[٩٩] . (١٠/٢٩٥)

[١٠٠] . المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٠)

[١٠١] . الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٣١)

[١٠٢] . انظر :بدائع الصنائع (٥/١٣١) ، الذخيرة (١٣/٢٦٠) ، الحاوي الكبير(٢/ ٤٧٩) ، الإنصاف (١/ ٤٧٩)

[١٠٣] ـ ر واه ابن ماجه وغيره (٢٨١٩)

٢ـ أنه أهْيبُ للعدو ، وأدْفعُ لضرر السلاح ، فكأن الإمام البخاري أشار إلى هذا عندما ترجم لحديث أنس السابق في قصة عبد الرحمن بن عوف والزبير ، فقال في كتاب الجهاد (باب الحرير في الحرب) قال الحافظ ابن حجر " وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام فرأيته عليهما في غزاة .[١٠٤]

لكن الذي يترجح عندي ـ والعلم عند الله ـ هو القول ببقاء عموم النهي والتحريم وذلك لأمور:

١. أنّ حديث ـ أسماء هذا ضعيف ـ والإستدلال فرع عن الصحة

٢ ـ أنه لو كانت الرخصة لأجل الحرب لما اختصّا بذلك دون غيرهما من المقاتلين ، ولو كانت لأجل دفع الضرر لما كان في غزوة واحدة فقط ، لوجود ضرر السلاح في سائر الغزوات ،ولو كانت لأجل ترهيب العدوِ لكان أمرا مرغوبا فيه ـ ولا دليل على ذلك ـ إذْ أن إرْهاب وتخويف العدو مطلب شرعي فمتى ما وُجد في شيء لا سيما في ساحة القتال كان أدْعى إلى الحثّ فيه ، ولَتواترت الأحاديث في ذلك

٢ . أن النصوص الواردة في الحرير في الحرب وإن كانت بعضها صحيحة لكن ليست ـ والله أعلمُ ـ صريحة على إباحة أو تخصيص الجواز في الحرب من العموم الواردة في النهي. والله أعلم.

(ولأبي حنيفة – ﷺ – إطلاق التحريم الذي روينا من غير فصل بين حال الحرب وغيرها)[١٠٥]

وسئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ " لبس الحرير في الحرب؟ قال: لا يعجبني "[١٠٦]

ـ ملاحظة : الثوب المنسوج بالحرير لا تخلو من أحوال

١ ـ أن يكون ما نسج بالحرير هو الأكثر فهذا لا يجوز لبسُهُ

٢ ـ أن تكون اللحمة هو الأكثر والمنسوج بالحرير أقل فهذا جائز ، وهذ هو الراجح من

---

[١٠٤] ـ فتح الباري (٦/ ١٠١)

[١٠٥] بدائع الصنائع (٥/١٣١)

[١٠٦] ـ مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود السجستياني (١/ ٣٥٠)

مذهب الأئمة الأربعة [١٠٧]

٣ ـ أن تكون اللحمة والمنسوج سواء فهذا محل خلاف فمذهب الأئمة الأربعة على الجواز. وأحدُ قولِي الشافعيةِ والحنابلةِ ،التحريمُ[١٠٨] ، وقال ابن تيمية الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر[١٠٩]

المسألة الرابعة : الحكمة من التحريم

المطلب الأول :حكمة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب

ـ اختلف أهل العلم في العلة التي من أجْلها حُرِّم أواني الذهب والفضة فقيل لأجل الخيلاء والسرف بأنه من أخلاق فارس والروم، وزي ملوكهم.[١١٠]

وقيل (علته السرف أو الخيلاء على الفقراء)[١١١]

وقال ابن القيّم رحمه الله تعالى :

---

[١٠٧] ـ بدائع الصنائع (١٣١/٥) ، القوانين الفقهية (٢٨٩)، مغني المحتاج (٥٨٣/١) ، الإنصاف (٤٧٥/١)

[١٠٨] ـ المجموع (٤٣٧/٤) ، الإنصاف (٤٧٦/١) .

[١٠٩] ـ الإنصاف (٤٧٦/١).

[١١٠] . الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٤)

[١١١] . الذخيرة (١/ ١٦٧)

قيل: علة التحريم تضييق النقود، فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم

وقيل: العلة الفخر والخيلاء.

وقيل: العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها.

وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكل هذه علل منتقضة، إذ توجد العلة، ويتخلف معلولها.

فالصواب أن العلة – والله أعلم – ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة.[١١٢]

والذي يترجح . والله أعلم . هو ثلاث علل

الأولى : أنه من فعل الكفار ، واستعمالهما في الأكل والشرب تشبّهٌ لهم ، والتشبّه بهم لا يجوز ومن مقاصد الشريعة مخالفتهم والبعد عن أفعالهم . والله أعلم

الثانية :

أن في استعمالهما في الأكل والشرب "كسر قلوب الفقراء " وديننا دينٌ يحثّ على ائتلاف القلوب ويحافظ على صفائها ، وطهارتها بألاّ يجد مسلم في قلبه غلاًّ ، أو حسدا على ما يراه من نعَمٍ على إخوانه المسلمين ، فلا يجوز للمسلم فِعْل شيء يكسر قلوب الفقراء في ذلك ، أمّا ما ذكره ابن القيم رحمه الله من ألاّ ضابط في ما يكسر قلوب المساكين ....الخ

فهذا القول صحيح ، لكن نظرة الناس إلى الذهب والفضة وقيمتهما يختلف عن غيرهما ، والقلوب مشغوفة بحبهما فلا يعادلهما شيء من المثمنات لدى الناس لاسيما الفقراء والمساكين

[١١٢] . زاد المعاد (٤/ ٣٢٠. ٣٢٢)

، إضافة إلى ذلك أن الشارع لم يُحرّم بناء البيوت المزخرفة ولا ركوب المركوبات الفارهة ، أما الذهب والفضة فقد حرّم استعمالهما في الأكل والشرب لخاصيّة فيهما عن غيرهما . والله أعلم

الثالثة :

ترجيح ابن القيم ، لإنّ الذهب والفضة من نعيم الجنة فمن أرادهما فعليه تحقيق العبودية لله مع الطاعة له ولرسوله ،وحقيقة ذلك منتفيةٌ مع الركون إلى الدنيا وإيثار عاجل ملذاتها على الآخرة وهذا حال الكفار الذين لا يرجون الله ولا ما عند الله ولذلك كانت لهم في الدنيا ، وللمؤمنين في الآخرة ، فنُهِي من أرادهما في الآخرة أن يتركهما في الدنيا امتثالا لله ورسوله لينال أجر ذلك في الآخرة . والله أعلم

جعلني الله وإياك من أهل جنته

المطلب الثاني : علة تحريم الحرير والديباج على الرجال : قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ

فإن قيل: قد عرف مما سبق في فصول الطب في التداوي بالمحرمات أن لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن فلم حرمه الشرع؟

قيل: لتصبر النفس عنه فتثاب ولها عوض عنه،[١١٣] وقيل: في إباحته مفسدةُ تشبُّه الرجال بالنساء وقيل: لما يورث لبسه من الأنوثة والتخنث كما هو معروف ضد الشهامة والرجولية، وقيل: لما يورثه لبسه من الفخر والعجب.[١١٤]

[١١٣] ـ هذا وجه قوي ، ولو لمْ يذكر ـ رحمه الله ـ علة أخرى لكفى ، وهذا موافق مع قوله تعالى بعد بيان جزاء أهل الجنة ونعيمهم " إنّ هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا" .

ويضاف إلى سبق ، أن النبي ﷺ كرهه ، ونزعه من جسده ، وبيّن أنه ليس من لباس أهل التقوى كما ورد ذلك في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»،[١١٥] والله أعلم

ب ـ فوائدُ من الحديث غير ما تقدّم

يستفاد من هذا الحديث فوائد عديدة منها

١ ـ قاعدة " الجزاء من جنس العمل " لما كانت لهؤلاء في الدنيا لم يكن لهم في الآخرة ، ولَما كان لهؤلاء في الآخرة نُهُوا عن استعمالها في الدنيا

٢ـ بيان شدة تمسّك الصحابة بالسُنَّة ، وإجلالهم لها وتعظيمها في أفعالهم ، وتغليظهم على من خالف ذلك

٣ـ إثبات الوعد للمؤمنين (ولكم في الآخرة) والوعيد للكفار لاختصاص المؤمنين بالوعْد

---

[١١٤] ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية (٤٩٧/٣).

[١١٥] . رواه مسلم (٢٠٧٥).

٤ ـ حرص النبيّ ﷺ على أمته وشفقته ، في أمره ونهيه ، حيث بيّن العلة ،وإلاّ فاتباعه وطاعته واجبة ولو لم تُعْلم الحِكمة ، لكن في بيان العلة والحكمة فوائد منها

أ ــ حُسْن التّعليم ، والتواضع ، واكتساب المحبّة

بـ ـ تشويق المؤمنين ، ودفعهم إلى سرعة الإجابة ، فالنفوس مجبولة لمعرفة الثمرة والجزاء في كل عمل .

٥ ـ بيان عتاد الكفرة وعنادهم ومخالفتهم لهدي الأديان وأوامر الرسل،

قال الحافظ " قوله هي لهم في الدنيا تمسك به من قال إن الكافر ليس مخاطبا بالفروع وأجيب بأن المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ولا يدل ذلك على الإذن لهم في ذلك شرعا"[١١٦]

المصادر والمراجع

١ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

[١١٦] . فتح الباري (١٠/ ٢٨٨)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الحديث الشريف
قسم فقه السنة ومصادرها

حديث أبي الدرداء في مشروعية التداوي دراسة حديثية فقهية

<بحث تدريبي>

إعداد الطالب : عطاء الله دوكر

الفصل: الثاني

المرحلة: الماجستير

الرقم الجامعي : ٣٧١٠١٩٧٦٦

بإشراف : د. عبد العزيز بن راجي الصاعدي– حفظه الله تعالى –

للعام الجامعي : ١٤٣٧–١٤٣٨هـ

الفصل الأول: دراسة الحديث رواية

المبحث الاول: تخريج الحديث

(نص الحديث)

((عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"))

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري وهو (سليمان بن عبد الله)....الخ

فاختلف فيه على إسماعيل بن عياش [١] ، فرواه عنه ثلاثة : وهم: يزيد بن هارون[٢] وعلي بن عياش[٣] و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي[٤].

فأما يزيد بن هارون فروى عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم[٥]، عن أبي عمران الأنصاري [٦]، عن أم الدرداء [١]،عن أبي الدرداء[٢] مرفوعا متصلا ، أخرجه أبودود في سننه [٣] ، –ومن طريقه البيهقي[٤] – .وأبو نعيم الأصبهاني [٥].

---

١ أبو عتبة العنسي عالم الشاميين وقال دحيم : هو في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين (الكاشف للذهبي رقم ٤٠٠) جزء: ٢ صفحة: ١٢٢. وعند ابن حجر صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، من الثامنة (تقريب التهذيب جزء: ١ صفحة: ١٤٢) ، وقد حدث هنا عن أهل بلده وهو ثعلبة بن مسلم الشامي، عن أبي عمران الأنصاري، وهو أيضاً شامي ، فإذن هو ثقة في هذا الاسناد.

٢ ابن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة (تقريب التهذيب جزء: ١ صفحة: ١٠٨٤)

٣ قال الذهبي : وثقوه أنظر الكاشف: جزء: ٣ صفحة: ٤٥٤ ، وقال الحافظ ابن حجر : هو : الحمصي . ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة تسع عشرة (تقريب التهذيب جزء: ١ صفحة: ٧٠٢)

٤ سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، أبو أيوب ، صدوق يخطئ ، من العاشرة أنظر تقريب التهذيب: جزء: ١ صفحة: ٤١٠

٥ الخثعمي الشامي . مستور ، من الخامسة (التقريب جزء: ١ صفحة: ١٨٩) وقال الذهبي : وعنه : إسماعيل بن عياش وجماعة وقد وثق (الكاشف : جزء: ٢ صفحة: ١٩٢)

٦ الشامي ، مولى أم الدرداء ، اسمه سليمان ، أو سليم بن عبد الله ، صدوق ،من الرابعة (تقريب التهذيب : جزء: ١ صفحة: ١١٨٤) ، والكاشف : (جزء: ٥ صفحة: ٨٦) .

وأما علي بن عياش فمرة روى عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم[٦]، عن أبي عمران الأنصاري [٧]، عن أم الدرداء عن النبي – عليه الصلاة والسلام- مرسلا – أي بإسقاط الصحابي أبي الدرداء- أخرجه الطبراني في "الكبير"[٨].

ومرة روى عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم[٩]، عن أبي عمران الأنصاري [١٠]، عن أبي الدرداء منقطعا – أي: بإسقاط أم الدرداء بين أبي عمران وأبي الدرداء- أخرجه الدولابي في "الكنى" [١١].

وأما سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي فروى عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم ، عن أبي عمران الأنصاري ، عن أبي الدرداء منقطعا – أي: بإسقاط أم الدرداء بين أبي عمران وأبي الدرداء- ، أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد"[١٢].

---

١ اسمها: هجيمة ، **وهي أم الدرداء الصغرى،** زوج أبي الدرداء ويقال: جهيمة بنت حيي ، وهي التي مات عنها أبو الدرداء، وخطبها معاوية فلم تفعل. أنظر : تهذيب الكمال للمزي : ٣٥/ ٣٥٢وقيل : جهيمة الأوصابية الدمشقية ، وهي ثقة ، فقيهة من الطبقة الثالثة – من التابعين- ، أنظر (تقريب التهذيب : جزء: ١ صفحة: ١٣٨٠) .

٢ عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء ، صحابي جليل . أنظر :(التقريب: جزء: ١ صفحة: ٧٥٩)

٣ سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٢٣) ح ٣٨٧٤.

٤ السنن الكبرى ١٠/٩ ح ١٩٦٨١ ، وفي الصغرى (٣١٣٦)

٥ في الطب النبوي ح ٢٦ جزء ١، ص ١٨٥ ، بدون قوله – عليه الصلاة والسلام- (ولا تداووا بحرام)

٦ الخثعمي الشامي . مستور ، من الخامسة (التقريب جزء: ١ صفحة: ١٨٩) وقال الذهبي : وعنه : إسماعيل بن عياش وجماعة وقد وثق (الكاشف : جزء: ٢ صفحة: ١٩٢)

٧ الشامي ، مولى أم الدرداء ، اسمه سليمان ، أو سليم بن عبد الله ، صدوق ،من الرابعة (تقريب التهذيب : جزء: ١ صفحة: ١١٨٤) ، والكاشف : (جزء: ٥ صفحة: ٨٦) .

٨ الطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٦٤٩) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، أنظر : مجمع الزوائد (٨٢٨٨).

٩ الخثعمي الشامي . مستور ، من الخامسة (التقريب جزء: ١ صفحة: ١٨٩) وقال الذهبي : وعنه : إسماعيل بن عياش وجماعة وقد وثق (الكاشف : جزء: ٢ صفحة: ١٩٢)

١٠ الشامي ، مولى أم الدرداء ، اسمه سليمان ، أو سليم بن عبد الله ، صدوق ،من الرابعة (تقريب التهذيب : جزء: ١ صفحة: ١١٨٤) ، والكاشف : (جزء: ٥ صفحة: ٨٦) .

١١ الكنى" والأسماء للدولابي : ٢/ ٧٦٠ ح (١٣١٥)

١٢ التمهيد" لابن عبد البر : ٥/ ٢٨٢

تترجح رواية يزيد بن هارون وهو: (ثقة متقن عابد)عن إسماعيل بن عياش من رواية علي بن عياش وهو (ثقة ثبت) ، ومن رواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وهو صدوق ، وذلك لأمور: منها:

١: يزيد بن هارون أحفظ وأثبت منهما كما قال الأئمة ، منهم علي بن المديني حيث قال: ما رأيت أحفظ منه قط[١] ، و قال أبو زرعة: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: يقول: ما رأيت أتقن حفظا من يزيد بن هارون[٢]. وغير ذلك من أقوال الائمة فيه [٣].

٢ : وهو أحفظ لرواية الشاميين كما قال عن نفسه: قال علي بن شعيب السمسار : سمعت يزيد بن هارون يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث لا أسأل عنها [٤].

٣: ولإن يزيد بن هارون معه زيادة علم ، وهو حفظ ما لم يحفظه غيره فإذن هو حجة على من لم يحفظ .

الحكم على الاسناد:

وإسناد هذا الحديث ضعيف لأجل ثعلبة بن مسلم وهو مستور ، ولم يوثقه أحد توثيقا يرتفع به جهالته.

قال ابن حجر عن ثعلبة : أنه مستور [٥] ، لذلك ضعف الحافظ هذا الاسناد[٦] ، لكن ابن ابن حبان ذكره في الثقات[٧] ، وقال الذهبي في الراوي : (روى عنه جماعة ، وثق[٨])، وقال

---

١ : تاريخ بغداد: ١٤ / ٣٣٩.

٢ : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٢٦٧)

٣ : أنظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧)

٤ تاريخ بغداد: ١٤ / ٣٣٩ – ٣٤٠.

٥ . أنظر : (التقريب جزء: ١ صفحة: ١٨٩)

٦ : المطالب العالية محققا (١١/ ٢٤).

٧ . الثقات لابن حبان (٨/ ١٥٧) رقم الترجمة : ١٢٧٣٢.

٨ . (الكاشف : جزء: ٢ صفحة: ١٩٢)

الالباني عنه : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف.[1]. لكن الجهالة لا ترتفع عن الراوي بمثل هذه الأقوال. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني:

في ذكر الشواهد من الأحاديث والأثار لبعض ألفاظ الحديث

وللحديث شواهد كثيرة منها ما يلي:

١: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» [٢].

٢: عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم» [٣] .

٣: عن عبد الله بن حبيب قال: سمعت عبد الله بن مسعود يبلغ به النبي–صلي الله عليه وسلم-: "ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله"[٤].

٤: عن ذكوان، عن رجل من الأنصار قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا به جرح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادعوا له طبيب بني فلان "، قال: فدعوه فجاء، فقالوا: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئا؟ فقال: " سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض، إلا جعل له شفاء " أخرجه أحمد [٥].

---

[١]. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ١٧٥)

٢ أخرجه البخاري (٧/ ١٢٢) رقم ٥٦٧٨ . وللحديث ثلاثة طرق ، ذكرها ابن حجر في المطالب العلية: (١١/٢٠) (١١/٢٠)

٣ سنن أبي داود (٤/ ٣) وصححه الألباني رقم (٣٨٥٥). والترمذي (٦/ ١٩٠ التحفة) وقال الترمذي: هذا حديث حديث حسن صحيح.

٤ : أنظر: مسند أحمد ت شاكر (٣/ ٤٩٦) رقم ٣٥٧٨ ،ورقم : (٣٩٢٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أيضا : ابن حبان في صحيحه (٦٠٦٢) . وللحديث طريقان أنظر: المطالب العالية محققا (١١/ ٢٢).

٥ مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ٢٢٧) رقم : (٢٣١٥٦) ، والحديث صحيح ، وصححه أيضا ابن حجر أنظر : : المطالب العالية محققا (١١/ ٢٤).

٥: حدثنا يونس، حدثنا حرب، قال: سمعت عمران العمي، قال: سمعت أنسا يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا " [١].

٦: عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء، برأ بإذن الله تعالى " [٢].

٧: – عَن طارق بن شهاب، عَن عَبد الله بن رفاعة، قَال: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا. أخرجه أبو نعيم في الطب[٣].

٨: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " أَيُّهَا النَّاسُ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ –عزوجل– لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلا وَقَدْ خَلَقَ لَهُ شِفَاءً إِلا السَّامَ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ "[٤]

٩: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إن الله لم ينزل داء، أو لم يخلق داء، إلا وأنزل أو خلق له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام، قالوا: يا رسول الله! وما السام؟ قال: الموت. أخرجه ابن أبي شيبة[٥]

١٠: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ : " تَعَلَمَنَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إلا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ "، قَالُوا : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : " الْهَرَمُ " . أخرجه الحاكم في المستدرك[١] .

---

١ مسند أحمد ط الرسالة (٢٠/ ٥٠) رقم ١٢٥٩٦ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ٥/٢٨٤-٢٨٥ عن يونس بن محمد، بهذا الإسناد. قال ابن حجر : ورجال أحمد ثقات رجال مسلم غير عمران وهو ابن قدامة العمي، قال أبو حاتم: كما في الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٣) ما بحديثه بأس، قليل الحديث. **فالإسناد حسن**. أنظر : المطالب العالية محققا (١١/ ٢٣)

٢ : أخرجه مسلم (ح ٢٢٠٤) والنسائي في "الكبرى" (٧٥٩٣) .

٣ الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (١/ ١٧٩) ح ١١ ، والحديث صحيح . وللحديث حكم الرفع لأن الصحابي لا يمكن أن يقوله من رأيه. والله أعلم بالصواب.

٤ : مسند عبد بن حميد ح : (٦٢٥) والحديث صحيح .

٥: **مصنف** ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٠) وأخرجه الحاكم (٨٢٢٠) والحديث صحيح وصححه الالباني أيضا ، أنظر: الصحيحة (٢٠٧/٤).

والشواهد لقوله عليه الصلاة والسلام : (ولاتداووا بحرام).

١: عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث» أخرجه أبودود [٢].

٢: عن حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يغلي، فقال «ما هذا؟ » فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام [٣].

٣: عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ") [٤].

المبحث الثالث: في

الحكم على الحديث:

والذي يظهر – والله أعلم- متن الحديث صحيح بشواهده ، وصححه الالباني أيضا[٥] ، والشيخ شعيب الأرنؤوط بشواهده [٦] ، وحسنه عبد القادر الأرنؤوط[١].

---

١ المستدرك : (٧٥٠٦)- [٤ : ١٩٧] والحديث صحيح وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي أنظر : ح (٧٤٢٧).

٢ سنن أبي داود (٤/ ٧) ، والحديث صحيح وصححه الألباني أيضا أنظر : ح ٣٨٧٠.

٣ صحيح ابن حبان – مخرجا (٤/ ٢٣٣) قال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق، فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان. ويشهد له حديث " نهى عن الدواء الخبيث الخ (السلسلة الصحيحة ٤/ ١٧٥) قال: هو **حسن لغيره** – «غاية المرام» (٣٠ و ٦٦) ،و أخرجه أحمد في "الأشربة" (١٥٩)، وابن أبي الدنيا في "ذم المسكر" (١٢)، وأبي يعلى (٦٩٦٦) وغيرهم.

٤ : مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٢٥٠) و وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣ و١٣٠، وأحمد في "الأشربة" (١٣٠) و (١٣٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ١٠٨ والطبراني في "الكبير" (٩٧١٤) - (٩٧١٧ وإسناده صحيح.

٥ : **الشيخ الالباني رحمه الله تعالى** اضطرب في حكم هذا الحديث مرة صححه ، قال: (صحيح دون قوله : ﴿فتداووا ولا تداووا بحرام﴾) أنظر : المشكاة" (٤٥٣٨) " هداية الرواة " (٤٤٦٤) ومرة ضعفه أنظر: ضعيف الجامع " (١٥٦٩) و غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٥٩) لكنه – أي الشيخ الالباني- رجع عن تضعيف الحديث ، وبقي الحكم صحة هذا الحديث عنده ، أنظر : تراجعات الألباني (ص: ٤٨)

٦ في تحقيق سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٢٣) ح ٣٨٧٤

الفصل الثاني

دراسة الحديث دراية

المبحث الأول

غريب الحديث:

الداء: اسم جامع لكل مرَض وعَيْب وهو نوعان: بدني، وهو ما يُصيب الإنسانَ في جسمه ، ورُوحي، وهو ما يُصيب الإنسان في رُوحه ونفسه، والداءُ: المَرَضُ، والجمع أَدْوَاءٌ.[٢]

الدواء: بالمد ، واحد الأدوية ، وهو ما يتداوى به وهو نوعان كذلك: رُوحيٌّ معنوي، وحسيٌّ ماديٌّ ويقال في الاصطلاح هي مادة تستعمل في تشخيص ، أو معالجة الأمراض التي تصيب الانسان أو الحيوان أو التي تفيد في تخفيف وطأتها ، أو الوقاية منها[٣].

---

١ : جامع الأصول (٧/ ٥١٢) بتحقيق : عبد القادر الأرنؤوط.

٢ . لسان العرب (١/ ٧٩) وأخذت أنواعه من كتاب: فتح المنعم (٨/ ٥٨٢)

٣ الصحاح (٢٣٤٢/٦) ، وتهذيب اللغة (٢٢٥/١٤) ، والقاموس (١٦٥٦) وشرح مسلم للنووي (١٩١/١٤) ، والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص (٧)

المبحث الثاني

المعنى الإجمالي للحديث

بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنه ما مِن مَرَض في هذا الوجود - رُوحيًّا كان أو بدنيًّا - إلا وله دواء يُعالَج به، -علِمه مَن علِمه، وجَهِله مَن جَهِله،- لأن الله عز وجل هو الممرض والشافي وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء ، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [1].وأنه أنزل الداء والدواء وقدره وقضى به ، وبيَّنه في كتبه، أو على لسان أنبيائه ورسله، أو هدى إليه مَن شاء من عباده بإلهام صادِقٍ أو تجرِبة موفَّقة. وأرشد النبي عليه الصلاة والسلام أمته إلى اتخاذ هذه الاسباب للبرءِ من المرض ، وأمرهم بالتداوي بما أحل الله لهم من الأشياء ، وأنه إذا وافَق الدواء الداء، وأذن الله تعالى بالشفاء، عوفي المريض من مرضه، وسلِم من دائه[2]، ونهاهم عن الأدوية الخبيثة المحرمة. لأن الله سبحانه لم يضع الشفاء في حرام.

---

١ : [الإنسان: ٣٠]

٢ : استفدت من موقع الألوكة الشرعية من شرح الشيخ طه محمد الساكت.Translate this page .

المبحث الثالث

شرح الحديث دلالة وتحته مطالب:

المطلب الأول

أولا: مشروعية التداوي وحكمه

دل الحديث بمنطوقه على مشروعية التداوي وذلك أخذا من قول النبي عليه الصلاة والسلام (**فتداووا**) ، وهو صريح في الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب ولكنه مصروف عن حقيقة الوجوب إلى الندب أو الإباحة هنا لأجل الصارف الذي سيأتي تفصيله-

ولقد اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية التداوي[١] خلافًا لغلاة الصوفية [٢].

وقد ثبتت مشروعية التداوي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وسأذكرها باختصار.

أولا من الكتاب: -٢ قوله تعالى:﴿يخْرج مِن بطونِها شَرا ب مخْتَلِف أَلوأُنه فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ﴾ الخ [٣]

وجه الدلالة: لما جعل الله الشفاء في العسل دلت الآية باللازم العقلي على طلبه والتماسه إدراكًا للشفاء[٤] .

ثانيًا: من السنة: دلت السنة على مشروعية التداوي، ولقد كان حال النبي عليه الصلاة والسلام مع التداوي ما بين فاعلٍ له أو حاثٍّ عليه، أو مقر له [٥] ، كما ورد في

١ : انظر : النووي: في روضة الطالبين ٢/ ٩٦ والقرطبي: في الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ١٢٠) نظام: في الفتاوى الهندي (٥/ ٣٥٤) وصديق خان: في الروضة الندية (٢ / ٩٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٢ / ٤٦٣) و انظر أيضا: شرح النووي على مسلم (١٩١/١٤) ش ح(٢٢٠٤).

٢ : الجامع لأحكام القرآن االقرطبي ١٠/ ١٣٨ وابن الجوزي: تلبيس إبليس (١ / ٣٥١) ، وانظر: الغزالي: إحياء علوم الدين ٤/ ٢٧٩ .

٣ سورة النحل (٦٩)

٤ معالم التنزيل للبغوي ١/ ٢٩

٥ كما مر في مبحث شواهد الحديث.

مسند الإمام أحمد أن عروة كان يقول لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – يا أمتاه لا أعجب من فهمك أقول: زوجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابنة أبي بكر ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول: ابنة أبي بكر وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبه وقالت: « أي عريّة، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تنعت له الأنعات وكنت أعالجها له فمن ثم»،[1]

ثالثا: من الإجماع : والعلماء اتفقوا على إباحة التدوي بالأدوية المباحة[2].

رابعا: من المعقول: إن التداوي مظنة المصلحة وهي الشفاء، ومعلوم عند أهل العلم أن الشريعة مبنية على تقرير المصالح أو تكميلها، وتعطيل المفاسد أو تقليله [3].

أدلة أصحاب المنع – وهم طائفة من المتصوفة-:

استدل أصحاب هذا المذهب ، بالأدلة من الكتاب والسنة ، منها ما يلي:

أولا: من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ الحديد: ٢٢

وجه الدلالة :أن الله قد علم أيام الصحة والمرض، ولو حرص الخلق على دفع المرض مااستطاعوا، فالواجب على الخلق أن يتركوا التداوي اعتصامًا بالله وثقة به، فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي[1])

١ : أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج ٦ ص ٦٧.ح ٢٤٣٨٠)* في إسناد هذا الحديث كلام لأجل أبي معاوية عبد الله بن معاوية الزبيري ضعفه الأئمة أنظر : مسند أحمد ط الرسالة (٤٠/ ٤٤١) لكن الذهبي أخرجه في "سير أعلام النبلاء" ١٨٢/١٢–١٨٣ من طريق أبي نعيم الأصبهاني، عن عبد الله بن جعفر أبي الشيخ، عن أحمد بن الفرات، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: ما رأيت أحدا أعلم بالطب من عائشة، رضي الله عنها. فقلت: يا خالة، ممن تعلمت الطب؟ قالت: كنت أسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه. وهذا إسناد صحيح. مسند أحمد ط الرسالة (٤٠/ ٤٤١).

٢ أنظر : الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٤) و مراتب الإجماع (ص: ١٥١)

٣ الشاطبي: في الموافقات ٥١/٢

اعُترض عليه:

أن من تأمل خلق الأضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها ببعض، تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته وإتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه، وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزًا، كما أن هذه الأدوية والرقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره، وكل من قدر الله ، الدافع والمدفوع والدفع.[2]

ثانيا: من السنة : حديث: ما روي عن العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه -رضي الله عنهما- عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل"[3].

وجه الدلالة :

(أن التداوي سواء بالكي أو بالرقى ينافي التوكل ويقدح فيه).

اعُترض عليه: بوجهين:

-١ أن هذا الأمر بمن كان يعتقد أن الشفاء ليس من الله بل هو في الكي والرقى دون الاعتقاد أن الشافي هو الله؛ أي بمعنى أنهم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله.

-٢ أن التداوي لا ينافي التوكل ولا يقدح فيه بل هو من قدر الله، كما ورد ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام. حين سألوه عن الرقى قال: "هي من قدر الله [4]، فالحديث صريح

---

١ التمهيد ٥/ ٢٦٥

٢ زاد المعاد ٢/ ١٤

٣ سنن أبي دود (٣٠٥٥) صححه الالباني الصحيحة (٤٨٩)

٤ سنن الترمذي : (٢٠٦٥) وقال الترمذي : حسن صحيح.

في إثبات التوكل وإثبات الأسباب والمسببات، والنبي تداوى وهو سيد المتوكلين .[١] وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث مستقل.

بعد اتفاق العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعية التداوي ، اختلفوا في رتبة حكمه، على مذاهب : وهي كما يلي:

القول الأول : إن التداوي مباح مطلقا وهو مذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣].

والقول الثاني: إن التداوي مستحب لكن تركه توكلا فضيلة[٤] ، وهو مذهب أكثر الشافعية[٥] ، وبعض الحنفية [٦] ويقول النووي : وفي هذا الحديث[٧] إشارة إلى استحباب الدواء الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف[٨].

القول الثالث: إن التداوي واجب وهو مذهب طائفة من أصحاب الشافعي[٩] وأحمد[١٠].

القول الرابع: إنه مباح وتركه توكلا أولى[١١]، وهو مذهب الحنابلة والمنصوص عن الامام احمد [١].

١ :فيض القدير ١/ ٢٨٢ و نهاية المحتاج : ٣/١٠.

٢ :رد المختار على در المختار ٥/٢٤٩ وفتح الودود لابن عبد الهادي ١٠/ ٣٣٥ وقيل إن مذهب الحنفية أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب (الآداب الشرعية لابن المفلح ٢/٣٣٥).

٣ :الكافي لابن عبد البر ٢/١١٤٢ و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/١٠ والمنتقى للباجي ٧/ ٢٦١ ، ٢٦٢ و التاج والإكليل ٦/٢.

٤ : المقصود به أن ترك التداوي توكلا هي درجة رفيعة في الفضل ، وهي درجة الأقوياء أنظر: إحياء علوم الدين ٤٤/ ٢٩٠.

٥ : المجموع: ٥/ ١٠٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٩١ ، الانصاف : ١٠/٦.

٦ بدائع الصنائع ٥/٢١٤

٧ قصد بذلك حديث (لكل داء دواء) مسلم ٢٢٠٤ .

٨ المنهاج ١٤/ ١٩١

٩ : الانصاف ٢/ ٤٦٣

١٠ : تحفة المحتاج ٣/ ١٨٢ و الفروع ٣/٢٣٩ والانصاف: ٦/ ١٠، ونقله شيخ الاسلام عن بعض الشافعية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/١٨.

١١ بعض الفقهاء وأهل الأثر يكرهون التداوي أصلا أنظر : البحر الرائق ٢٣٧/٨ والتمهيد لابن عبد البر ٥/ ٢٨٦

القول الخامس: إن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون مباحا ، أو مستحبا ، أو واجبا ، أو مكروها أو محرما، مثل هذا القول اختاره طائفة من المذاهب الأربعة[2] واختاره أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . **حيث قال** : فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ . والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء وقد قال مسروق. من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحيانا[3].

أدلتهم: ولكل قول أدلة كثيرة وسأكتفي بذكر أهمها باختصار:

من أهم أدلة أصحاب القول الاول القائلين بإباحة التداوي:

حديث أسامة – رضي الله تعالى عنه- قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم.[4]

ووجه الدلالة: دل الحديث على اباحة التداوي ، وذلك لوجود الأمر في الحديث، وَالأصل في الأمر هو الوجوب وصرفه في هذا الموضع من الوجوب إلى الاباحة لوجود الأحاديث التي زهدت في التداوي ورغبت في تركه.

---

١ :كشاف القناع ٧٢/٢ والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٢١٣

٢ : شرح مسند أبي حنيفة(٥٩٦)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(٨ / ٥٠٠) ، النووي: شرحه على مسلم(١٠ / ١٣٨)؛ ابن عبد البر: التمهيد (٢ /٢٢٧) الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١٠) ؛(٣٤٧/ ٣ ٤٦٣)؛ المناوي: فيض القدير (٤ / ٣٤٤)؛ المرداوي: الإنصاف (٢ / ٤٦٣) الغزالي: إحياء علوم الدين (٢٨٨/٤) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٢٧)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(١ / ٣٢٠) ابن قدامة: المغني (١٦١/١٠) ؛ ابن مفلح: الآداب الشرعية(٢ / ٦)

٣ مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢)

٤ سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٤٥١) وقال الترمذي حسن صحيح

من أهم أدلة أصحاب القول الثاني القائلين باستحباب التداوي:

حديث جابر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لكل داء دواء، فإذا أصبت دواء الداء، برأ بإذن الله تعالى " أخرجه أحمد[١]

وجه الدلالة:

في الحديث إشارة وإعلام من الله تعالى على لسان نبيه ، بخلق الدواء، وأنه قد وضع دواء وشفاء لكل داء، فهي دعوة لطلب الشفاء والدواء، وإلا لما كان لخلق الدواء من فائدة، فدلت الدعوة والإشارة لطلب الدواء والتماسه على استحبابه.

من أهم أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بوجوب التداوي:

استدلوا بالأحاديث التي فيها الامر بالتداوي ، كحديث أبي الدرداء (عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام" أخرجه أبودود [٢].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب فيلتزم.

اعُترض عليه:

أن الأمر في الحديث مصروف عن حقيقة الوجوب إلى الندب أو الإباحة بحديث (أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه ، لتقضى لي، اللهم فشفعه في[٣].

والمرأة التى كانت تصرع وتتكشف [٤]وحديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب [١]فهذه الاحاديث تدل على عدم وجوب التداوي.

---

١ أخرجه مسلم (ح ٢٢٠٤).مسند أحمد ط الرسالة (٢٢/ ٤٥٠) ح (١٤٥٩٧) .

٢ وهو حديث الباب.

٣ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ح (١٢١٩) ،و الترمذي ت بشار (٥/ ٤٦١) وصححه الألباني أنظر: ح (٣٥٧٨) .

٤ أخرجه البخاري (٥٣٢٨)

من أهم أدلة أصحاب القول الرابع الفائلين بإباحة التداوي وتركه توكلا أولى :

استدل هؤلاء على أن التداوي مباح ، بما استدل به أصحاب القول الأول ، واستدلوا على تركه توكلا أولى بحديث: (السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) [2]

وجه الدلالة:

وجهه ظاهر حيث امتدح عليه الصلاة والسلام من ترك التداوي توكلا على الله.

واستدلوا أيضا من الآثار: قالوا:

إن جمعًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بكر الصديق فقد دخل عليه ناس من إخوانه يعودونه في مرضه، فقالوا: يا خليفة رسول الله، ألا ندعو لك طبيبًا ينظر إليك قال: قد نظر إلي، قالوا: فماذا قال لك ؟.(قال: قال: إني فعال لما أريد [3]

وأبي الدرداء فقد اشتكى فدخل عليه أصحابه، فقالوا: ما تشتكي يا أبا الدرداء؟ قال: أشتكي ذنوبي، قالوا: فما تشتهي، قال: أشتهي الجنة، قالوا: ألا ندعو لك طبيبًا؟ قال: هو الذي أضجعني [4] ومع هذا فلم يُنكِر عليهم ترك التداوي وغير ذلك من آثار الصحابة.[5]

و أصحاب القول الخامس القائلين بأن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

يقولون : إن التداوي يكون واجبا إذا كان في تركه إلحاق ضرر بالمريض ، كذهاب نفسه أو تلف عضو وغير ذلك من الأضرار.

ويكون التداوي مباحا : إذا لم تترتب على ترك الدواء أو تناوله مفاسد أو تفويت مصالح وغيرها.

---

١ صحيح مسلم (٢١٨)

٢ صحيح مسلم (٢١٨)

٣ ابن أبي شيبة ٩٣/٧ إسناده صحيح.

٤ الزهد لابن حنبل ١٣٤ ، إسناده حسن.

٥ مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٩

ويكون التداوي مستحبا إذا لم تترتب على تركه مفسدة عليه ولا على غيره ، وإنما يترتب عليه تفويت بعض المصالح .

ويكون التداوي مكروها إذا كانت مفاسده تربو على مصالحه ، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو.

ويكون التداوي محرما إذا كان بما نهى عنه الشرع .مثل التداوي بالخمر والمسكرات وغيرها من المحرمات.[1]

الرأي المختار:

بعد استعراض آراء العلماء مع أدلتهم، وتوجيه هذه الأدلة ، والذي يظهر – والله اعلم – القول الراجح هو القول الخامس بأن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة،

أسباب الترجيح : وهي كما يلي:

١-إن علة التداوي علة غير منضبطة، وهي علة ظنية، تخضع لواقع الطب باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، مما يجعله أمرًا تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

-٢ إن هذا القول يجمع بين الأقوال ، والجمع بينها أولى من ترك أحدها.

٣: إن هذا القول تؤيده القواعد الفقهية ، مثل قاعدة: الضرر يزال وغيرذلك من مقاصد الشريعة في رعاية المصالح الفردية والحاجية ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، واعتبار الوسائل والذرائع وغيرها من القواعد.

وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي[2] ، والله أعلم بالصواب.

---

١ القواعد الفقهية المتعلقة بالتداوي ص١٣، ١٤

٢ مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٣/ ٧٣١

المطلب الثاني

دلالة الحديث على أن التداوي لا ينافي التوكل

دل الحديث على أن التداوي لا ينافي التوكل ولا يقدح فيه لأن منزل الداء هو المنزل للدواء، وهو الله سبحانه، فكلاهما من قدره، وكلاهما من حكمته وإرادته و ذلك أخذ من قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ...الخ، فتداووا) وحيث أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالتداوي ، لو كان ينافي التوكل لما يأمر بذلك أمته وما يرشدها إليه .

والتوكل: مشتق من الوكالة، يقال: وكل أمره إلى فلان أي فوضه إليه ، واعتمد عليه[1]، واصطلاحا: هو عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده)[2]

ولقد أمر الله عباده بالتوكل عليه: فقال تعالى:

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ۝٣﴾ الأحزاب:٣

فالتوكل عمل قلبي خفي ، لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى وأما التداوي فهو من عمل الجوارح وهذا يدل أنه لا تضاد ولا تعارض بين التوكل والتداوي لاختلاف المحل في كل منهما ، فأمكن الجمع بينهما في وقت واحد ، فمن هنا زالت الشبهة التي طرأت على جماعة غلاة المتصوفة حيث يقولون : إن من تمام الولاية الاستسلام للمرض ، وعدم البحث عن الدواء ، فأنكروا التداوي ، وقالوا : كل شيء بقضاء الله وقدره فلا حاجة للتداوي ، ورأوا أنه مناف للتوكل .

وحجة أهل السنة والجماعة عليهم ، الأحاديث الصحيحة التي فيها الأمر بالتداوي ، وأن الله سبحانه هو خالق الداء والدواء ، وأن التداوي أيضا من قدر الله جل وعلا ، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل : يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقيها ودواءا نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: «هي من قدر الله»[3]

---

١ أنظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٦٩)

٢ إحياء علوم الدين ٤/ ٢٥٩

٣ سنن الترمذي (٢٠٦٥) وقال : حسن ، وفي نسخة قال: حسن صحيح.

والأمر بالتداوي، لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا.

وفيها رد على من أنكر التداوي ، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر، فكذلك ، وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره قاله ابن القيم رحمه الله تعالى: [١]ا،هـ.

وأما ثناء النبي – عليه الصلاة والسلام– على السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، ما نصه: ((عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: " عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب " فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا

١ الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٤)

يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم» فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة»))[1]

فللعماء توجيهات عديدة لهذا الحديث :

منهم من قال : " معنى (لا يسترقون) يريد الاسترقاء الذي كانوا يسترقونه في الجاهلية عند كهانهم ، وهو استرقاء لما ليس في كتاب الله ، ولا بأسمائه وصفاته ، وإنما هو ضرب من السحر ، فأما الاسترقاء بكتاب الله والتعوذ بأسمائه وكلماته فقد فعله الرسول وأمر به ، ولا يخرج ذلك من التوكل على الله ، ولا يرجى في التشفي به إلا رضا الله. وهذا القول نقله ابن بطال" عن أبي الحسن بن القابسي [2]

وحمل آخرون من العلماء الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ، ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى ، هذا توجيه الطبري والمازري [3]

ومنهم من قال : (ولا يسترقون) أي: لا يطلبون الرقية من غيرهم، ولكنه عليه الصلاة والسلام أمر بالتداوي وأرشد إليه وقال: (ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله) ، والفرق بينهما من وجهين:

الوجه **الأول**: أن تعلق الإنسان بالراقي أكثر من تعلقه بالتداوي؛ لأن الراقي إذا قدر الله تعالى أن ينتفع به المريض برقيته صارت العلاقة بينه وبين هذا المريض علاقة روحية، فربما يفتتن به ويقول: هذا من أولياء الله. وما أشبه ذلك، وقد يحصل معه شيء من الشرك، ولهذا جاء بعدها: (وعلى ربهم يتوكلون) .

الثاني: أنه قد يطلب الرقية من شخص ليس أهلاً لذلك؛ لأنه لا يداوي بشيء حسي يعرف، فيرقي هذا الذي سئل بالرقية ثم يحصل الشفاء، لا بالرقية -لأنها غير شرعية- ولكن عند الرقية، فيفتتن الناس أيضاً بهذا الرجل، ويظنونه ممن تجاب دعوته، وممن يتبرك بقراءته وليس كذلك. فلهذا قال صلى الله عليه وسلم: (ولا يسترقون) ولم يقل: ولا يتداوون،

---

١ صحيح البخاري : ٥٧٥٢ ، وصحيح مسلم : ٣٦٧

٢شرح صحيح البخاري " (٩/ ٤٠٥) لابن البطال

٣ المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٤٦)

وعلى هذا فالدواء مطلوب، وأما الاسترقاء فإن الأفضل تركه،[1] ا، هـ. قاله الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى .

و قوله عليه الصلاة والسلام : (وعلى ربهم يتوكلون)، فهي حالة هؤلاء الدائمة ، متوكلين على الله سبحانه ، والتوكل لا يتحقق حتى يجتمع إليه ركنه الأول المهم ، الذي هو الأخذ بالأسباب ، فإن لم يتم هذا الركن انقلب التوكل إلى تواكل وعجز وخلل في مفهوم الإيمان. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

التداوي[2] بالمشروع

دل الحديث على إباحة التداوي بغير المحرم (أي بالمشروع) وأخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام (تداووا ، ولا تداووا بالمحرم) حيث أرشد النبي عليه الصلاة والسلام إلى استعمال الأدوية المباحة ونهى عن التداوي بالمحرم.

والتداوي بالمشروع على ثلاثة أنواع :

أولا:التداوي بالقرآن الكريم:

- وهذا يتضمن قراءة بعض سوره أو بعض آياته،

كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ الإسراء: ٨٢

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ يونس: ٥٧

---

١ لقاء الباب المفتوح (٥٥/ ١٧، لابن عثيمين)

٢ التداوي هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله سبحانه من عقار أو رقية أو علاج طبيعي أنظر معجم لغة الفقهاء (١/١٢٦) ، وقيل: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رد إليه ، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض أنظر شرح مسلم للنووي ٤١٣/١٤

قال ابن القيم" :فلم ينزل الله سبحانه من السماء شفاء قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أنجع في إزالة الداء من القرآن[1]

- وأيضا يتضمن التداوي بالأمور التي دل عليها القرآن: منها العسل:

كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٦٩﴾ النحل: ٦٩

ثانيا: التداوي بالسنة

وهذا يتضمن ثلاثة أمور:

- ا: **التداوي بالرقى النبوية** : والأحاديث في ذلك كثيرة جدا **منها**: حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي – رضي الله تعالى عنه- الذي رواه مسلم في صحيحيه ، أنه[2] شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»[3]

ومنها: حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "من عاد مريضا لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض [4]

- **ب: التداوي بالأدوية الطبيعية التي دلت عليها السنة:**

وهي كثيرة **منها**: ماء زمزم كما في حديث جاير رض الله تعالى عنهما- يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "زمزم لما شرب له"[1]

---

١ الجواب الكافي ١/٣

٢ أي عثمان الثقفي رضي الله تعالى عنه.

٣ صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٨)

٤ سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٢٢) ح (٣١٠٦) صححه الألباني أنظر صحيح سنن أبي دود (٢٦٦٣)

والحبة السوداء كما في حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها- أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السام» قلت: وما السام؟ قال: الموت[2]

- **ج: التداوي بالجراحة الواردة في السنة:**

منها : الحجامة كما في حديث أنس- رضي الله تعالى عنه- عن النبي عليه الصلاة والسلام- قال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري»[3]

ومنها: ما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي "[4]

ثالثا: التداوي بالنافع المباح:

وهو الدواء الذي لم يرد فيه أمر، ولم يرد فيه منع، فهو ليس بالمشروع، ولا بالممنوع، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وهو من أوسع أنواع التداوي، ولا يتوقف عند حد معين "وأخذ ذلك من قول النبي- عليه الصلاة والسلام-علمه من علمه وجهله من جهله [5]، فدل هذا الحديث أنه باب مفتوح لكل مجتهد ومكتشف للبحث عن الأدوية النافعة ، في حدود ضوابط الشريعة.

المطلب الرابع

التداوي بالمحرمات

دل الحديث بمنطوقه على تحريم التداوي بالحرام وذلك أخذا من قوله عليه الصلاة والسلام (ولا تداووا بحرام) وهو صريح في النهي الذي هو حقيقة في التحريم.

والمقصود به كل ما جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه، سواء أكان مأكولا أم

---

١ سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٢٤٩) صححه الالباني: الصحيحة ٢/١٨٣

٢ صحيح البخاري (٧/ ١٢٤) ح (٥٦٨٧)

٣ صحيح البخاري ح (٥٦٩٦)

٤ نفس المصدر (٥٦٨١)

٥ تخريجه مر في شواهد الحديث.

مشروبًا، أم ملبوسًا، وكل ما يمكن استعماله في التداوي من المحرمات، وكذلك النهي عن التداوي بالمحرم سواء كان التداوي روحيًا أم بدنيًا، كالتداوي بالخمر والأدوية المسكرة، أو المخدرة، أو النجسة، أو السم أو التداوي بالذهب ولبس الحرير في حق الرجال لغير الضرورة، أو العلاج بالغناء والموسيقى، ونهي عن ذلك في كثير من الأحاديث منها : حديث ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام [١]،

فالتداوي بالمحرم يكون في أمرين:

أ –أن يأتي النص على تحريم التداوي بشيء بعينه، كما هو الأمر في الخمر للتداوي، قال عنها النبي عليه الصلاة والسلام : إنها ليست دواء، ولكنها داء [٢]

ب –أن تكون هذه الأدوية تحتوي على شيء من النجاسات أو المحرمات التي حرمها الله تعالى، كالمستحضرات المستخلصة من بعض الميتة، أو أن تكون الوسيلة في العلاج وسيلة محرمة، كالعلاج بالغناء والموسيقى، وبعض طرق التنويم المغناطيسي.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس في حال الاختيار، بأن لم تكن ثمة ضرورة إليه، لوجود الدواء المباح الذي يقوم مقامه في علاج الداء، أو لعدم تعينه في معالجته[٣].

أما إذا دعت الضرورة إلى التداوي به غير الخمر [٤]، بأن أخبر طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أن فيه شفاء للمريض، وأنه لا يجدي غيره من الأدوية المباحة في شفائه، فقد **اختلف الفقهاء** في حكم التداوي به على مذاهب:

القول الأول: يرى أصحابه جواز التداوي بالمحرم أو النجس، على تفصيل بين بعضهم في ذلك. وبه قالت : الحنفية ، والشافعية ، وابن حزم[١]

---

١ سبق تخريجه في مبحث الشواهد.

٢ أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الالباني ح (٢٠٤٦)

٣ تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨ ، كفاية الطالب الرباني ٤٥٣/٢ روضة الطالبين ٢٨٥/٣ مطالب أولي النهي ٣١٨/٦، المحلى ٤٢٦/٧ ، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٩)

٤ : استثني الخمر لوجود النص فيها بأنها أم الخبائث.

والقول الثاني: يرى من ذهب إليه حرمة التداوي بالمحرم أو النجس ، على تفصيل بين بعضهم في ذلك وهو مذهب المالكية والحنابلة[٢]

أدلة كل قول منهما.

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليهْ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية: أسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فكل محرم هو عند الضرورة حلال، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول المحرمات للتداوي بها.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن أنس – رضي الله عنه – قال: « إن رهطاً من عرينة أتوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا إنا اجتوينا المدينة، وعظمت بطوننا، وارتهست أعضادنا، فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم –أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل، فشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صلحت بطونهم وأبدانهم، ثم قتلوا الراعي

---

١ ذهب بعض الحنفية، إذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام، إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، وما عليه مذهب الشافعية وقطع به جمهورهم، هو جواز التداوي بالنجاسات مطلقاً غير المسكر، إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التداوي، وكان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره طبيب مسلم بذلك، ومذهب الظاهرية جواز التداوي بالمحرم والنجس حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل التداوي به وإن دعت إليه الضرورة . أنظر: حاشية ابن عابدين (٢١٥/٤) ،و رد المحتار ١٥/٤، والمجموع ٥٠/٩، ومغني المحتاج ١٨٨/٤، والمحلى ٤٢٦/٧.

٢ يرى المالكية عدم جواز التداوي بالنجاسة في باطن الجسم دون ظاهره ، ولا بشيء مما حرم الله سبحانه، وثمة وجه في مذهب الشافعية وصفه النووي بالشذوذ، أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقاً، ومذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرم ولا بشيء فيه محرم . أنظر: رد المحتار ٢١٥/٤، تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨، ابن رشد: المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، الكافي في فقه أهل المدينة /١٨٨، المجموع ٥٠/٩، مغني المحتاج ١٨٨/٤، المغني ٨/ ٦٠٥، كشاف القناع ٢٠٠/٦.

٣ – الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

وساقوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون»[1] .

وجه الدالة منه:

رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لهؤلاء القوم بشرب أبوال الإبل، على سبيل التداوي مما أصابهم من مرض، وقد صحت أبدانهم بعد شربه، والتداوي بالأبوال كلها سواء أبوال الإبل، أو غيرها مأكولة اللحم، أو غير مأكولة اللحم ، يجوز في حال الضرورة، ، وهو مذهب الشافعية [2]، وابن حزم الظاهري[3] لأن الأبوال كلها نجسة عندهم[4] وهو من قبيل التداوي بالمحرم عندهم ، و أجمع الفقهاء على حرمة تناول الأبوال عامة حال الاختيار [5].

اعترض على الاستدلال به:

قال العيني والمرغيناني : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –خص العرنيين بذلك، لما عرف من طريق الوحي أن شفاؤهم فيه، فهو خاص بهؤلاء العرنيين، أو لأنهم كانوا كفاراً في علم الله تعالى، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم –علم عن طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس [6].

كما اعترض عليه بعدم تسليم نجاسة أبوال مأكول اللحم

أجيب عن هذا الاعتراض: قال ابن المنذر: من زعم أن هذا الحكم خاص بأولئك الأقوام، فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم استعمال الناس أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً، وعدم إنكارهم ذلك [7].

---

١ –أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين صحيح البخاري ٩/٤ صحيح مسلم ١٥٤/١١.

٢ : المجموع ٥٠/٩، ٥١.

٣ : المحلى ١٦٨/١.

٤ : لمجموع ٥٤٧/٢. وكذلك عند الحنفية : الأبوال كلها نجسة أنظر : بدائع الصنائع ٦٠/١ ،

٥ – الهداية والعناية ١٠١٠/١، ١٠٢، رد المحتار ٢١٥/٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٥٣/٢، المجموع ٥٠/٩، حاشية الباجوري على ابن القاسم ٣٠٢/٢، المغني ٥٩٦/٨، كشاف القناع ١٨٩/٦، المحلى ١٦٨/١، ٣٩٨/٧، عمدة القاري ٣٣/٢ ،

٦ – الهداية مع فتح القدير عليه ١٠٢/١ عمدة القاري. ٣١٢/١٧.

٧ – نيل الأوطار ١٤٩/١.

٢– روي عن أنس – رضي الله عنه – قال: إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –القمل، فرخص لهم في قمص الحرير في غزاة لهما، وفي رواية أخرى بلفظ : « رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر، من حكة كانت بهما أو وجع»[١]

وجه الدلالة منه: رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لهذين الصحابيين في لبس الحرير، بسبب ما أصابهما من حكة، لتوالد الهوام في ثيابهما، والحرير مما يحرم على الرجال لبسه حال الاختيار بالإجماع [٢]، فدل الحديث على حل التداوي بالمحرم عند الضرورة إليه.

اعترض على الاستدلال به:

قال المرغيناني: إن هذه الرخصة خاصة بهذين الصحابيين، فلا يلحق بهما غيرهما [٣].

أجيب عن هذا الاعتراض :

قال ابن القيم : إن دعوى تخصيص هذين الصحابيين بهذه الرخصة على خلاف الأصل، إذ الأصل عدم تخصيص الرخصة، فإذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه هذا المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه، والصحيح عموم هذه الرخصة، لأنه عرف خطاب الشارع في ذلك، ما لم يصرح بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به[٤].

به[٤].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من حرمة التداوي بالمحرم أو النجس، وإن دعت إليه الضرورة، بما يلي:

أولاً : الكتاب الكريم:قال تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [٥].

---

١ – أخرجه الشيخان في الصحيحين ، صحيح البخاري ٣٢/٤، صحيح مسلم ٢٣٤/٢.

٢ – حكى هذا الإجماع كثير من العلماء، منهم: ابن رشد الجد، وابن عبدالبر، وابن قدامة، المقدمات الممهدات ٤٣٠/٣، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ٦١٧/١٨، مغني المحتاج ٣٠٦/١، المغني ٦٢٦/١.، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٠)، مراتب الإجماع (ص: ١٥٠).

٣ – الهداية مع فتح القدير عليه ١٠٢/١.

٤ – زاد المعاد ٨٨/٣.

٥ – الآية ١٥٧ من سورة الأعراف

وجه الدلالة من الآية: أفادت الآية الكريمة أن الشارع حرم تناول كل خبيث، ولو كان هذا لأجل التداوي به، سواء كان خبثه لنجاسته أو لغيرها.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:- ١: روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها [١].

٢– هو حديث الذي رواه أبو الدرداء – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام [٢].

وجه الدلالة منهما:

نفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –في حديث أم سلمة أن يكون فيما حرم الله تعالى دواء، فدل على عدم جواز التداوي به، لعدم الفائدة منه ولا أثر له في الشفاء من الأمراض، ونهى في حديث أبي الدرداء عن التداوي بالمحرم، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق، لأنه حقيقته، فأفاد كسابقه حرمة التداوي بالمحرم.

تأول بعض العلماء هذين الحديثين:

قال البيهقي: هذان الحديثان إن قيل بصحتهما يحملان على النهي عن التداوي بالمسكر أو على التداوي بكل محرم في غير حال الضرورة إلى التداوي به، جمعاً بينها وبين حديث العرنيين [٣].

ثالثاً: المعقول: إن الله تعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه، حماية وصيانة لها عن تناوله، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه إن أثر في إزالتها

---

١ – خرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي في سننه وسكت عنه ابن بلبان: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٦٩/١٠، الحاكم: المستدرك ٢١٨/٤ البيهقي : السنن الكبرى ١٠/٥.

٢ –هو حديث الباب الذي معنا في البحث ، مر تخريجه في مبحث التخريج.

٣ – السنن الكبرى ١٠/٥.

أعقب سقماً أعظم منها في القلب ، بقوة الخبث الذي فيه، فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

والترجيح:

والذي يظهر من هذين القولين – والله أعلم- - بعد الوقوف على أدلتهما- وما اعترض به على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات – هو أن القاعدة فيها حرمة التداوي بها في حالة الاختيار كما يحرم تناولها لغير التداوي ، أما إذا اضطر المسلم إليها بعد التحقق من كونها دواء ،فظاهر الأدلة الشرعية جواز ذلك إذا ثبت أن حاله من أحوال ضرورة المرض ، وانتفى البديل المشروع كما جاء في حديث عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن علي «فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب»[1]. فدل أن الذهب لما كان محرما على الذكور ، وقد اضطر إليه لإصلاح العضو فرخص له النبي عليه الصلاة والسلام. وغير ذلك من الامثلة التي رخص فيها النبي عليه الصلاة والسلام. وإليه ذهب البيهقي رحمه الله تعالى حيث قال: (وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام : " أَنّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ "، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُذْهِبُ الْعَقْلَ، أَوْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مَا لا يُزِيلُ الْعَقْلَ جَازَ بِدَلِيلِ مَا رُوِّينَا فِي حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[2] ا، هـ

وخلاصة ذلك أنه يرخص في التداوي بالحرام بشروط ثلاثة :

١: تحقق الضرورة

٢: التحقق من كون هذا المحظور دواء

٣: عدم وجود البديل المشروع [3]

والله أعلم بالصواب

١ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٤٠) ح ١٧٧٠ حسنه الالباني.

٢ معرفة السنن ولآثار ح ٥٧٧٥

٣ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ١٨٧

المطلب الخامس
الفوائد الأخرى المستنبطة من الحديث

١- دلَّ الحديثُ بإفادته العموم على أن الله تعالى خلَق أدوية لجميع الأمراض، حتى الناشئة عن السموم القاتلة، والمستعصية على الأطباء المهَرَة، ولكنه سبحانه طوى عِلمَها عنهم فلم يجعل لهم إليها سبيلاً؛ تحقيقًا لقوله – جل شأنه –: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾[١] وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾[٢].

٢- والحديث يُشير إشارةً لطيفة إلى لطفه سبحانه بعباده ورحمته بهم، إذ ابتلاهم بالأدواء وأعانهم عليها بالأدوية، كما ابتلاهم بالذنوب وأعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية.

٣- وفيه بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافي وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء وأنه أنزل الداء والدواء وقدره وقضى به وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرقي ويقول اشف أنت الشافي يا رب لا شفاء إلا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما[٣].

٤- وفي قوله صلى الله عليه وسلم: («لكل داء دواء») تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته ، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه. [٤].

---

١ : [الأنعام: ١٨]،

٢: [الإسراء: ٨٥]

٣ صحيح البخاري ح ٢٢٤٧ ، وح ٥٧٤٢.

٤ زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٦)

الخاتمة

من أهم نتائج البحث ما يلي:

١: أخرج هذا الحديث بالإسناد المتصل أبو دود ، ومن طريقه البيهقي، وأبو نعيم الأصبهاني.

٢: وحديث أبي الدرداء – رضي الله تعالى عنه– صحيح بشواهده.

٣: إن التداوي مشروع كما ثبت ذلك من أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله.

٤: والتداوي لا ينافي التوكل وفيه رد على غلاة المتصوفة.

٥: والتداوي بالمشروع ،يشمل الرقي ، والأدوية الحسية.

٦: حرمة التداوي بالمحرم إلا لأجل الضرورة.

والله أعلم بالصواب،

وختاما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل مني ، وأن يجعله في ميزان حسناتي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(032)
كليّة الحديث الشريف
قسم فقه السنة ومصادره

النسخة المعدلة

حديث أنس ﵁ في الرقية من العين و الحمة و النملة

دراسة تحليلية

مشروع بحث تدريبي في مادة الحديث التحليلي 2

إعداد الطّالب
محمد أكناوي
الرقم الجامعي371002386

العام الجامعيّ 1437-1438هـ

المبحث الأول: دراسة الحديث رواية .

المطلب الأول: نص الحديث.

عن أنس ﷺ قال: « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين، والحمة، والنملة» .

المطلب الثاني: تخريج الحديث.

هذا الحديث رواه أربعة من الرواة عن أنس ﷺ و هم :

1 – يوسف بن عبد الله بن الحارث [1] .

2 – عبد الله بن الحارث .

3 – أبو قلابة .

4- الشعبي .

فأما طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث فأخرجه الإمام مسلم في صحيحه [2] ، و الترمذي في جامعه [3] ، و النسائي في الكبرى [4] ، و ابن ماجه في السنن [5] ، و ابن أبي شيبة في

---

[1] سمع هو و أبوه عبد الله من أنس ﷺ . (تهذيب الكمال ، 14/ 400 و 32 / 434) .

[2] (كتاب السلام / باب استحباب الرقية من العين و النملة و الحمة و النظرة ، 4 / 1725 ، ح : 2196) .

[3] (أبواب الطب / باب ما جاء في الترخيص في ذلك الرقية ، 3 / 462) .

[4] (كتاب الطب / رقية النملة ، 7 / 74 ، ح : 7499) .

[5] (كتاب الطب / باب ما رخص فيه من الرقى ، ح : 3516) .

المصنف [١] و الإمام أحمد في المسند في عدة مواضع [٢] ، و البزار في مسنده [٣] ، و ابن حبان في صحيحه [٤] ،

و تمام في فوائده [٥] ، و أبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي [٦] ، و البيهقي في الكبرى [٧] (و لفظه **اللقوة** [٨] بدل العين) ، و البغوي في شرح السنة [٩] ، كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

و هذا الطريق صحيح فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

و أما طريق عبد الله بن الحارث فأخرجه الترمذي في جامعه [١٠] من طريق معاوية بن هشام عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أنس رضي الله عنه .

قال الترمذي عقب رواية يوسف بن عبد الله وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام، عن سفيان . [١١]

---

[١] (كتاب الطب / باب في رقية العقرب ، و الحمة من رخص فيها ، 5 / 43 ، ح 23536) .
[٢] (ح 12173 ، ح 12194 ، ح 12282) .
[٣] (13 / 525 ، ح : 7382) .
[٤] (كتاب الرقى و التمائم / ذكر الإباحة للمرء أن يسترقي إذا عانه أخوه المسلم ، 13 / 468 ، ح : 6104) .
[٥] (1 / 373 ، ح : 956) .
[٦] (2 / 499 ، ح : 484) .
[٧] (9 / 585 ، ح 19590) .
[٨] اللقوة : مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه (النهاية في غريب الحديث 4 / 268) .
[٩] (كتاب الطب و الرقى / باب ما رخص فيه من الرقى ، 12 / 162 ، ح : 3244) .
[١٠] (أبواب الطب / باب ما جاء في الترخيص في ذلك الرقية ، 3 / 461 ، ح : 2056) .
[١١] (أبواب الطب / باب ما جاء في الترخيص في ذلك الرقية ، 3 / 462) .

روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن أنس ﷺ ، و رواه وكيع بن الجراح [١] و محمد بن يوسف الفريابي [٢] و يحيى بن آدم [٣] و أبو نعيم [٤] عن سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن **يوسف بن عبد الله بن الحارث** ، عن أنس بن مالك ﷺ .

و معاوية بن هشام (**صدوق له أوهام**)[٥] فربما وهم في هذا الحديث ، فيكون الحديث من رواية يوسف بن عبد الله عن أنس ﷺ ، و الله أعلم بالصواب .

و أما طريق أبي قلابة فأخرجه البزار في مسنده [٦] ، و أبي يعلى في مسنده [٧] ، و البيهقي في الكبرى [٨] ، كلهم من طريق ريحان بن سعيد، حدثنا عباد بن منصور ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ .

قال عقبه الحافظ البزار : وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أيوب إلا عباد . [٩]

---

[١] ثقة حافظ (تقريب التهذيب ص : 581) .
[٢] ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق (تقريب التهذيب ص : 515) .
[٣] ثقة حافظ فاضل (تقريب التهذيب ص : 587) .
[٤] ثقة ثبت (تقريب التهذيب ص : 446) .
[٥] تقريب التهذيب (ص : 538) .
[٦] البحر الزخار (13 / 254 ، ح : 6775) .
[٧] (5 / 202 ، ح : 2819) .
[٨] السنن الكبرى (9 / 576 ، ح : 19554) .
[٩] البحر الزخار (13 / 254 ، ح : 6775) .

و عباد بن منصور قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة .[1] بل جعله من أهل المرتبة الرابعة في المدلسين ، و هم : من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .[2]

و هنا عبد بن منصور لم يصرح بالسماع من أيوب و إنما رواه بالعنعنة ، فيكون هذا الإسناد ضعيفا ، لكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره لشواهده .

و أما طريق الشعبي فمداره على شريك ، و اختلف عليه في وصله و إرساله :

فرواه عنه موصولا :

1 – يزيد بن هارون (**ثقة متقن عابد**)[3] : و هذا الطريق أخرجه أبو داود في سننه[4] فقال : حدثنا العباس العنبري ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن عباس بن ذريح، عن عامر عن أنس ﷺ .

2 – محمد بن سعيد الأصبهاني (**ثقة ثبت**)[5] : و هذا الطريق أخرجه الحاكم في المستدرك[6] و قال عقبه هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ، و سكت عنه الذهبي ، و الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن العباس بن ذريح، عن عامر الشعبي، عن أنس ﷺ و لفظهم " لا رقية إلا من عين، أو حمى، أو دم لا يرقأ " .

---

[1] تقريب التهذيب (ص : 291) .
[2] تعريف أهل التقديس (ص : 14) .
[3] تقريب التهذيب (ص : 606) .
[4] (كتاب الطب / باب ما جاء في الرقى ، 6 / 37 ، ح : 3889) .
[5] تقريب التهذيب (ص : 480) .
[6] (كتاب الرقى و التمائم ، 4 / 458 ، ح : 8271) .

و رواه مرسلا :

1 – سليمان بن داود العتكي : و هذا الطريق أخرجه أبو داود في سننه [٢] ، فقال : حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا شريك ، عن العباس بن ذريح ، عن الشعبي ، عن النبي ﷺ .

2 – عمرو بن عون (**ثقة ثبت**) [٣] : و هذا الطريق أخرجه ابن أبي حاتم في العلل [٤] .

3 – علي بن الجعد (**ثقة ثبت**) [٥] : و هذا الطريق أجرجه ابن الجعد في المسند [٦] .

و الراجح الإرسال ، قال ابن أبي حاتم : وليس لما روى ابن الأصبهاني – من ذكر أنس – معنى ، لأن الحفاظ يرسلونه من حديث شريك ، إلا أن يكون هذا من شريك .[٧]

و اختلف أيضا فيه على الشعبي فرواه حصين ، عن الشعبي ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه . أخرجه الترمذي في الجامع [٨] و أبو داود في السنن [٩] و أحمد في المسند في عدة مواضع [١٠] ، كلهم بدون لفظ " أو دم لا يرقأ " . و هذا هو المحفوظ قاله الحافظ المزي [١١] .

---

[١] (1 / 254 ، ح : 733) .

[٢] (كتاب الطب / باب ما جاء في الرقى ، 6 / 37 ، ح : 3889) .

[٣] تقريب التهذيب (ص : 425) .

[٤] (6 / 329) .

[٥] تقريب التهذيب (ص : 398) .

[٦] (ص : 348 ، ح : 2397) .

[٧] العلل (6 / 331) .

[٨] (أبواب الطب / باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، 3 / 462 ، ح : 2057) .

[٩] (كتاب الطب / باب في تعليق التمائم ، 4 / 10 ، ح : 3884) .

[١٠] (ح : 19908 ، ح : 19930 ، ح : 20010) .

[١١] تحفة الأشراف (2 / 77) .

المطلب الثالث: ذكر بعض شواهد الحديث .

للحديث شواهد كثيرة أذكر بعضا منها :

الشاهد الأول فيما يخص العين : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين " [١] . متفق عليه

الشاهد الثاني فيما يخص الحمة : عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: سألت عائشة، عن الرقية من الحمة، فقالت: " رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حمة " [٢] . متفق عليه

الشاهد الثالث فيما يخص العين و الحمة : عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا رقية إلا من عين، أو حمة " .

هذاهذا هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه [٣] ، و أبو داود في سننه [٤] ، و الحميدي في مسنده [٥] ، و الإمام أحمد في المسند في عدة مواضع [٦] ،كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن الشعبي ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

---

[١] رواه البخاري (كتاب الطب / باب رقية العين ، 7 / 132 ، ح : 5738) ، و مسلم (كتاب السلام / باب استحباب الرقية من العين و النملة و الحمة و النظرة ، 4 / 1725 ، ح : 2195) .

[٢] رواه البخاري (كتاب الطب / باب رقية الحية و العقرب ، 7 / 132 ، ح : 5741) ، و مسلم (كتاب السلام / باب استحباب الرقية من العين و النملة و الحمة و النظرة ، 4 / 1724 ، ح : 2193) .

[٣] (أبواب الطب / باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، 3 / 462 ، ح : 2057) .

[٤] (كتاب الطب / باب في تعليق التمائم ، 4 / 10 ، ح : 3884) .

[٥] (2 / 83 ، ح : 858) .

[٦] (ح : 19908 ، ح : 19930 ، ح : 20010) .

و هذا الحديث صحيح كما سبقت الإشارة إليه في طريق الشعبي في تخريج الحديث المدروس ، و صححه العلامة الألباني [١] و محققوا المسند [٢] .

الشاهد الرابع : عن عثمان بن حكيم قال: حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل، فدخلت فاغتسلت فيه ، فخرجت محموما فنمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" مروا أبا ثابت يتعوذ " فقلت: يا سيدي والرقى صالحة؟ فقال: " لا رقية إلا في نفس [٣] ، أو حمة ، أو لدغة [٤] " .

هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن [٥] ، و النسائي في الكبرى [٦] و في عمل اليوم و الليلة [٧] ، و أحمد في المسند [٨] ، و الحاكم في المستدرك و قال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه [٩] و سكت عنه الذهبي كلهم من طريق عثمان بن حكيم قال: حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف .
و هذا الإسناد ضعيف لأن عثمان بن حكيم **مقبول** [١٠] و جدته الرباب **مقبولة** [١١] ، فيكون هذا الحديث ضعيفا بذكر القصة ، أما آخر الحديث فله شواهد سبقت الإشارة إليها .

---

[١] صحيح الجامع الصغير (2 / 1247) .
[٢] قالوا : إسناده صحيح على شرط الشيخين (ح : 19908 ، ح : 19930 ، ح :20010) .
[٣] **النفس** : الْعين. يُقَال: أَصَابَت فلَانا نفس ، وَيُقَال للعائن: نافس (ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة (2 / 621) .
[٤] **اللدغة** : جامعة لكل هامة تلدغ لدغا (ينظر : تهذيب اللغة (8 / 92) .
[٥] (كتاب الطب / باب ما جاء في الرقى ، 44 / 11 ، ح : 3888) .
[٦] (9 / 105 ، ح : 10015) .
[٧] (ص : 252 ، ح : 257) .
[٨] (ح : 15978) .
[٩] (كتاب الرقى ، 4 / 458 ، ح : 8270) .
[١٠] تقريب التهذيب (ص : 382) .
[١١] تقريب التهذيب (ص : 747) .

الشاهد الخامس فيما يخص النملة : عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: " ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتيها الكتابة ".

هذا الحديث رواه أبو داود في السنن [١] و ابن أبي شيبة في المصنف [٢] و أحمد في المسند [٣] و الحاكم في المستدرك و قال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، و وافقه الذهبي [٤] ، و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٥] .

و يشهد أيضا للرقية من النملة عموم الأحاديث الواردة في الرقية لمن كان به قرح أو جرح ، لأن النملة قروح ، و من هذه الأحاديث .

الشاهد السادس : عن عائشة، رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال: النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها " باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا، بإذن ربنا " [٦] . متفق عليه

---

[١] (كتاب الطب / ما جاء في الرقى ، 6 / 35 ، ح : 3887) .

[٢] (كتاب الطب / من رخص في رقية النملة ، 5 / 43 ، ح : 23540) .

[٣] (45 / 46 ، ح : 27095) .

[٤] (كتابي الرقى و التمائم ، 4 / 459 ، ح : 8275) .

[٥] (1 / 342 ، ح : 178) .

[٦] رواه البخاري في الصحيح (كتاب الطب / باب رقية النبي ﷺ ، 7 / 133 ، ح : 5745) و مسلم (كتاب السلام / باب استحباب الرقية من العين و النملة و الحمة و النظرة ، 4 / 1724 ، ح : 2194) .

المبحث الثاني: دراسة الحديث دراية .

المطلب الأول: في غريب الحديث .

- **الرقية** : بسكون القاف العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات والجمع رقى ، و الاسترقاء طلب الرقية [١] .

- **النملة** : بفتح النون وإسكان الميم ، و النون والميم واللام كلماته تدل على تجمع في شيء وصغر وخفة ، و المراد بها في الحديث قروح تخرج في الجنب و غيره ، كأنها سميت بها لتفشيها وانتشارها، شبهت بالنملة ودبيبها ، و قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال للشفاء بنت عبد الله : " علمي حفصة رقية النملة " [٢] وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع. ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال: العروس تحتفل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير ألا تعصي الرجل . [٣]

- **العين** : نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر [٤] ، و في النهاية يقال: أصابت فلانا عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها .[٥]

---

[١] النهاية في غريب الحديث و الأثر (2 / 254) و مختار الصحاح (ص : 127) ، فتح الباري لابن حجر (10 / 195) .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] النهاية في غريب الحديث و الأثر (5 / 120) و تهذيب اللغة (15 / 263) و غريب الحديث لأبي عبيد (1 / 84) و مقاييس اللغة (5 / 482) و شرح النووي على صحيح مسلم (14 / 184) .

[٤] فتح الباري لابن حجر (10 / 200) .

[٥] النهاية في غريب الحديث و الأثر (3 / 332) .

- **الحمة** : بضم الحاء وفتح الميم مخففة السم ، وقد يشدد ، وأنكره الأزهري ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج ، وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته ، والمراد ذي حمة كالعقرب وشبهها [١] .

[١] النهاية في غريب الحديث و الأثر (1 / 446) و مشارق الأنوار (1 / 199) و المجموع المغيث في غريبي القرآن و الحديث (1 / 505) و شرح النووي على صحيح مسلم (3 / 93) .

المطلب الثاني : فقه الحديث .

المسألة الأولى : مشروعية التداوي بالرقية .

دل الحديث على مشروعية التداوي بالرقية ، و وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أرشد من أصيب بالعين أو بغيرها أن يتداوى بالرقية ، و هذا الحديث جاء بعد نهيه ﷺ عن الرقى بدليل قول أنس رضي الله عنه " رخص " ، و الرخصة [1] تكون بعد المنع ، و قد ورد النهي عن الرقى في حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: " ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه " [2] .

و قال الأبي – رحمه الله – : إنما نهى لأنهم كانوا يرقون في الجاهلية برقى هي شرك و بما لا يفهم و كانوا يعتقدون تأثير ذلك ، ثم لما أسلموا و زال ذلك عنهم نهاهم عموما ليكون أبلغ في المنع و أسد للذريعة ، ثم لما سألوه و أخبروه أنهم ينتفعون به رخص لهم في بعض ذلك و قال : " أعرضوا علي رقاكم لابأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك " [3] . [4]

و الرقية جائزة بإجماع العلماء عند اجتماع ثلاثة شروط ، قال الحافظ ابن حجر : " وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه

---

[1] قال الشيخ الأمين : أجود تعاريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قياس سبب الحكم الأصلي .(المذكرة ص : 60) .

[2] رواه مسلم في صحيحه (كتاب السلام / باب استحباب الرقية من العين و النملة ، 4 / 1726 ، ح : 2199) .

[3] رواه مسلم في صحيحه (كتاب السلام / باب لابأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ، 4 / 1727 ، ح : 2200) .

[4] إكمال إكمال المعلم (7 / 376) .

وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى " [1] .

و الرقى منها ما هو جائز مشروع و منها ما هو شرك ممنوع ، لذا قال الإمام المجدد في كتاب التوحيد " باب ما جاء في الرقى و التمائم " [2]، قال العلامة سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب : " أي: في حكمها . ولما كانت الرقى على ثلاثة أقسام، قسم يجوز، وقسم لا يجوز، وقسم في جوازه خلاف؛ لم يجزم المصنف بكونهما من الشرك، لأن في ذلك تفصيلاً بخلاف لبس الحلقة والخيط ونحوهما مما ذكر، فإن ذلك شرك مطلقًا .[3]

فالرقية على ثلاثة أقسام :[4]

الأول : الرقى الممنوعة ، و منها ما يعلق من الأوتار أو الخيوط أو ما أشبه ذلك ، زعما أنها تجلب الخير و البركة و تمنع العين .

الثاني : الرقى من القرآن و السنة ، فهذه من الرقية الجائزة التي لا خلاف فيها .

الثالث : الرقية التي فيها خلاف ، و هي أنك ترقي المريض بالقرآن و تكتبه له و تعلقه على عضده ، و هي آيات قرآنية و أدعية نبوية لم يكن فيها أي شبهة و لا شرك و لا طلاسم ، و هذا النوع أجازه بعض العلماء و منعها آخرون مثل ابن مسعود ﵁ و أصحابه ، و هذا هو الصواب ، و ذلك لأمور :

1 – عموم النهي ، و لا مخصص للعموم .[1]

---

[1] فتح الباري (10 / 195) .
[2] كتاب التوحيد (باب 7) .
[3] تيسير العزيز الحميد (ص : 129) .
[4] شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد (ص : 164 – 165) .

2 – سد الذريعة ، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك . [٢]

3 – أنه إذا علق فلابد أن يمتهن المعلق ، بحمله معه في حال قضاء الحاجة و الاستنجاء و نحو ذلك . [٣]

4 – لأن الاستشفاء بالقرآن ورد على صفة معينة ، و هي القراءة به ، بمعنى أنك تقرأ على المريض به ، فلا نتجاوزها ، فلو جعلنا الاستشفاء بالقرآن على صفة لم ترد ، فمعنى ذلك أننا فعلنا سببا ليس مشروعا . [٤]

4 – لأن الاستشفاء بالقرآن ورد على صفة معينة، وهي القراءة به، بمعنى أنك تقرأ على المريض به؛ فلا نتجاوزها، فلو جعلنا الاستشفاء بالقرآن على صفة لم ترد؛ فمعنى ذلك أننا فعلنا سببا ليس مشروعا،

---

[١] فتح المجيد (ص : 128) .

[٢] نفس المصدر .

[٣] نفس المصدر .

[٤] القول المفيد (1 / 185) .

المسألة الثانية : إثبات العين و الإصابة بها .

دل الحديث على إثبات العين و أن لها تأثيرا في الذوات ، و وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ ذكرها مع بعض الأمراض و بين أن الرقية دواء لها ، و يشهد لهذه الدلالة أحاديث كثيرة ، منها :

1 – حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " العين حق " . متفق عليه [1]

2 – عن عائشة، رضي الله عنها قالت: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر أن يسترقى من العين " .[2]

3 – عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين " .[3]

رغم ما جاء من الأحاديث الدالة على تأثيرها فقد أنكر ذلك طائفة من الناس ، قال العلامة ابن القيم – رحمه الله – : فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وقالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة له، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجابا، وأكثفهم طباعا، وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس. وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين، ولا تنكره، وإن اختلفوا في سبب وجهة تأثير العين .[4]

---

[1] رواه البخاري (كتاب الطب / باب العين حق ، 7 / 132 ، ح : 5740) و مسلم (كتاب السلام / باب الطب و المرض و الرقى ، 4 / 1719 ، ح : 2187) .

[2] رواه البخاري (كتاب الطب / باب رقية العين ، 7 / 132 ، 5738) .

[3] رواه أبو داود (كتاب الطب / باب ما جاء في العين ، 4 / 9 ، ح : 3880) ، صححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 2522 .

[4] زاد المعاد (4 / 152) .

و لعلاج إصابة العين بعد وقوعها حالتان [١] :

الحالة الأولى : أن لا يعرف العائن . فالعلاج هو الالتجاء إلى الله عز وجل و المداومة على الرقى المشروعة ، و يدل لذلك ما جاء عن النبي ﷺ في الحث على الرقية من العين ، من ذلك :

1 – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين " . [٢]

2 – عن أنس رضي الله عنه قال: " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين، والحمة، والنملة " . [٣]

3 – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده " قالت عائشة: " فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به " . [٤]

قال العلامة ابن القيم : والمقصود الكلام على هاتين السورتين وبيان عظيم منفعتهما وشدة الحاجة بل الضرورة إليهما وأنه لا يستغني عنهما أحد قط وأن لهما تأثيرا خاصا في دفع السحر والعين وسائر الشرور وأن حاجة العبد إلى الاستعاذة بهاتين السورتين أعظم من حاجته إلى النفس والطعام والشراب واللباس . [٥]

---

[١] أحكام الرقى و التمائم (ص : 100) .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] سبق تخريجه ، و هو حديث الباب .

[٤] رواه البخاري في الصحيح (كتاب الطب / باب النفث في الرقية ، 7 / 132 ، ح : 5748) .

[٥] بدائع الفوائد (2 / 199) .

الحالة الثانية : أن يعرف العائن . ففي هذه الحالة العلاج يسير و هو العائن بالاغتسال للمعين ، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : " العين حق و لو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، و إذا استغسلتم فاغسلوا " [1] .

قال الحافظ ابن حجر : فيه إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم فأمرهم إن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم .[2]

و أما صفة الاغتسال من العين فقد جاء عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن أباه حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ، وساروا معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشعب الخزار من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض، حسن الجسم، والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة فلبط بسهل، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: يا رسول الله، هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه، وما يفيق، قال: " هل تتهمون فيه من أحد؟ " قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا، فتغيظ عليه وقال: " علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت؟ " ثم قال له: " اغتسل له " فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه، وظهره من خلفه، يكفئ القدح وراءه، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس .[3]

---

[1] رواه مسلم في الصحيح (كتاب السلام / باب الطب و المرض و الرقى ، 4 / 1719 ، ح : 2188) .

[2] فتح الباري (10 / 204) .

[3] رواه مالك في الموطأ (العين / الوضوء من العين ، 5 / 1373 ، ح : 3460) و أحمد في المسند (ح : 15980) ، صححه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح برقم 4562 .

دل هذا الحديث و حديث ابن عباس على وجوب اغتسال العائن للمعين ، وجه الدلالة أن النبي ﷺ قال : " و إذا استغسلتم فاغسلوا " ، و هذا أمر ، و الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة و لا قرينة هنا .

قال الحافظ ابن عبد البر : فيه أن العائن يؤمر بالاغتسال الذي عانه ويجبر (عندي) على ذلك إن أباه لأن الأمر حقيقته الوجوب ، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه . فواجب على العائن الغسل عندي والله أعلم . [1]

[1] التمهيد (6 / 241) .

المسألة الثالثة : هل الرقية خاصة بالعين و الحمة و النملة .

إن من الأمراض التي تعالج بالرقية ما ذكر في هذا الحديث ، و هي العين و الحمة و النملة ، إلا أن الحصر غير مراد و ذلك لعموم الأحاديث الواردة في الرقية ، منها :

1 - عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " . [1]

2 - و عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه " .[2] متفق عليه

لكن قد تعارض هذه الأحاديث – في الظاهر – بحديث عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا رقية إلا من عين ، أو حمة " .[3] وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الرقية و استثنى العين و الحمة .

يجاب عن الحديث بأمور :

1 – أنه ورد في حديث أنس ﷺ " **النملة** " ، و لم ترد في حديث عمران بن حصين ﷺ ، مما يدل على أن الحصر في الحديث لا مفهوم له .

2 – ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة – رضي الله عنها - أنه كان يرقي نفسه إذا اشتكى ، و قالت : فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات

[1] رواه مسلم (4 / 1728 ، ح : 2202) .

[2] رواه البخاري (6 / 11 ، ح : 4439) و مسلم (4 / 1723 ، ح : 2192) .

[3] سبق تخريجه .

التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، و هذا في آخر حياته ﷺ مما يدل على أنه لم ينسخ بحال من الأحوال .

3 – ما جاء في تعريف الرقية ، قال الحافظ ابن حجر : والرقية كلام يستشفى به من كل عارض .[١]

قال الخطابي – رحمه الله – : وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به وقال للشفاء علمي حفصة رقية النملة، وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى إلاّ علي ولا سيف إلاّ ذو الفقار .[٢]

و قال البغوي : ولم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع[٣] .

و قال الحافظ ابن حجر : أجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية .[٤]

---

[١] فتح الباري (4 / 453) .

[٢] معالم السنن (4 / 226) .

[٣] شرح السنة (12 / 162) .

[٤] فتح الباري (10 / 196) .

الخاتمة

و في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها :

1 – مشروعية التداوي بالرقية ما لم تكن شركا .

2 – أن الحصر في الحديث لا مفهوم له ، بل الرقية مشروعية من غير ما ذكر في الحديث .

3 – أن العين حق و لها تأثير على الذات .

و الحمد لله وحده و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

مرحلة الماجستير - قسم فقه السنة ومصادرها

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في الأَشْفيةِ الثَّلاثةِ: العسلِ والحِجامةِ والكيِّ وحديثُ أبي هُرَيرةَ في وقتِ الحجامةِ منَ الشَّهرِ

(دراسة حديثية تحليلة)

إعداد الطالب:

محمد بن رفيق الدَّج الدُّومي

مقدم إلى:

فضيلة الشيخ أ.د/ عبد العزيز بن راجي الصاعدي

العام الدراسي: 1437 – 1438 هـ

الفصل الأول: في الكلام على الحديثين روايةً، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: في حديث ابن عباس، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص حديث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: « **الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ** ».

المطلب الثاني: في تخريج الحديث:

أخرجه بهذا اللفظ البخاري[1]، وابن ماجه[2]، وأحمد[3]،والبيهقي[4] كلهم من طريق مروان ابن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني[5]عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن مروان به مثله موقوفاً.

إلا أن آخر الحديث عنده يُشعِر بكونه مرفوعاً؛ لقوله: « **وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ** »، فلعل الخطأ من النساخ.

ورواه البخاري معلقاً عقب الرواية الموصولة فقال: ورواه القُمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «**في العسلِ والحَجْم**».

---

(1) "صحيح البخاري" (كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث 122/7، رقم 5680– 5681).
(2) "السنن" (كتب الطب، باب الكي 1155/2، رقم 3491).
(3) "المسند" (85/4، رقم 2208).
(4) "السنن الكبرى" (573/9، رقم 19544).
(5) "المعجم الكبير" (437/11، رقم 12241).

ووصله البزار[1]فقال: "حَدَّثنا عقبة بن مكرم، قَال: حَدَّثنا عَبد العزيز بن الخطاب، قَال: حَدَّثنا يَعْقُوبُ – يَعْنِي الْقُمِّيَّ – عَنْ لَيْثٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم – : «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَشَرْطَةُ الْحَجَّامِ وَمَصَّةُ عَسَلٍ**»، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس من وجه صحيح بأحسن من هذا الوجه".

وفيه الليث بن أبي سليم، قال فيه ابن حجر:"صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك"[2].

وعليه فهذا الإسناد ضعيف؛ إلا أنه يتقوى بالإسناد السابق فيرتقي إلى الحسن لغيره.

المطلب الثالث: شواهد الحديث:

ورد للحديث شواهد عدة، منها:

الشاهد الأول: عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل يشتكي خُراجاً[3] به أو جراحاً، فقال: ما تشتكي؟ قال: خُراج بي قد شقَّ عليَّ ، فقال: يا غلام ائتني بحجام، فقال له: ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله؟، قال: إني أريد أن أُعلِّق عليه[4] مِحجماً، قال: والله إن الذباب ليصيبني، أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق عليَّ، فلما رأى تَبرُّمه من ذلك قال: إِنِّي سمعت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ[5] بِنَارٍ**» قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**» **قال**: فجاء الحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد.

---

(1) "البحر الزخار" (178/11، رقم 4918).

(2) "تقريب التهذيب" (ص:464).

(3) قوله: "**الخُرَاج**" : على وزن الغُراب، هو ورم يخرج بالبدن من ذاته. "تاج العروس" (512/5).

(4) قوله: "**أعلق عليه**": أي أزيل العَلوق عنه، وهو الداهية – يعني: الداء– "النهاية" (288/3).

(5) قوله: "**الذعة**": هي الكيَّة الخفيفة ."النهاية في غريب الحديث" (247/4)، وسيأتي معنى الكيّ.

أخرجه البخاري[1] دون ذكر القصة، ومسلم[2] واللفظ له كلاهما من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر به.

الشاهد الثاني: عَن ابْنِ عُمَر – رضي الله عنهما – أَن النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم – قَالَ: «**إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مما تداوون به شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أو شربة عسلٍ، أو لذعة نارٍ، وما أحب أن أكتوي**».

أخرجه البزار[3]، والطحاوي[4] واللفظ له من طريق محمد بن أسعد التغلبي، عن زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال عقبه البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا زهير بن معاوية".

ورواته ثقات خلا محمد بن أسعد التغلبي، فقد قال فيه ابن حجر: "ليِّن"[5]، لكنه يرتقي إلى الحسن لغيره بالحديثين السابقين.

---

(1) "صحيح البخاري" (كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع 125/7، رقم 5702).
(2) "صحيح مسلم" (كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 1729/4، رقم 2205).
(3) "البحر الزخار" (157/12، رقم 5758).
(4) "شرح معاني الآثار" (320/4، رقم 7140).
(5) "تقريب التهذيب" (ص:467).

المبحث الثاني: حديث أبي هريرة، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلم –: «**مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

المطلب الثاني: تخريج الحديث:

روي الحديث عن أبي هريرة من ثلاثة طرق:

الأول: عن أبي صالح عن أبي هريرة:

أخرجه بهذا اللفظ أبو داود[1]، – ومن جهته البيهقي[2] –، والحاكم[3] كلهم من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني[4] من طريق أبي توبة به بلفظ: «**مَنِ احْتَجَمَ صَبِيحَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، كَانَ لَهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**» ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا سعيد بن عبد الرحمن.

وهذا الطريق ضعيف لأجل سعيد بن عبد الرحمن؛ فإنه وإن كان وثقه بعض الحفاظ إلا أنه قد تكلم فيه آخرون ولا سيما في روايته عن سهيل، وإليك بعض أقوال الحفاظ فيه:

---

(1) "السنن" (كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة 233/4، رقم 3861).

(2) "السنن الكبرى" (572/9، رقم 19535).

(3) "المستدرك على الصحيحين" (210/4).

(4) "المعجم الأوسط" (363/6، رقم 6622).

قال فيه يحيى بن معين : "ثقة"[1]، ، وقال أحمد : "ليس به بأس"[2]، وقال أبو حاتم : "صالح"[3]،وقال يعقوب الفسوي : "لين الحديث"[4].

وقال البرذعي: "ذكرت لأبي زرعة حديث سعيد بن عبد الرحمن الحمصي عن سهيل بن أبي صالح في "الحجامة لسبع عشرة من الشهر يوم الثلاثاء" فقال: "سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل، وحرك رأسه كأنه إذا تفرد به ليس في موضع يعوَّل عليه"، ففحصت بعد ذلك الحديث، فوجدت أبا توبة قد رواه موصولاً عن سعيد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن سهيل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أدري تحريك رأس أبي زرعة كان من أنه قد عرفه من رواية ابن وهب أنه مرسل، أو من تفرد سعيد به "[5].

وقال ابن عدي: "سعيد بن عبد الرحمن له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء يرفع موقوفاً ويوصل مرسلاً، لا عن تعمد"[6].

وقال الساجي: "سعيد بن عبد الرّحمن الجمحي، روى عن هشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح أحاديث لم يتابع عليها"[7].

وقال ابن حبان: "يروي عن عبيد الله بن عمرو وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المتعمد لها"[8].

---

(1) "الجرح والتعديل"(41/4) .

(2) المصدر نفسه (41/4).

(3) المصدر نفسه (41/4).

(4) "المعرفة والتاريخ"(138/3).

(5) "الضعفاء لأبي زرعة" (568/2)، ولم أقف على رواية ابن وهب المرسلة.

(6) "الكامل في ضعفاء الرجال" (456/4).

(7) "تاريخ بغداد" (70/9).

(8) "المجروحون" (323/1).

وقال ابن حجر : "صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه"[1].

والذي يظهر – والله أعلم – أن الحديث ضعيف من هذا الطريق من أجل سعيد بن عبد الرحمن الجمحي؛ فإنه وإن وُثّق من بعض الحفاظ إلا أنه ضعفه آخرون في حال تفرده ولا سيما في روايته عن سهيل ، وسيأتي الكلام في تقوية الحديث.

الثاني: من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة:

أخرجه الطبراني[2] قال: حدثنا إبراهيم بن مفرّج البلدي، حدثنا محمد بن عمار الموصلي، حدثنا عمر بن محمد بن مرزوق، عن عمر بن محمد بن صُهبان، عن صفوان بن سُليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله سلم –: «**إِنْ يَكُنْ شَيْءٌ يُطْلَبُ بِهِ الدَّوَاءُ , وَيَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ , فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ , فَاحْتَجِمُوا فِي سَبْعَ عَشْرَةَ , أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ , أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**».

وهذا الطريق ضعيف جداً من أجل عمر بن صُهبان؛ فقد تركه الأئمة:

قال فيه ابن معين: لا يسوى حديثه فلساً[3]، وقال أحمد: "لم يكن بشيءٍ، أدركته ولم أسمع مِنْهُ"[4]، وقَال البُخارِيُّ : "منكر الحديث"[5]، وقال أبو زرعة: "واهي الحديث"[6]،وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك"[7]، وقال النسائي: "متروك الحديث"[8].

---

(1) "تقريب التهذيب"(ص:238).
(2) "المعجم الصغير" (153/1، رقم 236).
(3) "تاريخ ابن معين" برواية الدوري (254/3).
(4) "الكامل" (24/6).
(5) "الضعفاء الصغير" (ص:96).
(6) "الجرح والتعديل" (116/6).
(7) المصدر نفسه (116/6).
(8) "الضعفاء والمتروكون" (ص:53).

الثالث: عن الأعرج عن أبي هريرة:

أخرجه الطبراني[1] قال: حدثنا أحمد قال: نا مُعلَّل بن نفيل قال: نا محمد بن محصن، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**احْتَجِمُوا لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ**».

ثم قال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا محمد بن محصن".

وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه[2]، وفيه محمد بن محصن، قال فيه ابن حجر: "كذبوه"[3]؛ فالإسناد ضعيف جداً.

المطلب الثالث: في شواهد الحديث:

ورد لهذا الحديث شواهد عديدة من قوله وفعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، منها:

الشاهد الأول: عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**» وقال: «**وَمَا مَرَرْتُ بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ**».

أخرجه بهذا اللفظ الترمذي[4]، وأحمد[5]، وعبد بن حميد[6] كلهم من طريق عَبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وقال الترمذي عقبه: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور".

---

(1) "المعجم الأوسط (209/1، رقم 676)

(2) انظر "تقريب التهذيب" (ص:319).

(3) "تقريب التهذيب" (ص:505).

(4) "جامع الترمذي" (391/4، رقم 2053، أبواب الطب، باب ما جاء في الحجامة).

(5) "المسند" (340/5، رقم 3316).

(6) "المنتخب" (200/1، رقم 574).

وأخرجه الطيالسي[1]، - ومن جهته البيهقي[2] - ،وابن أبي شيبة[3]، والحاكم[4]، والبغوي[5] من طريق عباد عن عكرمة عن ابن عباس به دون قوله: «**وَمَا مَرَرْتُ بِمَلَإٍ** ...».

وقال الحاكم عقبه: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث ضعيف جداً لأمرين:

1- أن عباد بن منصور الناجي قد ضعفه أكثر الأئمة ورموه بالتدليس؛ وإليك بعض أقوالهم فيه: قال فيه ابن معين: "ليس بشيء"[6]، وقال أبو زرعة: "بصري لين"[7]، وقال أبو حاتم: "كان ضعيف الحديث يكتب حديثه"[8]، وقال النسائي: "عباد بن منصور البصري ضعيف وقد كان أَيضاً قد تغير"[9]، وقال ابن حبان: "وكان قدرياً داعياً إلى القدر وكان على قضاء البصرة، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة"[10]، وقال ابن حجر: "صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة"[11].

3- أن عباداً قد دلس هذا الخبر فأسقط من إسناده راويين:

---

(1) "المسند" (388/4، رقم 2788).

(2) "السنن الكبرى" (572/9، رقم 19536).

(3) "المصنف" (58/5، رقم 23674).

(4) "المستدرك على الصحيحين" (210/4).

(5) "شرح السنة" (150/12و151، رقم 3235).

(6) "تاريخ ابن معين" برواية الدوري (142/4).

(7) "الجرح والتعديل" (86/6).

(8) المصدر نفسه (86/6).

(9) "الضعفاء والمتروكون" (ص:74).

(10)"المجروحون" (166/2).

(11) "تقريب التهذيب" (ص:295).

روى العقيلي بإسناده إلى يحيى بن سعيد القطان قال: قلت لعباد بن منصور الناجي: "سمعتَ: **"ما مررتُ بملإٍ من الملائكة"، والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكتحل ثلاثاً** – يعني: من عكرمة – ، فقال: حدثني ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة عن ابن عباس(1).

وابن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد، قال عنه ابن حجر: "متروك"(2).

وداود بن حصين قال عنه ابن حجر: "ثقة إلا في عكرمة"(3).

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه البزار(4)، والطبراني(5) من طريق يعقوب القُمِّي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**احْتَجِمُوا لِسَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لا يَتَبَيَّغْ(6) بِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَكُمْ**».

وهذا إسناد ضعيف من أجل الليث بن أبي سليم، وقد سبق الكلام فيه(7).

---

(1) "الضعفاء الكبير" (136/3).

(2) "تقريب التهذيب" (ص:93).

(3) المصدر نفسه (ص:198).

(4) "البحر الزخار" (177/11 رقم 4916).

(5) "المعجم الكبير" (70/11 رقم 11076).

(6) قوله: "**يتبيغ**": من تبيَّغ تبيُّغاً، وفي الأصل مأخوذ من البيْغ، وهو ثوران الدم وهيجانه، يقال: تبيغ به الدم: أي هاج وغلب، وذلك حين تظهر حمرته في البدن. انظر "لسان العرب" (422/8)، ويقال: أصله من البوغاء، وهو الغبار إذا ثار، فمعناه: لا يثر بأحدكم الدم. انظر "تهذيب اللغة" (182/8).

(7) انظر ص(8).

الشاهد الثاني: عن أنس قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ**[1] **وَالكَاهِلِ**[2]، **وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ**».

أخرجه بهذا اللفظ الترمذي[3]،- ومن جهته البغوي[4]- ، والحاكم[5] كلهم من طريق عمرو ابن عاصم قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ به.

وقال الترمذي عقبه: "وهذا حديث حسن"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي.

والذي يظهر أن الحديث ضعيف؛ فإن فيه ثلاث علل:

1- أنه من رواية جرير بن حازم عن قتادة، وجريرٌ وإن كان ثقةً إلا أنه ضعيف في روايته عن قتادة خاصة؛ قال أحمد: "سألت يحي عن جرير بن حازم فقال: "ليس به بأس"، فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف"[6]، وقال ابن حجر: "ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه"[7].

2- أن عمرو بن عاصم الكِلابي قد قرن في روايته بين شيخيه همام بن يحي وجرير.

وعمرو بن عاصم قال فيه ابن حجر: " صدوق في حفظه شيء"[8]، فمن حاله كذلك لا يقبل منه الجمع بين شيوخه في إسناد واحد؛ لأن شرط الجمع بين رواية أكثر من شيخ في

---

(1) قوله: "**الأخدعين**" هما عِرْقان في جانبي العُنق. "النهاية في غريب الحديث" (14/2).

(2) قوله: "**الكاهل**": هو مجتمع الكتفين، وقال له أيضاً الكَتَد. "النهاية في غريب الحديث" (149/4).

(3) "جامع الترمذي" (390/4، رقم 2051، أبواب الطب باب ما جاء في الحجامة).

(4) "شرح السنة" (149/12، رقم 3234).

(5) "المستدرك على الصحيحين" (210/4).

(6) "العلل ومعرفة الرجال" برواية عبد الله (10/3).

(7) "تقريب التهذيب" (ص:138).

(8) المصدر نفسه (ص:423).

إسناد واحد أن يكون الرواي حافظاً متقناً، وعمرو بن عاصم ليس من هذا الصنف فقد تكلم في حفظه[1].

3- أن عمرو بن عاصم قد خالف في روايته عن جرير جمعاً من الرواة، فرووه دون قوله: «**وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ**»، وهم:

1- مسلم بن إبراهيم فيما أخرجه أبي داود[2].

2- وكيع بن الجراح فيما أخرجه ابن ماجه[3]، وأحمد[4].

3- أبو داود الطيالسي[5].

4- أسود بن عامر فيما أخرجه ابن أبي شيبة[6].

5- وهب بن جرير فيما أخرحه أبي يعلى[7].

6- أبو خيثمة فيما أخرجه ابن حبان[8].

---

(1) وقد أشار إلى هذا الشرط بعض النقاد، منهم الإمام أحمد؛ قال ابن رجب: "قال أحمد في رواية الأثرم في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة، عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وسلم "في آنية المشركين".

قال أحمد: "هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا، يجمع الرجال ثم يجعله إسناداً واحداً، وهم يختلفون". شرح علل الترمذي (153/1).

فهذا الكلام من الإمام أحمد يتضمن الحكم بالخطأ على حماد بن سلمة، وسببه هو جمعه راويةَ شيخه أيوب وقتادة في إسناد واحد بلفظ واحد دون تمييز بين ألفاظهم، وهذا عرضة لوقوعه في الخطأ؛ لأنهما لم يكونا من شيوخه الكبار الذين لازمهم وضبط حديثهم. وممن أشار إلى هذا الشرط أيضاً أبو يعلى الخليلي في "الإرشاد" (416/1).

(2) "السنن" (كتاب الطب، باب موضع الحجامة 4/4، رقم 3860).

(3) "السنن" (كتاب الطب، باب موضع الحجامة 1152/2، رقم 3483).

(4) "المسند" (227/19، رقم 12190).

(5) "مسند أبي داود الطيالسي" (490/3، رقم 2106).

(6) "المصنف" (39/5، رقم 23503).

(7) "مسند أبي يعلى"(387/5، رقم 3048).

(8) "صحيح ابن حبان" (441/13، رقم 2077).

7- علي بن عثمان اللاحقي فيما أخرجه البيهقي[1].

وعليه فهذه الزيادة شاذة.

الشاهد الثالث: عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «**مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ**».

أخرجه ابن ماجه[2] قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا عثمان بن مطر، عن زكريا بن ميسرة، عن النهاس بن قَهْم عن أنس بن مالك به.

وهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء، فيه:

النهَّاس بن قَهْم، قال فيه ابن حجر: "ضعيف"[3].

وزكريا بن ميسرة قال فيه ابن حجر: "مستور"[4].

وعثمان بن مطر قال فيه ابن حجر: "ضعيف"[5].

وسويد بن سعيد الحدثاني قال فيه ابن حجر: "صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه"[6].

---

(1) "السنن الكبرى" (571/9، رقم 19533).
(2) السنن (1153/2، رقم 3486، كتب الطب باب في أي الأيام يحتجم).
(3) "تقريب التهذيب" (ص:566).
(4) المصدر نفسه (ص:216).
(5) المصدر نفسه (ص:386).
(6) المصدر نفسه (ص:260).

وروي عن أنس من وجه آخر، أخرجه الدارقطني[1] قال:حدثنا مُحَمَّد بن مَخْلَد, حَدَّثَنا القاسم ابن عَاصِم أبو السري, حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عُمَر الواقدي, حَدَّثَنا مُحَمَّد بن خُوط, عن صَفْوان ابن سليم, عن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي, عن أنس – رضي الله عنه – عن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم –: «**خيرُ ما تحتجمون فيه لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ**».

وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن عمر الواقدي قال فيه ابن حجر: "متروك"[2]. وفيه أيضاً محمد بن خوط قال عنه أبو حاتم: "لا أعرفه"[3]، وقال ابن حجر: "ذكره البخاري وقال في بعض حديثه تقارب وفي بعضه وهم"[4].

الشاهد الرابع: عن أبي هريرة قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ يَمْضِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وتِسْعَ عَشْرَةَ، وإِحْدَى وَعِشْرِينَ**».

أخرجه الطبراني[5] قال: حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي قال: نا الحكم بن موسى قال: نا مسلمة بن علي، عن السَّري بن يحيى، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

وقال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن السري بن يحيى إلا مسلمة بن علي، تفرد به الحكم بن موسى ولم يروه عن محمد بن سيرين إلا السري بن يحيى".

وهذا الإسناد ضعيف جداً من أجل مسلمة بن علي الخشني؛ قال فيه ابن حجر: "متروك"[6].

---

(1) "المؤتلف والمختلف" (856/2).

(2) "تقريب التهذيب" (ص:498).

(3) "الجرح والتعديل" (246/7).

(4) "لسان الميزان" (160/5). وانظر "التاريخ الكبير" (75/1).

(5) "المعجم الأوسط (367/3، رقم 4453).

(6) "تقريب التهذيب (ص:531).

- **فخلاصة القول في شواهد حديث أبي هريرة:** أن طرقها ضعيفة شديدة الضعف خلا طريقاً واحداً وهو طريق يعقوب القُمِّي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس، فهو ضعيف ضعفاً يسيراً كما سبق بيانه.

المطلب الرابع: في الحكم على الحديث:

اختلف النقاد في الحكم على حديث أبي هريرة فضعفه بعضهم وصححه آخرون:

أولاً: القائلون بتضعيف الحديث:

قال ابن مهدي: "ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الأمر به"[1].

قال أبو داود: "قلت لأحمد: روى أبو توبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ**»، قال : ليس هذا بشيء"[2].

وقال البرذعي: "شهدت أبا زرعة لا يثبت في كراهة الحجامة في يوم بعينه، ولا في استحبابه في يوم بعينه حديثاً"[3].

وقال العقيلي: "وليس في هذ الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت"[4].

وساق ابن حجر جملة من الأحاديث في التوقيت للحجامة ومنها حديث أبي هريرة ثم قال عقبها: "هذه الأحاديث لم يصح منها شيء"[5].

ثانياً: القائلون بتصحيح الحديث:

---

(1) "الموضوعات" لابن الجوزي (215/3).

(2) "مسائل أبي داود للإمام أحمد" (411/1).

(3) "الضعفاء لأبي زرعة" (757/2).

(4) "الضعفاء الكبير" (152/1).

(5) "فتح الباري" (150/10).

قال الحاكم عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي(1).

وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد حسن على شرط مسلم"(2).

وقال المناوي: " ذكر جدي في تذكرته أن شيخه الحافظ العراقي أفتى بأن إسناده صحيح على شرط مسلم"(3).

وقال الألباني: "وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم، وفي سعيد بن عبد الرحمن كلام لا يضر إن شاء الله تعالى"(4).

والذي يظهر – والله أعلم – أن حديث أبي هريرة حسن لغيره؛ فإن شواهده وإن كانت أكثر طرقها ضعيفة شديدة الضعف إلا أن فيها طريقاً ضعفه يسير وهو طريق ابن عباس كما سبق بيانه، فيتقوى به حديث أبي هريرة ويرتقي إلى الحسن لغيره.

وأما ورد في كلام بعض الحفاظ من قولهم: "لا يصح أو لا يثبت في توقيت الحجامة شيء" فإن هذه الجملة لها نظائر كثيرة في كلام الأئمة، ولا يلزم منها الحكم بالسقوط ونفي الحُسن، وقد تكون متوجهة إلى أفراد الطرق دون مجموعها، والله أعلم(5).

---

(1) "المستدرك على الصحيحين" (211/4).

(2) "المجموع" (62/9).

(3) "فيض القدير" (34/6).

(4) "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (191/2).

(5) وممن قرر هذا ابن حجر في "نتائج الأفكار" (222/1) حيث قال: " ثبت عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: (لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً)، قلت – أي ابن حجر – : لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع".

وقال اللكنوي في "الرفع والتكميل" (ص:191): "كثيراً ما يقولون: لا يصح ولا يثبت هذا الحديث، ويظن منه من لا علم له أنه موضوع أو ضعيف، وهو مبني على جهله بمصطلحاتهم وعدم وقوفه على مصرَّحاتهم".

وانظر للفائدة مقدمة كتاب "التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث" للشيخ بكر أبو زيد.

الفصل الثاني: في الكلام على الحديثين درايةً، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: في غريب الحديث:

قوله: "شَرطة": هي اسم مرة من الشَّرْط، وهو في الأصل الشَّقُّ[1]، والمراد به ههنا: شقُّ الحجام الجلدَ بالمشرط[2].

قوله: "مِحجم" بكسر الميم، على وزن (مِفعَل) اسم آلة، ويطلق على معنيين:

الأول: القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة عند مص الدم، ويقال لها أيضاً مِحجمة[3].

الثاني: مِشرط الحجام، وهو الآلة التي يشرط بها، ويقال لها أيضاً: مِبزغ ومِبضع[4].

والأصل في معنى الحَجم هو المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، وسمي الحجام حجاماً، لأنه يمص الدم بالمحجمة[5].

قوله: "كَية": اسم مرة من الكَيِّ ، والكي هو إحراق الجلد بحديدة ونحوها[6].

---

(1) انظر "المخصص" (28/4)، و"المحكم والمحيط الأعظم" (418/1).

(2) انظر "تهذيب اللغة" (211/11)، و"الصحاح" (1136/3).

(3) انظر "لسان العرب" (117/12)، و"النهاية في غريب الحديث" (347/1).

(4) انظر "لسان العرب" (332/7، 418/8).

(5) انظر "تهذيب اللغة" (99/4)، و"النهاية في غريب الحديث" (347/1).

(6) "المخصص" (492/1)، و"المحكم والمحيط الأعظم" (158/7).

المبحث الثاني: في المسائل المستنبطة، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: في مشروعية التداوي، وحكمه:

دل الحديثان على مشروعية التداوي، وفيه رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية؛ حيث قالوا: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وزعموا أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل من البلاء، ولا يجوز له مداواته، وهذا خلاف ما أباحه الشرع[1].

قال النووي بعد ذكره جملةً من أحاديث الطب والتداوي:

"وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات، والله أعلم"[2].

- إلا أن أهل العلم قد اختلفوا في حكم التداوي في الأصل على أقوال:

القول الأول: أن التداوي واجب، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة[3].

ولم أقف على دليل لهم، ولعلهم استدلوا بالأدلة التي فيها الأمر بالتداوي وحملوها على الوجوب؛ كحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[4].

(1) انظر "معالم السنن" (217/4)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (394/9).

(2) "المنهاج في شرح صحيح مسلم" (191/14).

(3) "مجموع الفتاوى" (269/24)، و"الإنصاف" (463/2).

(4) أخرجه أبو داود في "السنن" (كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة 7/4، رقم 3847)، ومن جهته البيهقي في "السنن الكبرى" (9/10، رقم 19681) من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً.

وخالف يزيدَ بن هارون في روايته عن إسماعيل راويان:

1- سليمان بن عبد الرحمن، فرواه عن إسماعيل عن ثعلبة عن أبي عمران عن أم الدرداء مرسلاً فيما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"(254/24، رقم 642).

وسليمان :صدوق يخطئ. انظر "تقريب التهذيب"(253)، وأم الدرداء ههنا هي الصغرى واسمها هجيمة، وهي تابعية، ولذا فراويتها مرسلة. انظر "تحفة التحصيل" (379).

2- علي بن عياش، فرواه عن إسماعيل عن ثعلبة عن أبي عمران عن أبي الدرداء مرفوعاً فيما أخرجه الدولابي في " الكنى والأسماء" (760/2، رقم 1315) بإسقاط أم الدرداء.

وعلي بن عياش: ثقة ثبت. انظر "تقريب التهذيب (404).

والذي يظهر – والله أعلم – أن المحفوظ هو راوية يزيد بن هارون عن إسماعيل عن ثعلبة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً؛ فإن يزيد بن هارون أضبط وأحفظ من سليمان بن عبد الرحمن، فروايته أرجح عند المخالفة، فيكون الصواب هو رواية الوصل.

وأما طريق علي بن عياش الذي فيه رواية أبي عمران عن أبي الدرداء مباشرة دون واسطة، فإن أبا عمران من تلاميذ أبي الدرداء كما ذكر المزي في تهذيب الكمال (136/34)، فلعله سمعه من أم الدرداء عن أبي الدرداء، ثم سمعه من أبي الدرداء مباشرة، فكان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا، وهو ثقة غير معروف بالتدليس، فيحتمل منه ذلك.

- وقد أُعل الحديث أيضاً بثعلبة بن مسلم؛ فقد قال فيه ابن حجر: "مستور". "تقريب التهذيب" (134)، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

لكن يشهد له دون قوله: «**وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**» أحاديث منها حديث أسامة بن شريك قال: " أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ**». أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الطب، باب الرجل يتداوى 3/4، رقم 3855) واللفظ له، والترمذي في "الجامع" (أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه 388/4، رقم 2038)، وابن ماجه في "السنن"(كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 1137/2، رقم 3436)، وأحمد في "المسند (395/30، رقم 18454) وغيرهم، من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، وإسناده صحيح.

ويشهد لقوله: «**ولا تداووا بحرام**» أحاديث منها حديث أبي هريرة قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ**». أخرجه أبو داود في "السنن" (كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة 6/4، رقم 3870)، والترمذي في "الجامع" (أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره)، وابن ماجه في "السنن" (كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث 2/ 1145، رقم 3459)، وأحمد في "المسند" (416/13، رقم 3459) وغيرهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة، وهذا الإسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق فقد قال فيه ابن حجر: " صدوق يهم قليلاً" "تقريب التهذيب" (316).

فخلاصة القول أن حديث أبي الدرداء حسن بشواهده، والله أعلم.

القول الثاني: أن التداوي مستحب، وهو مذهب الشافعية(1).

واستدلوا بالأدلة الواردة التي فيها الحث على التداوي والأمر به كحديث أبي الدرداء السابق، وحملوها على الاستحباب بالأحاديث الأخرى التي تدل على ترك التداوي كحديث عطاء ابن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس:" ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي– صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني أُصرع(2) وإني أتكشف؛ فادع الله لي، قال: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**» فقالت: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إني أتكشف، فادعُ الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها"(3).

القول الثالث: أن التداوي مباح، وهو مذهب الحنفية(4) والمالكية(5).

واستدلوا بالنصوص الواردة في إثبات الطب والعلاج كحديث أبي هريرة في الأشفية الثلاثة، فقد قال تحته العيني: "فيه إباحة التدواي وإثبات الطب"(6).

وحديث أسامة بن شريك قال: " أتيت النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله

---

(1) انظر "المجموع" (106/5)، و"تحفة المحتاج" (182/3)، و"مغني المحتاج" (45/2).

(2) قال ابن القيم في "زاد المعاد" (61/4 و65) "الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه ... وهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تُصْرَع وتتكشف، يجوز أن يكون صَرعُها من النوع الثاني، فوعدها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجنةَ بصبرها على هذا المرض، ودعا لها أن لا تتكشف، وخيرها بين الصبر والجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة".

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح 116/7، رقم 5652)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها).

(4) انظر "الهداية" (381/4)، و"تبيين الحقائق (32/6).

(5) انظر "مواهب الجليل" (425/2)، و"الفواكه الدواني" (340/2).

(6) "عمدة القاري" (230/21).

أنتداوى؟ فقال: «**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ**»[1].

قال الخطابي تحته: "في الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه"[2].

القول الرابع: أن التداوي مباح وتركه أفضل، وهو مذهب الحنابلة[3].

واحتجوا لذلك بأدلة، منها أنه أقرب للتوكل[4]، وبحديث المرأة السوداء[5]التي كانت تصرع حيث جعل النبي – صلى الله عليه وسلم– الجنة جزاء لها إن صبرت على مرضها.

كذلك حال الأنبياء المبتلين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له، كأيوب عليه الصلاة والسلام[6].

كذلك ما ورد عن بعض الصحابة من ترك التداوي كأبي بكر[7]، وأبي الدرداء[8].

---

(1) تقدم تخريجه .

(2) "معالم السنن" (217/4).

(3) انظر "الآداب الشرعية" (348/2)، و"شرح منتهى الإرادات" (341/1)، و"كشاف القناع" (76/2).

(4) انظر المصادر السباقة.

(5) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(6) انظر "مجموع الفتاوى" (564/12).

(7) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (93/7، رقم 34440) قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن مالك ، عن أبي السفر ، قال : دخل على أبي بكر ناس من إخوانه يعودونه في مرضه فقالوا له : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا ندعو لك طبيباً ينظر إليك ، قال : "**قد نظر إلي**" ، قالوا : فماذا قال لك؟ ، قال : قال : "**إني فعال لما أريد**". وهذا إسناد حسن من أجل المحاربي، قال فيه ابن حجر:" لا بأس به وكان يدلس". "تقريب التهذيب" (349).

(8) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (30/12، رقم 23896) قال: حدثنا وكيع ، عن أبي هلال ، عن معاوية ابن قرة ، قال : مرض أبو الدرداء فعادوه ، فقالوا له : ندعو لك الطبيب ؟ فقال : "**هو أضجعني**".

وهذا إسناد حسن من أجل أبي هلال، واسمه محمد بن سليم الراسبي، قال فيه ابن حجر: "صدوق فيه لين". "تقريب التهذيب" (481).

- **والراجح** – والله أعلم – أن التداوي ليس له حكم واحد، وإنما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

فيكون **واجباً** إذا كان يغلب على الظن لحوق الضرر بالمريض بترك التداوي.

ويكون **مستحباً** إذا لم يترتب على تركه ضرر، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد، وفوات بعض المصالح.

ويكون **مباحاً** إذا لم يترتب على تركه ضرر أو مفسدة، أو فوات مصلحة

ويكون **محرماً** إذا غلب على الظن أن ضرره أكثر من نفعه ويؤدي إلى هلاك نفس أو تلف عضو، أو إذا منهياً كالخمر، أو إذا ترتب عليه وقوع في محرم كنظر إلى عورة.

ويكون **مكروهاً** إذا كان ضرره أكثر من نفعه ولا يؤدي إلى هلاك نفس أو تلف عضو(1).

المطلب الثاني: في كون الأمور المذكورة من أسباب الشفاء، وذكر بعض فوائدها:

دل حديث ابن عباس على أن الأشياء الثلاثة المذكورة أسباب الشفاء، و(أل) التعريف في (الشفاء) لا يراد بها الحصر، فقد يكون الشفاء في غير الأدية الثلاثة المذكورة كالحبة السوداء ونحوها، وإنما نبه على هذه الثلاثة لأهميتها، أو لكونها أغلب أدويتهم.

قال المناوي: "الشفاء في ثلاثة: الحصر المستفاد من تعريف المبتدأ ادعائيٌّ، بمعنى أن الشفاء في هذه الثلاثة بلغ حداً كأنه انعدم به من غيرها"(2).

---

(1) انظر"مجموع الفتاوى" (12/18)، و"مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (1645/7), و"روضة الأفهام في شرح زوائد المحرر على بلوغ المرام" (389/4).

(2) "فيض القدير" (175/4).

وقال القرطبي: "يمكن أن يقال: إن هذه المذكورات في هذا الحديث إنما خصت بالذكر؛ لأنها كانت أغلب أدويتهم، وأنفع لهم من غيرها بحكم اعتيادهم لها، ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حق غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم، ومن المعلوم بالمشاهدة اختلاف العلاجات والأدوية حسب اختلاف البلاد والعادات، وإن اتحدت أسباب الأمراض، والله تعالى أعلم"[1].

- وقد ذكر العلماء للعسل والحجامة والكي فوائد عدة:

أولاً: ما جاء في فوائد الحجامة:

قال ابن القيم: "وأما منافع الحجامة فإنها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد[2]، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.

قلت: والتحقيق في أمرها وأمر الفصد أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والأسنان والأمزجة فالبلاد الحارة والأزمنة الحارة والأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج ويرق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتخرج الحجامة ما لا يخرجه الفصد؛ ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد... والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المنكب والحلق، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه: كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعاً"[3].

---

(1) "المفهم" (75/18).ولم أقف على نص لأحد من الفقهاء أو شراح الحديث باستحباب أحد هذه الثلاثة لذاته، وإنما اعتبروها من جنس الأدوية، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل الحجامة سنة؟ فأجاب: الحجامة ليست سنة، الحجامة دواء". "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" (96/23).

(2) "**الفصد**" هو شق العِرق لاستخراج الدم. انظر "تهذيب اللغة" (104/12)، و"لسان العرب" (336/3).

(3) "زاد المعاد" (49/4).

ثانياً: ما جاء في فوائد العسل:

قال فيه ابن حجر: "وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا: يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل[1] المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق، ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاء[2]وتغذية، وفيه حفظ المعجونات[3]، وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث[4]، ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء[5]، ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات، ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، كذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان[6]، وطوَّل الشعر وحسَّنه ونعَّمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها، وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه"[7].

---

(1) "**خمل المعدة**" ألياف تغطي سطح المعدة الباطن. انظر "المعجم الوسيط" (ص:257).

(2) "**طلاء الشراب**": هو ما طبخ من العصير حَتَّى يخثر ويغلظ ويذهب ماؤه. "مشارق الأنوار" (320/1).

(3) "**المعجونات**":جمع معجون، وهو كل دواء خلطت أجزاؤه وعُجِنت مع بعضها."تاج العروس" (380/35).

(4) "**الطمث**": هو الدم، وقد يستعمل بمعنى النكاح كما في قوله تعالى: قَوله تَعَالَى: {لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَآنٌّ} (سُورَة الرَّحْمَن، الْآيَة: 56)، والمراد ههنا هو المعنى الأول. انظر "تهذيب اللغة (216/13)، و"النهاية في غريب الحديث 138/3).

(5) "**الصَّفَر**": هو داء في البطن يصفر منه الوجه. "لسان العرب" (460/4).

(6) "**الصِّئبان**": هو بيض القمل. "لسان العرب (568/11).

(7) "فتح الباري" (140/10).

ثالثاً: فائدة الكي:

وتتجلى فائدته في أمور، منها:

1- وقف النزيف، كما في حديث جابر قال: رُمِيَ سعد بن معاذ في أكحله[1]، قال:«**فَحَسَمَهُ**[2]**النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ**[3]**، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ**»[4]. وعن جابر أيضاً قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**»[5].

قال الخطابي: " إنما كوى صلى الله عليه وسلم سعداً ليرقأ عن جرحه الدم، وخاف عليه أن ينزف فيهلك، والكي مستعمل في هذا الباب، وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة، والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء"[6].

2- معالجة القروح والالتهابات، كما في حديث أنس: «**كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**[7]**، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي**»[8].

---

(1) قوله:"**الأكحَل**": عرق في وسط الذراع. "النهاية في غريب الحديث" (154/4).

(2) قوله: "**فحسمه**":أي : قَطع الدَّمَ عَنْهُ بالكَيّ. "النهاية في غريب الحديث" (386/1).

(3) "**المِشْقَص**": نصلُ السَّهم إذا كان طَوِيلًا غيرَ عَرِيضٍ. "النهاية في غريب الحديث" (490/2).

(4) رواه مسلم في "صحيحه" (كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1731/4، رقم 2207).

(5) رواه مسلم في "صحيحه" (كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1730/4، رقم 2208).

(6) "معالم السنن" (218/4).

(7) قوله:"**ذات الجنب**": هي قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه. "الصحاح" (103/1).

(8) رواه البخاري (كتاب الطب، باب ذات الجنب، 128/7، رقم 5719).

3- معالجة اللقوة[1]، كما جاء ابن عمر أنه «اكتوى من اللَّقْوة»[2].

المطلب الثالث: في التوفيق بين الأحاديث الواردة في النهي عن الكي والأحاديث الواردة في إباحته:

دل حديث ابن عباس على أن الكي من وسائل العلاج، وثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كوى بعض الصحابة كسعد بن معاذ وأُبيِّ بن كعب[3].

إلا أنه جاء ما يدل على النهي عن الكي؛ فقد جاء في آخر حديث ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «**وأَنْهى أمَّتي عنِ الكيِّ**»، وقال في آخر حديث جابر: «**وما أحبُّ أن أكتويَ**».

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «**نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكيِّ، فاكتَوَيْنا، فما أفلَحْنا ولا أنْجَحْنا**»[4].

- **وقد سلك أهل العلم في الجواب عن هذا النهي مسلكين:**

---

(1) "**اللقوة**": بفتح اللام وسكون القاف: هي مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه، "النهاية في غريب الحديث" (268/4). ولعلها هي الفالج أو الشلل العصبي في مصطلحنا المعاصر.

(2) أخرجه مالك في "الموطأ" (1379/5، رقم 3476)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (52/5، رقم 23608)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (323/4، رقم 7163)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (576/9، رقم19556)، وإسناده صحيح.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه أبو داود في "السنن" (5/4، رقم 3865 كتاب الطب، باب في الكي)، والترمذي في "الجامع" (475/3، رقم 2094 أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي) واللفظ له، وقال عقبه: "حسن صحيح"، وأحمد في "المسند" (65/33، رقم 1983)، والنسائي في "السنن الكبرى" (96/7، رقم 7558)، وابن حبان في "صحيحه" – الإحسان – (445/13، رقم 6081)، والطبراني في "المعجم الكبير" (141/18، رقم 297)، والحاكم في "المستدرك" (338/4، رقم 7571)، وقال عقبه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". والحديث صحيح.

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وذكروا صورتين في الجمع:

1- الجمع بالتخصيص:

ذكر بعض أهل العلم أن النهي خاص بعمران بن حصين ومن به مرض مخوف لا يؤمَن خطره بالكي؛ قال ابن حجر: "قيل إنه خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور[1]، وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح"[2].

لكن يعترض على هذا الجواب، بأن التخصيص يحتاج إلى دليل، فإن قوله – صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس: «**وأَنْهى أمَّتي عنِ الكيِّ**» عامٌّ في جميع الأمة غير خاص ببعض الأفراد.

2- الجمع بحمل النهي على الكراهة حيث لا حاجة إلى الكي:

جعل بعض العلماء فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وحثَّه على الكي صارفاً للنهي من التحريم إلى الكراهة حيث لا حاجة إلى الكي، فإن وُجدت الحاجة فلا كراهة.

وقد بين ذلك ابن القيم بقوله: "فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله، والثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه[3]، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء

---

(1) "**الباسور**": واحد البواسير، وهى علة تحدث في المقعدة وفى داخل الأنف أيضاً. "الصحاح" (589/2).

(2) "فتح الباري" (155/10).

(3) يشير بذلك إلى حديث عمران بن حصين قال: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم –: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «**هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون**». أخرجه البخاري (كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو 126/7، رقم 5705)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب 198/1، رقم 218)، واللفظ لمسلم.

على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء، والله أعلم"[1].

وقال ابن حجر: "كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله "وما أحب أن أكتوي...."، والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث"[2].

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

ذكر بعض أهل العلماء احتمال أن تكون أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي.

قال الطحاوي: "ويحتمل أن يكون الكي منهياً عنه...ثم أبيح بعد ذلك"[3].

إلا أنه يعترض على هذا المسلك أن من شرط صحة النسخ هو معرفة التاريخ، كما أنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع.

المطلب الرابع: في سبب النهي عن الكي:

ذكر العلماء وجوهاً عدة في سبب النهي عن الكي:

1- أنه نهي عنه محاربةً لاعتقاد الجاهلية في التعلق بالسبب وترك مسبب الأسباب.

---

(1) "زاد المعاد" (60/4).

(2) "فتح الباري" (155/10).

(3) "شرح معاني الآثار" (322/4).

قال ابن العربي: " قال العلماء: إنما نهي عن الكي؛ لأنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يُبرئ ولا بد"[1].

وقال ابن رسلان: "العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي، ويعتقدون أن من لم يكتو هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية، فإن الله هو الشافي"[2].

2- أن سبب النهي لما فيه من الألم الشديد والتعذيب بالنار.

قال النووي: "قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**ما أحب أن أكتوي**» إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه؛ لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي"[3].

وقال الشوكاني: "إنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر؛ لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله تعالى[4]، ولأن الكي منه أثر فاحش"[5].

3- أن النهي عنه كان من أجل استعمالهم له في الأمراض على سبيل العموم، لا في أمراض مخصوصة.

---

(1) "عارضة الأحوذي" (208/8).

(2) "شرح سنن أبي داود" لابن رسلان (564/15).

(3) "المنهاج في شرح صحيح مسلم" (193/14).

(4) يشير بذلك إلى حديث عكرمة أن علياً – رضي الله عنه – حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: "لو كنت أنا لم أُحرِّقهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**»، ولقتلتهم كما قال النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله 61/4، رقم 3017).

(5) "نيل الأوطار" (236/8).

قال ابن العربي: "ويحتمل أنه نهى عنه؛ لأنه كان يستعمل في داء مخصوص، وكانوا يستعملونه على العموم"[1].

المطلب الخامس: في وقت الحجامة من الشهر:

دل حديث أبي هريرة على أفضلية الأوقات المذكورة للحجامة على سائر أيام الشهر، وقد ورد عن الصحابة أنهم كانوا يحتجمون في الوتر من الشهر؛ فعن أنس قال: «**كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجمون لوتر من الشهر** »[2]؛ قال أبو زرعة: "أجود شيء فيه حديث أنس: «**كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجمون لسبع عشرة، ولتسع عشرة، وإحدى وعشرين**»"[3].

قال ابن القيم مبيِّناً حكمة التوقيت: "هذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت....، واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، وحفظاً للصحة، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها "[4].

---

(1) "عارضة الأحوذي" (208/8).

(2) رواه الطبري في "تهذيب الآثار" (520/1، رقم 821) قال: حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس به، وأبو داود هو الطيالسي، وهذا الإسناد صحيح.

(3) "الضعفاء لأبي زرعة" (758/2).

(4) "زاد المعاد" (54/4).

المطلب السادس: في فوائد أخرى دل عليها الحديثان:

اشتمل حديثا ابن عباس وأبي هريرة على فوائد أخرى عديدة، منها:

1- عظيم رحمة الله بخلقه ولطفه بعباده، فإنه لما ابتلاهم بالأدواء والأمراض لحكم عظيمة، بيَّن لهم الأسباب التي تدفع عنهم المرض حتى يحصل لهم البرء.

2- اهتمام الإسلام بالصحة والعافية؛ حيث جعلها مطلباً ضرورياً يتوجب حفظه وصيانته.

3- فيه بيان مدى تعامل الشريعة الإسلامية مع واقع وحال الإنسان، حيث بين الشرع أسباب حفظ الصحة ودفع المرض؛ لأن العبد لا يتم له القيام بعبادة ربه وتكاليفه الشرعية وأمور معاشه إلا بوجود الصحة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، فإني أحمد الله – تبارك وتعالى – على ما منَّ به عليَّ من التيسير والتسهيل، وأسأله جل وعلا أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله لوجهه خالصاً، إنه جواد كريم.

هذا، وقد توصلت من هذا البحث إلى نتائج عدة، من أهمها:

1- أن حديث أبي هريرة في توقيت الحجامة من الشهر حسن لغيره.
2- مشروعية التداوي، وأنه لا ينافي التوكل.
3- أن التداوي ليس له حكماً واحداً، بل تعتريه الأحكام الخمسة.
4- أن التداوي بالعسل والحجامة والكي سبب من أسباب الشفاء.
5- أن النهي الوارد عن الكي محمول على الكراهة.
6- استحباب موافقة الحجامة لليوم السابع عشر أو التاسع عشر أو الحادي والعشرين من الشهر.

وختاماً، أسأل الله – تبارك وتعالى – أن يتقبل هذا العمل مني، وأن يجعله في موازين حسناتي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الحديث الشريف
والدراسات الإسلامية.
قسم فقه السنة ومصادرها.

حديث: في الحبَّة السَّوداء شفاء من كل داء الا السَّام دراسة تحليلية

مشروع بحثي لإكمال متطلبات الدراسة الأكاديمية في منهجية الماجستير

إعداد الطّالب
مُحَمَّد هشام سليمان اكميل
الرقم الجامعي (٣٧١٠١٩٢١٦)
الجوال (٠٥٩٠٤٢٠٠٢٤)

المرشد العلمي: الأستاذ الدكتور
عبد العزيز الصاعدي -حفظه الله-

العام الجامعيّ ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

التمهيد

الحمد لله الذي أرسل إلينا أفضل الرسل، وأنزل علينا أشمل الكتب، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، فأمرنا بفعل الخير ونشره، ونهانا عن فعل الشر وقوله، فله الحمد دائما على كل حال، والصلاة والسلام على من لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى، أمرنا بالتداوي من الأسقام، ودلّنا على ما ينفعنا من أنواع الأدوية التي تزول بها الأمراض والآلام، بإذن الله الملك العلّام، فما هي إلا أسباب للعلاج، والشفاء بيد الله الرحيم الرحمن، وقد كان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، وكان يأمر به مَنْ مَرِض مِن أهله وأصحابه، فقال ﷺ "تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَع داءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ، الهَرَمُ"(١)،وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم جوابًا لسؤال الأعراب عندما قالوا: أنتداوى؟ فذكره، وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه "ولا تتداووا بحرام"(٢)، فأرشدهم إلى التداوي إرشادًا عامًا، وأمرهم به بشرط أن لا يتداووا بحرام، فإن الله تعالى لم يجعل فيما حرَّمَ شفاءً، قال ﷺ لأم سلمة عندما دخل عليها فوجدها قد انتبذت نبيذًا لعلاج ابنتها: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"(١)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"(٢)، وقد تنوعت إرشاداته ﷺ في وصف الأدوية على حسب الحاجة، فكان ﷺ يصف العلاج المناسب للمرض الذي يراه، فعندما جاءه الرجل يذكر له أن أخاه يشكو بطنه، وصف له النبي ﷺ العسل، فقال: "اسقه عسلًا"(٣)،

---

(١) أخرجه أبو داود "كتاب الطب، باب الرجل يتداوى" (٥/٦) (٣٨٥٥)، والترمذي "أبواب الطب، باب ما جاء في الدَّواء والحث عليه" (٤٥١/٣) (٢٠٣٨)، وابن ماجه "أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (٤٩٧/٤) (٣٤٣٦)، كلهم من طريق زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك، عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود "كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة" (٢٣/٦) (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف، لحال ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، قال فيه الحافظ "مستور"

وفي علاج أمراض العين الباصرة، قال ﷺ : "الكمأة(٤) من المَنّ(٥) ، وماؤها شفاء للعين"(٦) وهكذا، وهذا البحث الذي بين أيدينا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: في الحبَّة السَّوداء وأنها شفاء وعلاج، وسنبيِّن المراد بها وبكونها علاج من كل داء في صلب البحث -إن شاء الله تعالى- وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كما في التقريب (ص: ١٣٤) (٨٤٦)، وأما المتن فصحيح لغيره.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٩/٤) (١٩١٢)، وأبو يعلى المَوصلي في الصغير (٤٠٢/١٢) (٦٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٤/٤) (١٣٩٢) كلهم من طريق الشيباني، عن حسين بن مخارق، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حسين بن مخارق، والحديث حسن لغيره بشواهده.

(٢) رواه البخاري معلقًا مجزومًا به "كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل" (١١٠/٧)، ووصله الطبراني في الكبير (٣٤٥/٩) (٩٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب الطب، باب التداوي بالعسل" (١٢٣/٧) (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٦/٤) (٩١-٢٢١٧).

(٤) الكَمْءُ: نَباتٌ ينفض الأَرض فيخرج كما يخرج الفُطرُ، وَقيل: هو شحمُ الأرضِ، والعرب تُسميه: جُدَرِيّ الأرضِ، تاج العروس (٤٠٨/١).

(٥) هو العسل الحلو، الذي ينزل من السماء عفوًا بلا علاج، وشبه النبي ﷺ الكمأة بالمن؛ لأنها لا مؤونة فيها من بذر وسقي مثله، انظر: غريب الحديث لابن الأثير (٣٦٦/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام.." (١٨/٦) (٤٤٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٦١٩/٣) (١٥٧-٢٠٤٩).

الفصل الأول: دراسة الحديث رواية:

المبحث الأول: ذكر نص الحديث وتخريجه:

عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الحبَّة السَّوداء شِفَاءٌ مِن كُلِّ دَاءٍ، إلا السَّام» قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَالسَّام الموتُ، وَالحبَّة السَّوداء: الشُّونِيزُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري(١) -واللفظ له-، ومسلم(٢)، وابن ماجه(٣)، من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيِّب، عنه فذكره.

وأخرجه مسلم(٤) وأبو يعلى(٥) من طريق يونس بن يزيد،

وأحمد من طريق مُحَمَّد بن أبي حفصة(٦)، كلاهما عن الزهري، عن سعيد، عنه بنحوه.

وأخرجه مسلم من طريق سفيان ومعمر وشعيب(٧)،

والترمذي من طريق سفيان(٨)،

وأحمد من طريق سفيان(٩) ومعمر(١٠)، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه بنحوه.

(١) صحيح البخاري "كتاب الطب، باب الحبَّة السَّوداء" (١٢٤/٧) (٥٦٨٨).

(٢) صحيح مسلم، بوب عليه النووي بقوله "باب التداوي بالحبَّة السَّوداء" (١٧٣٥/٤) (٢٢١٥).

(٣) سنن ابن ماجه "كتاب الطب، باب الحبَّة السَّوداء" (١١٤١/٢) (٣٤٤٧).

(٤) صحيح مسلم، بوب عليه النووي بقوله "باب التداوي بالحبَّة السَّوداء" (١٧٣٥/٤) (٨٨-٢٢١٥).

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي (٢١٨/١٠) (٥٨٤٢).

(٦) مسند أحمد (٣٦٦/١٦) (١٠٦٢٦).

(٧) صحيح مسلم، بوب عليه النووي بقوله "باب التداوي بالحبَّة السَّوداء" (١٧٣٥/٤) (٢٢١٥).

(٨) جامع الترمذي "أبواب الطب، باب ما جاء في الحبَّة السَّوداء" (٣٨٥/٤) (٢٠٤١).

(٩) مسند أحمد (٢٣٣/١٢) (٧٢٨٧).

(١٠) مسند أحمد (٧٦/١٢) (٧٦٣٨).

وأخرجه أحمد من طريق مُحَّد بن عمرو بن علقمة (صدوق له أوهام)(1)، عن أبي سلمة واختلف عليه في جعل تفسير السَّام مرفوعًا إلى النبي ﷺ أم مدرجا:

فرواه عن يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد(2)، ويحيى بن سعيد القطان(3)، عنه بهذا الإسناد نحوه، وفيه "قالوا يا رسول الله وما السَّام؟ قال: الموت"، فجعل تفسير السَّام مرفوعًا.

ورواه من طريق حماد بن سلمة(4)(5)، عنه، بهذا الإسناد نحوه، بغير الرفع في تفسير السَّام.

والذي يظهر أن مُحَّد بن عمرو بن علقمة وَهِم في رفع تفسير السَّام، ويؤيد ذلك أن جميع من رواه؛ إما يجعله من قول أحد الرواة أو يدرجه، وتفرد هو برفعه، فإن قيل: قد رواه عنه حماد بن سلمة بغير الرفع؟!، فالجواب: أن يزيد بن هارون(6)، ويعلى بن عبيد(7)، ويحيى بن سعيد القطان(8)، ثلاثةٌ من الثقات الضابطين، وقد خالفهم حمادُ بن سلمة، فروايتهم مقدمة، لأنهم أكثر عددا، وأكثر ضبطا؛ لما أصابه من تغير بأخرة -كما أشار لذلك الحافظ في التقريب-، فيكون حماد قد رواه على طريق الجادة، ويبقى الصواب من حديث مُحَّد بن عمرو هو الرفع، وهو وَهْم منه كما تقدم.

---

(١) تقريب التهذيب (ص:٤٩٩) (٦١٨٨).

(٢) مسند أحمد (٥١٧/١٢) (٧٥٥٧).

(٣) مسند أحمد (٣٣٧/١٥) (٩٥٤٣).

(٤) مسند أحمد (٢٨٤/١٥) (٩٤٧٣).

(٥) "ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة"، تقريب التهذيب (ص: ١٧٨) (١٤٩٩).

(٦) "ثقة متقن عابد" تقريب التهذيب (ص:٦٠٦) (٧٧٨٩).

(٧) "ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين" تقريب التهذيب (ص:٦٠٩) (٧٨٤٤).

(٨) "ثقة متقن حافظ إمام قدوة" تقريب التهذيب (ص:٥٩١) (٧٥٥٧).

وأخرجه مسلم(١)، وأحمد(٢)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن الحُرَقي عن أبيه، عنه بنحوه.

وأخرجه أبو داود الطيالسي(٣)، وأحمد(٤) من طريق شعبة، عن قتادة، قال سمعت هلال بن يزيد عنه بنحوه، وفيه أن تفسير السَّام من قول قتادة.

وهلال بن يزيد، قال فيه البخاري: "سمع أبا هريرة، روى عنه قتادة ويحيى بن يعمَر(٥)"(٦)، وقال ابن أبي حاتم: "روى عن أبي هريرة، روى عنه قتادة ويونس بن عبيد ويحيى بن يعفر(٧) وحاتم بن أبي صغيرة وسعيد الجريري سمعت أبي يقول ذلك"(٨)، وذكره ابن حبان في الثقات(٩) ولم يَذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول الحال؛ فقد روى عنه أكثر من راوٍ ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، إلا أنه لم يتفرد بهذا الحديث بل تابعه عليه أبو سلمة وسعيد وعبد الرحمن.

---

(١) صحيح مسلم، بوب عليه النووي بقوله "باب التداوي بالحبَّة السَّوداء" (١٧٣٦/٤) (٢٢١٥).

(٢) مسند أحمد (٢٣/١٥) (٩٠٥٦)، (١٩٥/١٦) (١٠٢٨٢).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٦/٤) (٢٥٨٢).

(٤) مسند أحمد (٨٤/١٦) (١٠٠٤٦)، (٨٥/١٦) (١٠٠٤٧)، (٨٦/١٦) (١٠٠٤٩) ، (٥٥٢/١٦) (١٠٩٤٧).

(٥) في بعض النسخ (يعفر)، وذكر محقق الكتاب في الحاشية أنه خطأ والصواب يعمَر، وهو كما قال، لأن الحافظ في التعجيل أثبت يعمَر، من تلاميذ هلال، وأحاله للتاريخ الكبير (٣٣٦/٢) (١١٤٤)، والله أعلم.

(٦) التاريخ الكبير (٢٣٣/١٢) (٢٧١٧).

(٧) ذكر محقق الجرح والتعديل في الحاشية أن يعفر هو الصواب، وهو خطأ منه، والصواب كما تقدم يعمر، كما في التعجيل.

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٣/٩) (٢٨٠).

(٩) الثقات لابن حبان (٥٠٤/٥) (٥٩٥١).

وقتادة انتفت تهمة تدليسه لتصريحه بالسماع من هلال، ولو لم يصرح بالسماع لانتفت أيضا لرواية شعبة عنه[1].

ومما تقدم يتبين لنا أن الحديث متفق على صحته من حديث الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، فلا شك في صحته، ويبقى التنبيه إلى أنَّ تفسير السَّام والحبَّة السَّوداء، الصواب فيه أنه من تفسير رواة الحديث، وممن صحَّ عنه ذلك التفسير: الزهري -كما جاء في لفظ البخاري-، وقتادة، وجاء في بعض الطرق أنه من قول سفيان بن عيينة ويُحمل على أنه سمعه من شيخه الزهري، ومن رفعه وَهِمَ في ذلك.

---

(١) قال شعبة: "كفيتكم تدليس ثلاثة قتادة والأعمش وأبي إسحاق" انظر: معرفة السنن والآثار(١٥١/١) في مقدمة المصنف -رحمه الله-.

المبحث الثاني، ذكر شواهد الحديث:

قال الترمذي -رحمه الله- عقب روايته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة[1]"، وسأذكرها ثلاثتها إن شاء الله.

الشاهد الأول: عن خالد بن سعد، قال: خرجنا ومعنا غالب بن أَبجر فمرِض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء، فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت، في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة رضي الله عنها حدثته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّ هذهِ الحبَّة السَّوداء شِفَاءٌ مِن كُلّ دَاءٍ، إلا مِنَ السَّام"[2]. قُلتُ: وَمَا السَّام؟ قَالَ: الموْتُ[3].

الشاهد الثاني:

عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي، بريدة يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "عليكم بهذه الحبَّة السَّوداء، -وهي الشونيز-[4]، فإن فيها شفاء"[5].

الشاهد الثالث:

عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "عليكم بهذه الحبَّة السَّوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السَّام"[1].

---

(١) سنن الترمذي (٤٥٣/٣) (٢٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤/٧) (٥٦٨٧).

(٣) قال ابن حجر "لم أعرف اسم السائل ولا القائل، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب بن أبي عتيق" الفتح (١٤٤/١٠).

(٤) جاء في رواية عند أحمد: "قال: ابن بريدة يعني الشونيز الذي يكون في الملح، دواء من كل داء إلا الموت" (٢١/٣٨) (٢٢٩٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٥/٢٨) (٢٢٩٩٩)، وهو صحيح.

الفصل الثاني، دراسة الحديث دراية:

المبحث الأول، غريب الحديث:

الحبَّة السَّوداء: جاء تفسير معناها في الحديث من قول الزهري وغيره بأنها الشُّونيز، ويقال: الشِّينِيزُ، والشُّوْنُوزُ، والشِّهْنِيزُ، والشَّوْنيزُ، والشِئنيزُ: كلمة فارسية معرَّبة، وهي حُبَيبة سوداء اللون، صغيرة الحجم، تنتجها عشبة تنبت في مصر والهند وبلاد حوض البحر المتوسط، أوراقها بيض، وزهرها أزرق، بداخله تلك الحبيبات السود، وهي حولية، فتنبت مرة في الحول، وتنتج تلك الحبيبات، وتسمى اليوم كما هو معلوم: حبة البركة، أو الحبَّة السَّوداء، وهي الكمون الأسود، وتسمى الكمون الهندي، وأما قديمًا فكانت مشتهرة بالشَّونيز، فلذلك فسَّرها من فسَّرها من الرواة به، وهذا هو الصواب في تعريف الحبَّة السَّوداء(٢).

وقد نُقل عن بعض العلماء تفسيرات أخرى لها، ومنها:

أنها الخردل، حُكي هذا عن الحسن –رحمه الله–(٣) ، وحكى ابن الأنباري عن غيره أنها الحبَّة الخضراء، وقال: العرب تسمي الأخضر الأسود والأسود الأخضر، والحبَّة الخضراء ثمرة البُطم والبُطم شجر الضّرو –بكسر الضاد–(٤)، قال أبو العباس القرطبي: "تفسيرها بالشُّونيز أولى من وجهين: أحدهما: أنه المذكور في الحديث، والثاني: كثرة منافعها بخلاف الخردل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٠٥/٤) (٣٤٤٨)، وفي إسناده ضعف؛ لحال عثمان بن عبد الملك (لين الحديث)، والمتن ثابت لشواهده التي سبق ذكرها.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٨)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٧٥/١) (٢٣٠/٢)، القاموس المحيط (ص:٥١٤)، تاج العروس (١٨١/١٥)، المعجم الوسيط (٥٢/١)، فتح الباري لابن حجر (١٤٥/١٠).

(٣) لم أقف عليه مسندًا من قول الحسن، وإنما ينسب إليه هذا القول في كتب الفقه والشروح.

(٤) نوع من الأشجار تحمل ثمرًا أخضر، وهو من شجر الجبال يشبه البلوط، انظر: جمهرة اللغة (٣٦٠/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٤١/٨).

والضّرو"(١)، وقال ابن القيم بعد ذكره لهذين القولين: "وكلاهما وهم، والصواب أنها الشونيز"(٢).

الدَّاء: المرض ظاهرًا أو باطنًا، والعيب ظاهرًا أو باطنًا، وداءَ الرجلُ: أي مرِضَ، وتُجمع على أدواء، والدَّوى: المرض(٣).

السَّام: السَّام غير مهموز هو الموت، وفُسِّرَ في الحديث من كلام الزهري وغيره به، وقال ابن الأثير ألفه منقلبة عن واو(٤).

إلا السَّام: استثناء الموت من الأدواء التي تعالجها الحبَّة السَّوداء، دليل على أنه داء من جملة الأدواء، قال الشاعر: وداء الموت ليس له دواء..،

وقال بعض العلماء: المعروف أن الموت ليس بداء، بل هو عدم وفناء، فيحتمل أوجهًا:

أولُها: أنه سماه داء على طريق المبالغة، فإنه أشد من المرض؛ لأن المرض داء يُضعِف، والموت يُعدِم.

ثانيها: أنه استثناء منقطع، أي لكنِ السَّام لا دواء له، كما قال: وداءُ الموت ليس له دواء، وإطلاق الاستثناء على المنقطع مجاز، لعدم دخوله فيما قبله.

ثالثها: أنه المراد بالمرض الذي عند الموت وفراغ الأجل فلا ينفع فيه الدَّواء(٥).

---

(١) المفهم لأبي العباس القرطبي (٥/٦٠٥)، وانظر: طرح التثريب (٨/١٨٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٤٥).

(٢) الطب النبوي (ص: ٢٢٣).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/٤٥٤)، المعجم الوسيط (١/٣٠١).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/٤٢٦)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٤٤).

(٥) انظر: طرح التثريب (٨/١٨٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٤٤)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/٣٦٦) (٥٦٨٨).

المبحث الثاني، بيان فقه الحديث وما دلّ عليه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى، دلالة الحديث على أن الحبة السوداء شفاء من كُلِّ داء:

دلَّ الحديث بعمومه أن الحبَّة السَّوداء، المعروفة اليوم "بحبة البركة"؛ شفاء من كل داء، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ وصفها بكونها علاج من كل داء، فجمع بـ (كل) جميع الأدواء، ثم استثنى من ذلك داءً واحدًا وهو الموت، فدلَّت هذه الكليَّة على أنها شاملة لعلاج أي داء، إلا ما استثني، ودلَّ وجود الاستثناء على وقوع العموم.

وقد بوب على هذا الحديث -بمفهومه العام- أبو عوانة في مستخرجه فقال: "بيان الترغيب في استعمال الشُّونِيز، ومعالجته لجميع العلل"(١)، فكأنَّ أبا عوانة أخذ بما دلَّ عليه ظاهر الحديث، وقد ناقش العلماء هذا العموم:

فقال جمع من العلماء: إنه من عموم اللفظ الذي يراد به **الخصوص**، وممن ذهب لهذا القول الخطّابي، وعلَّله بقوله: "إذ ليس يجتمع في طبع شيء من النبات والشَّجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها.. "(٢)، ووافقه على هذا القول أبو بكر بن العربي فقال: "قال علماؤنا: إن ذلك خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص؛ وذلك أن الغالب من الأمراض الرطوبات، والشُّونيز مما يخلق الله عند استعماله له من الحرارة والجفوف ما يُؤثِّر في الرطوبات، فنبه به على أمثاله"(٣)، ونقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح قوله: "قال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبَّة السَّوداء، ومع ذلك فإن مِن الأمراض ما لو شَرِب صاحبه العسل لتأذَّى به، فإن كان المراد بقوله في العسل [فيه شفاء للناس] الأكثر الأغلب، فحَمْلُ الحبَّة السَّوداء على ذلك أولى"(٤).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١٧/٤٤٩).

(٢) أعلام الحديث (٣/٢١١٢).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/٤٥٤).

(٤) فتح الباري (١٠/١٤٥)، وهو في طرح التثريب في شرح التقريب (٨/١٨٤) مختصرًا.

وقال ابن القيم: "وقوله شفاء من كل داء، مثل قوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}، أي كل شيء يقبل التدمير، ونظائره"(١)، وهذا القول ارتضاه أكثر الشُّرّاح.

وذهب بعض العلماء إلى القول بأنها من الأدوية **العامة** لكل داء؛ ووجهوا ذلك بأمور منها: أن تركَّب مع غيرها، فيحصل بذلك كونها شفاء من كل داء:

قال الكِرماني: "يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاء للكل، لكن بشرط تركيبه مع الغير، ولا محذور فيه بل يجب إرادة العموم، لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم، وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم، فهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق عنه ﷺ، واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به"(٢).

ومنها: أن النبي ﷺ كان يصف الدَّواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعلَّ قوله في الحبَّة السَّوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: شفاء من كل داء، أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثيَّة كثير شائع(٣)، قال المازري: "وأما ما وصفه في الحبّة السّوداء فيحمل أيضا على الأعلال الباردة على حسب ما قلناه في القسط وهو – ﷺ– قد يصف بحسب ما يشاهد من غالب أحوال أصحابه في الزّمن الذي يخاطبهم فيه"(٤).

وقال المباركفوري: " وقيل هي باقية على عمومها وأجيب عن قول الخطابي: ليس يجمع في طبع شيء إلخ، بأنه ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد... وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين لقوله ﷺ فيها: إلا السَّام"(٥).

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقوله من كل داء: أي من أكثر الأدواء، لا منها جميعًا(١).

---

(١) الطب النبوي (ص:٢٢٣).

(٢) الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري (٢١١/٢٠).

(٣) انظر: طرح التثريب (١٨٤/٨)، فتح الباري (١٤٥/١٠).

(٤) المُعلم بفوائد مسلم (١٧٢/٣).

(٥) تحفة الأحوذي (١٦٣/٦).

ولعلَّ خلاصة هذه المسألة ما قاله الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفًا؛ بل ربما استعملت مفردةً وربما استعملت مركبةً وربما استعملت مسحوقةً وغير مسحوقة وربما استعملت أكلاً وشربًا وسعوطًا وضمادًا وغير ذلك"(٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/٣٦١).

(٢) فتح الباري (١٠/١٤٤).

المسألة الثانية، دلالة الحديث على مشروعية التداوي:

دلَّ الحديث بمفهومه على مشروعية التداوي، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أرشد إلى استعمال هذه الحبَّة المباركة كعلاج من الأمراض، فدلّ ذلك على مشروعية التداوي في أصله، إذ لو لم يكن جائزاً ومشروعاً لَما أرشد إليه، وقد جاء من الأحاديث الصريحة ما يدلُّ على استعمال الأدوية والبحث عن العلاج، -وأن ذلك لا ينافي التوكل، بل هو من باب الأخذ بالأسباب-، ومنها قوله ﷺ "تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَع داءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ، الهَرَمُ"(١) (٢).

ومما يحسُن ذكره هنا، بيان أقوال العلماء في حكم التداوي:

أجمع أهل العلم على مشروعية التداوي(٣)، ولكن وقع الخلاف بينهم في حكمه على أقوال متعددة:

فذهب الحنفية(٤) والمالكية(٥) إلى أنه مباح، واستدلوا بالحديث الذي سبق ذكره، مع ما جاء من أخبار تدلُّ على إباحة التداوي.

---

(١) يُشعر ظاهر هذا الحديث بوجود تعارض بينه وبين حديث الباب، إذ أنه قال في حديث أبي هريرة ﷺ في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت، وهنا بيّن أن الله خلق لكل داء دواء إلا الهرم، والصحيح أنه لا تعارض بين الحديثين فإن المراد بالموت -كما قاله بعض العلماء- هو المرض الذي يكون عنده، ومعلوم أن الإنسان إذا هرم وكبر فإنه يصير من الموت أقرب، فالهرم المراد به ما يصيب الإنسان في كبره وهو من أسباب الموت والفناء.

(٢) سبق تخريجه ص: ٨.

(٣) نقل الإجماع صاحب الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨١/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨١/٤).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٤١٩/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٣٩/٢).

وذهب الشافعية إلى استحباب التداوي[1]، واستدلوا بما جاء عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"[2].

وذهب الحنابلة[3] في المشهور عندهم، إلى أن تركه أفضل، وهو المنصوص عليه عن الإمام أحمد، ومن أدلتهم ما رواه البخاري عن عائشة ﷺ قالت: "لددناه –أي النبي ﷺ– في مرضه فجعل يشير إلينا: «أن لا تلدُّوني»، فقلنا: كراهيةَ المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تَلدُّوني؟» قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: «لا يبقى في البيت أحد إلا لُدَّ وأنا أنظر إلا العباس، فإنه لم يشهدكم"[4]، وذكر شيخ الإسلام أن بعض أصحاب أحمد ذهبوا إلى استحبابه.

ولعلَّ القول الراجح ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، حيث قال:

"فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟، والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يُعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: [من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار]"[5].

ولم أقصد في ذكري هنا لمذاهب العلماء في حكم التداوي استيعاب الخلاف في المسألة، وإنما أحببت الإشارة إليها فقط.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٠٦/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود "كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة" (٢٣/٦) (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، لحال ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، قال فيه الحافظ "مستور"، وأما المتن فصحيح لغيره.

(٣) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٤٨/٢).

(٤) صحيح البخاري "كتاب الطب، باب اللدود" (٧/ ١٢٧) (٥٧١٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٢/١٨).

المسألة الثالثة: بيان بعض الأمراض التي يستشفى بالحبَّة السَّوداء منها، وكيفية ذلك:

تناول العلماء في كتب الشروح والطب الأمراضَ التي يُستشفى بالحبَّة السَّوداء منها، مع بيان كيفية الانتفاع منها بعلاج تلك الأمراض، وقد عرفوا تلك الأمراض من خلال التجربة والمعاينة، ولم أقف -من خلال بحثي- على وصف النبي ﷺ الحبَّةَ السَّوداء لمرض معيَّن؛ وإنما يَذكرُ أنها شفاء كما مرَّ بيانه، وقد وصف الشُّرَّاح والأطباء الحبَّةَ السَّوداء بكونها من الأدوية الحارَّة اليابسة الجافَّة، فهي نافعة في الأمراض والعلل الباردة الرطبة، ومن تلك الأمراض:

- تُذهِبُ النفخ(١)، وتقتل ديدان البطن؛ وطريقة العلاج في هذا، أن تؤكل وتمضغ، أو أن توضع على البطن.
- تنفي الزُّكام(٢)؛ إذا قُليت وصرَّت في خِرقة وشمّت.
- تزيل وتصلح أمراض الجلد التي منها: انقشار الجلد، والثآليل(٣) المتعلقة والمنكسة؛ بسحقها ووضعها عليها.
- وتدرُّ الطمث(٤) المنحبس إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة.
- تُذيب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة؛ إن دُقَّت وعجنت بالعسل، وشربت بالماء الحار.
- وتدر البول والحيض واللبن؛ إذا أديم شربها أيامًا.
- وإن سُخِّن بالخل، وطلي على البطن، قتل حب القرع(٥).

---

(١) أي ما يكون في البطن من غازات وروائح.

(٢) سُدَّة تأخذ في الأنف والرأس، يصاب معها الإنسان بالعطاس والكحة ونحوهما، انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٢٤)، القاموس المحيط (١/١١١٨).

(٣) قطعة من اللحم الزائد كحبة الحمص أو دونها تخرج في أماكن شتّى من الجسد على الجلد، وله صور كثيرة، منه ما يكون متشقق ذو شظايا، ومنه ما يكون منكوسا، ومنه طويل معكوف، انظر: لسان العرب (١١/٨١)، تاج العروس (٢٨/١٤٨).

(٤) هو الدم، والقيح المنحبس، انظر: تهذيب اللغة (١٣/٢١٦).

(٥) هو دود البطن، انظر: تاج العروس (٦/٦٨).

- وإن عُجن بماء الحنظل الرطب، أو المطبوخ، كان فعله في إخراج الدود أقوى.
- وإذا شرب منه مثقال بماء؛ نفع من ضيق التنفس.
- والضماد به؛ ينفع من الصداع البارد.
- وإذا نقع منه سبع حبات عددًا في لبن امرأة، وسُعِطَ(١) به صاحب اليرقان(٢)؛ نفعه نفعا بليغًا.
- وإذا طبخ بخل، وتمضمض به، نفع من وجع الأسنان عن برد.
- وإذا استعط به مسحوقًا، نفع من ابتداء الماء العارض في العين.
- وإن ضمد به مع الخل، قلع البثور والجرب المتقرح، وحلل الأورام البلغمية المزمنة، والأورام الصلبة.
- وينفع من اللَّقوة(٣) إذا تسعط بدهنه.
- وإذا شرب منه مقدار نصف مثقال إلى مثقال، نفع من لسع الرتيلاء(٤).
- وإن سحق ناعمًا وخلط بدهن الحبة الخضراء، وقطر منه في الأذن ثلاث قطرات، نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد.
- وإن قُلِي، ثم دقَّ ناعماً، ثم نقع في زيت، وقُطِر في الأنف ثلاث قطرات أو أربع؛ نفع من الزكام العارض معه عطاسٌ كثير، ولعلَّ هذه الطريقة تشبه ما جاء في البخاري بإسناده إلى خالد بن سعد، قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عَتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السَّوداء، فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه

---

(١) أي صبَّ له الدواء في الأنف، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٣١/٣)، تهذيب اللغة (٤١/٢).

(٢) داء يصيب الزرع والناس أيضا، ويقال: الأرقان أيضا، جمهرة اللغة (٧٩٨/٢).

(٣) داء يأخذ في الوجه يعوج منه الشدق، فلا يستطيع إغلاق إحدى عينيه، أو يصعب عليه ذلك، انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٦٤/٦)، القاموس المحيط (١٣٣١/١).

(٤) دابة سوداء تشبه العقرب، انظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٢٩٠/١)، مفتاح العلوم لأبي عبد الله الكاتب البلخي (ص: ١٨٥).

بقطرات زيت، في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة، حدثتني: أنها سمعت النبي ﷺ يقول "في الحبَّة..."[(١)]الحديث، وقد وجدت الحافظ ابن حجر نصَّ على هذا فقال: " وهذا الذي أشار إليه بن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير، وقالوا تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات، فلعلَّ غالب بن أبجر كان مزكوما فلذلك وصف له بن أبي عتيق الصفة المذكورة"[(٢)].

- وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن، أو دهن الحناء، وطلي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل؛ نفعها وأزال القروح.
- وإذا سحق بخل، وطُلي به البرص والبهق الأسود، والحزاز[(٣)]الغليظ، نفعها وأبرأها.
- وإذا استَعَط بدهنه، نفع من الفالج والكزاز، وقطع موادهما.
- وإذا دخن به، طرد الهوام.[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري "كتاب الطب، باب الحبة السوداء" (١٢٤/٧)، (٥٦٨٧).

(٢) فتح الباري (١٤٤/١٠)، وأشار الحافظ ابن حجر إلى أنه يحتمل أن يكون الوصف موقوفا عليه، ويحتمل أن يكون مرفوعا، لما جاء في بعض الطرق "واقطروا عليها شيئا من الزيت".

(٣) مرض في الرأس، عُبّر عنه بقولهم: "هبرية في الرأس"، وكأنه نخالة، انظر: مقاييس اللغة (٨/٢)، تاج العروس (١٠٦/١٥).

(٤) لمعرفة مصادر ذكر هذه الأمراض انظر: الطب النبوي لابن القيم (ص:٢٢٣)، طرح التثريب (١٨٣/٨)، فتح الباري لابن حجر (١٤٥/١٠)، ويحسن التنبيه إلى مراجعة كتاب "الحبة السوداء في الطب الشعبي، تركيبها ومكوناتها وكيفية التداوي منها"، للدكتور الفاضل العبيد عمر، فقد بين فيه كيفية الاستفادة من الحبة السوداء، مع بيان المقادير اللازمة منها لكل مرض، مع بيان أضرار استعمالها في غير محلها.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

من أهم نتائج البحث ما يلي:

ثبوت الأحاديث الدالة على الاستشفاء بالحبة السوداء.

الوقوف على التفسير الصحيح للمراد بها، وأنها التي تسمى اليوم حبة البركة.

بيان ما في هذه النبتة من الفوائد والعجائب وأنواع الأدوية.

أن التداوي من الأمور المشروعة.

وغير ذلك من النتائج والله أعلم.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الحديث الشريف
قسم فقه السنة

حديث أم سلمة رضي اللّه عنها ((كم تجر المرأة من ذيلها))
دراسة حديثية فقهية

بحث مقدم في مادة حديث تحليلي ٢

((نسخة معدلة))

إعداد الطالب
مرفعات مرسال صديق
الرقم الجامعي: ٣٧١٠٠٢٥٨٦

مدرس المادة
الشيخ الدكتور عبد العزيز الصاعدي –حفظه الله تعالى–

العام الجامعيّ ١٤٣٧–١٤٣٨هـ

المبحث الأول: في دراسة الحديث رواية

المطلب الأول: في ذكر نص الحديث

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَتْ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، قَالَتْ: إِذًا تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَذِرَاعٌ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ.

المطلب الثاني: في تخريج الحديث

هذا الحديث مداره على نافع مولى ابن عمر، وقد اختلف عليه على عدة أوجه.

١. رواه **أبو بكر بن نافع** (صدوق) كما رواه عنه مالك[١] ومن طريقه –أبو داود[٢] وابن حبان[٣]– ورواه **أيوب بن موسى الأموي** (ثقة) كما عند النسائي[٤] وأبي يعلى الموصلي[٥] والطبراني في الكبير[٦] ورواه **محمد بن إسحاق** (صدوق مدلس)[٧] كما عند النسائي في الكبرى[٨] وأحمد[٩] –ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد[١٠] – والدارمي[١١] وأبو يعلى الموصلي[١٢] والبيهقي[١٣] **ثلاثتهم** عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة رضي الله عنها. بألفاظ متقاربة.

---

(١) موطأ مالك (حسن الخلق ، ما جاء في إسبال المرأة ثوبها) برقم: (٣٣٩٢ / ٧٠٤)

(٢) سنن أبي داود (كتاب اللباس ، باب في قدر الذيل) (٤ / ٦٥) برقم: (٤١١٧)

(٣) صحيح ابن حبان ترتيب بن بلبان (كتاب اللباس وآدابه ، ذكر الزجر عن أن تسبل المرأة إزارها أكثر من ذراع) (١٢ / ٢٦٥–٢٦٦) برقم: (٥٤٥١)

(٤) سنن النسائي (كتاب الزينة ، ذيول النساء) (٨ / ٢٠٩) برقم: (٥٣٣٨)

(٥) مسند أبي يعلى (١٢ / ٣١٦) برقم: (٦٨٩١)

(٦) المعجم الكبير (٢٣ / ٤١٦) برقم: (١٠٠٧)

(٧) محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً لكنه توبع كما تبين.

(٨) السنن الكبرى للنسائي (كتاب الزينة ، ذيول النساء) (٨ / ٤٤٦) برقم: (٩٦٥٨)

(٩) مسند أحمد (٤٤/١٥٥) برقم (٢٦٥٣٢) و(٤٤/٢٤٩) برقم (٢٦٦٣٦)

(١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ١٤٨)

(١١) مسند الدارمي (كتاب الاستئذان ، باب فِي ذيول النساء) (٣ / ١٧٢٨) برقم: (٢٦٨٦)

(١٢) مسند أبي يعلى (١٢ / ٤١١) برقم: (٦٩٧٧)

(١٣) السنن الكبرى (كتاب الصلاة ، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب) (٢ / ٢٣٣) برقم: (٣٣٠٣)

وصفية بنت أبي عبيد قيل لها إدراك وأنكره الدارقطني[١] وقال العجلي "مدنية ثقفية ثقة".[٢]

وهذا الوجه صحيح الإسناد فإن هؤلاء الثلاثة كلهم من رجال مسلم.

قال ابن عبد البر بعد أن أورد رواية ابن إسحاق: هذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد كما قال مالك والله أعلم.[٣]

٢. ورواه **عبيد الله العمري** عن نافع واختلف عليه

فرواه **عيسى بن يونس** (ثقة مأمون)كما عند أبي داود[٤] ورواه **معتمر بن سليمان** (ثقة)كما عند النسائي[٥] وفي الكبرى[٦] وابن ماجه[٧] وابن أبي شيبه[٨] -ومن طريقه الطبراني[٩] — ورواه **ابن نمير** (ثقة)كما عند أحمد[١٠] وأبي يعلى الموصلي[١١] ورواه **محمد بن عبيد** (ثقة)كما عند أحمد[١٢] ورواه **عبد الرحيم بن سليمان الرازي** (ثقة)كما عند

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢١٨)

(٢) الثقات للعجلي ط الدار (٢/ ٤٥٤)

(٣)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ١٤٨)

(٤) سنن أبي داود (كتاب اللباس ، باب في قدر الذيل) (٤ / ٦٥) برقم: (٤١١٧)

(٥) سنن النسائي (كتاب الزينة ، ذيول النساء) (٨ / ٢٠٩) برقم: (٥٣٣٩)

(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب الزينة ، ذيول النساء) (٨ / ٤٤٦) برقم: (٩٦٥٩)

(٧) سنن ابن ماجه (أبواب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون) (٤ / ٥٨٨) برقم: (٣٥٨٠)

(٨) مصنف ابن أبي شيبه (كتاب اللباس ، فِي ذيل المرأة كم هو) (٥ / ١٧٢) برقم: (٢٤٨٩٠)

(٩) المعجم الكبير (٢٣ / ٣٨٤) برقم: (٩١٦)

(١٠) مسند أحمد (٤٤/١٢٦) برقم (٢٦٥١١)

(١١) مسند أبي يعلى (١٢ / ٣١٦) برقم: (٦٨٩٠)

(١٢) مسند أحمد (٤٤/٢٨٠) برقم (٢٦٦٨١)

النسائي في الكبرى[١] كلهم عن عبيد الله العمري عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا ؟ قَالَ: شِبْرًا ". قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا. قَالَ: " ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا.

عبيد الله بن عمر العمري ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع.[٢]

ورجح الدارمي هذا والوجه وقال: " الناس يقولون: عن نافع عن سليمان بن يسار "[٣]

ورواه **يحيى القطان** (ثقة متقن حافظ إمام) كما عند أحمد[٤] **وخالد الصدق** (ثقة ثبت) كما عند النسائي في الكبرى[٥] كلاهما عن عبيد الله العمري عن نافع عن سليمان بن يسار. مرسلاً.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب الزينة ، ذيول النساء) (٨ / ٤٤٦) برقم: (٩٦٦٠)

(٢)تقريب التهذيب (ص: ٣٧٣)

(٣) سنن الدارمي (٣/ ١٧٢٩)

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٩/ ١٥٨)

(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب الزينة – ذيول النساء)((٨/ ٤٤٧) برقم ٩٦٦١

٣. ورواه **أيوب السختياني** عن نافع واختلف عليه

فرواه **حماد بن سلمة** (ثقة)كما عند الطبراني في الكبير[١] عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة. مثل رواية الجماعة.

ورواه **معمر** (ثقة ثبت) كما عند الترمذي[٢] والنسائي في المجتبى[٣] وفي الكبرى[٤] وهما من طريق عبد الرزاق في المصنف[٥] ورواه **حماد بن زيد** (ثقة ثبت) كما عند والبيهقي[٦] ورواه **عاصم بن هلال البصري** (فيه لين) كما عند النسائي في الكبرى[٧] كلهم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه.

هذا الحديث مخرج في مسلم[٨] من حديث ابن عمر دون قوله فقالت أم سلمة إلى آخره، وهذا يشعر بأن هذه الزيادة من حديث آخر رواه نافع عن غير ابن عمر. ويؤيد ذلك التفصيل الذي ذكره **إسماعيل بن علية** (ثقة حافظ)، كما عند أحمد[٩] عن أيوب عن نافع

---

(١) المعجم الكبير (٢٣ / ٤١٧) برقم: (١٠٠٨)

(٢) سنن الترمذي (أبواب اللباس عن رسول الله – باب ما جاء في جر ذيول النساء) (٣/ ٢٧٥) برقم: (١٧٣١)

(٣) سنن النسائي (كتاب الزينة – ذيول النساء)(٨/ ٢٠٩) برقم:٥٣٣٦

(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب الزينة – ذيول النساء) (٨/ ٤٤٤) برقم:٩٦٥٢

(٥) مصنف عبد الرزاق (كتاب الجامع – باب إسبال الإزار) (١١/٨٣-٨٢) برقم: ١٩٩٨٤

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الصلاة – جماع أبواب لبس المصلي – باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب) (٢/ ٣٢٩) برقم: ٣٢٥٢

(٧) السنن الكبرى للنسائي (كتاب الزينة – ذيول النساء) (٨/ ٤٤٤) برقم:٩٦٥١

(٨) صحيح مسلم (كتاب اللباس والزينة – باب تحريم جر الثوب خيلاء) (٣/ ١٦٥٢)

(٩) مسند أحمد ط الرسالة (٨/ ٧٣)

عن ابن عمر فذكر حديث ابن عمر، ثم قال: قال نافع فأنبئت أن أم سلمة قالت: فكيف بنا؟ ......فذكر الحديث. فإنه هنا جعل قصة أم سلمة منفصلة عن حديث ابن عمر.

قال الحافظ: "وكأن مسلما أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع"[١]

أما رواية حماد بن سلمة فإنه إذا حدث عن أيوب فإنه يخطئ في حديثه كثيراً كما قال مسلم في التمييز[٢]، إلا أنه وافق إسماعيل بن علية في جعله الزيادة من حديث أم سلمة.

٤. **ورواه حنظلة بن أبي سفيان** (ثقة حجة) عن نافع واختلف عليه

فرواه **حماد بن مسعدة** (ثقة) كما عند النسائي في الكبرى[٣] عن حنظلة عن نافع عن أم سلمة رضي الله عنها (مباشرة).

ورواه **الوليد** (ثقة كثير التدليس) كما عند النسائي في الكبرى[٤] عن حنظلة عن نافع عن بعض نسوته عن أم سلمة رضي الله عنها.

رواية حماد بن مسعدة منقطعة لأن نافعاً لا يصح سماعه من أم سلمة كم قال الدارقطني[٥] وابن الجوزي[٦]، وأما رواية الوليد ففيها جهالة نسوة نافع.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٥٩)

(٢) التمييز لمسلم (ص: ٢١٨)

(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب الزينة ، ذيول النساء) (٨ / ٤٤٥) برقم: (٩٦٥٥)

(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب الزينة ، ذيول النساء) (٨ / ٤٤٥) برقم: (٩٦٥٦)

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٣٦٨)

(٦) جامع التحصيل (ص: ٢٩٠)

٥. ورواه **الأوزاعي** (ثقة) عن نافع واختلف عنه فيه.

رواه عنه **الوليد بن مسلم القرشي** (ثقة يدلس تدليس التسوية) كما عند النسائي في الكبرى[١] عن الأوزاعي عن نافع عن أم سلمة.

وخالفه **الوليد بن مزيد** (ثقة ثبت) كما عند النسائي في الكبرى[٢] فرواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة. أي زاد بين الأوزاعي ونافع يحيى ابن أبي كثير.

الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية كما هو المشهور، لكن في هذا الإسناد الساقط وهو يحيى ثقة ثبت فاتهام الوليد بالتدليس غير وجيه. فلعل الأوزاعي روى الحديث بالوجهين، سمعه من يحيى بن أبي كثير أولاً ثم سمعه من نافع مباشرة، لاسيما أن كلاهما من شيوخه.

وعلى كل حال، كلا الروايتين منقطعة لعدم ثبوت سماع نافع من أم سلمة كما تقدم.

٧. ورواه **محمد بن عبد الرحمن بن غنج** (مقبول) عن نافع أن أم سلمة، كما أخرجه النسائي [٣] وقال مرسلاً.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب الزينة ، ذيول النساء) (٨ / ٤٤٥) برقم: (٩٦٥٣)

(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب الزينة ، ذيول النساء) (٨ / ٤٤٥) برقم: (٩٦٥٤)

(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب الزينة ، ذيول النساء) (٨/ ٤٤٧) رقم ٩٦٦٢

فيتخلص مما سبق أن الحديث روي عن نافع على عدة أوجه

- **الوجه الأول**: عنه عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة رضي الله عنها.

كما رواه عنه أبو بكر بن نافع ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى الأموي وأيوب السختياني (من رواية حماد بن سلمة عنه).

- **الوجه الثاني**: عنه عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها.

كما رواه عنه عبيد الله العمري في رواية الأكثر عنه.

- **الوجه الثالث**: عنه عن أم سلمة رضي الله عنها.

كما رواه عنه حنظلة بن أبي عثمان والأوزاعي.

- **الوجه الرابع**: عنه عن بعض نسوته عن أم سلمة رضي الله عنها.

كما في رواية الوليد عن حنظلة.

- **الوجه الخامس**: عنه عن ابن عمر رضي الله عنه (مسند بن عمر)

كما في رواية معمر وحماد بن زيد عن أيوب.

- **الوجه السادس**: عنه مرسلاً.

كما في رواية إسماعيل بن علية عن أيوب ورواية محمد بن عبد الرحمن بن غنج.

خلاصة الحكم

الذي يظهر أن أرجح هذه الأوجه الأول والثاني، وأن لنافع فيه شيخين سليمان بن يسار وهو ثقة فاضل من الفقهاء السبعة والثاني صفية بنت أبي عبيد وهي ثقة أيضاً كما تقدم.

فأما الأول فقد اتفق عليه ثلاثة من الثقات وأما الثاني فهو من رواية عبيد الله العمري وهو مقدم على غيره في نافع كما تقدم.

وأما رواية الإرسال فيقال إن نافعاً أرسله تارة وأوصله تارة أخرى.

فالحديث صحيح، وقد صححه أيضاً الشيخ الألباني في الثمر المستطاب. [1]

---

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٣٢٢)

المطلب الثاني: في ذكر بعض شواهد الحديث

لقد ورد عدة شواهد لهذا الحديث، منها حديث ابن عمر وحديث عائشة وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري. وأذكر هنا ثلاثة منها.

حديث ابن عمر: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا، فاستزدنه، فزادهن شبرا آخر، فجعلنه ذراعا فكن يرسلن إلينا نذرع لهن ذراعا "

أخرجه أبو داود [١]، وابن ماجه[٢]، وأحمد[٣] من طريق سفيان الثوري عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر.

رجاله رجال الشيخين غير زيد العمي، قال ابن حجر "ضعيف"[٤]. لكن الحديث يتقوى بشواهده، فيكون حسناً لغيره. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود كتاب اللباس – باب في قدر الذيل (٤/ ٦٥) برقم: (٤١١٩)

(٢) سنن ابن ماجه أبواب اللباس – باب ذيل المرأة كم يكون (٢/ ١١٨٥) برقم: (٣٥٨١)

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٨/ ٣١١)

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٢٣)

حديث أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بعض نسائه وشبر من ذيلها – شبرا أو شبرين – وقال: «لا تزدن على هذا»

أخرجه أبو يعلى في مسنده [1] والضياء في المختارة [2] كلاهما من طريق سويد بن سعيد، عن معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس.

وسويد بن سعيد قال عنه ابن حجر: "صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول"[3]

وقد تابعه ضرار بن صرد كما عند الطبراني في الأوسط[4] ، وضرار "صدوق له أوهام وخطأ" كما في التقريب. [5] ولفظ الطبراني "شبر لفاطمة من عقبها شبرا" ليس في شك.

وله شاهد من حديث أم سلمة "أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – شبر لفاطمة شبرا من نطاقها" أخرجه الترمذي في جامعه وأحمد في المسند.
وفي إسناده علي بن بزيد بن جدعان وهو ضعيف. [6]

فيكون الحديث بطرقه وشواهده حسناً إن شاء الله، لقد ذكر هذا الحديث الهيثمي في "مجمع

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي (٦/ ٤٢٦)
(٢) لأحاديث المختارة (٦/ ٧٠)
(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٦٠)
(٤) المعجم الأوسط (٦/ ١٠٥)
(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٨٠)
(٦) تقريب التهذيب (ص: ٤٠١)

الزوائد" وقال " رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح". [1].

حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في ذيول النساء شبرا»، **فقالت عائشة:** «إذا تخرج سوقهن»، قال: «فذراع».

رواه ابن ماجه[2] وأحمد[3] من طريق يزيد أبي المهزم عن أبي هريرة عن عائشة. وأبو المهزم متروك[4] فيكون الحديث ضعيفاً جداً.

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٢٧)

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٦)

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٤١/ ١٧)

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٦٧٦

المبحث الثاني: في بيان غريب الحديث

(الذيول) جمع ذيل، وهو طرف الثوب الذي يلي الأرض، مِن ذَالَ الثَّوْبُ يَذِيلُ ذَيْلًا أي طال حتى مس الأرض، ثم أطلق الذيل على طرفه الذي يلي الأرض وإن لم يمسها، تسمية بالمصدر وذال الرجل يذيل أي جر أذياله. (١)

وفي القاموس: "الذيل: آخر كل شيء، ومن الإزار والثوب: ما جر". (٢)

(يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أي يرسلن من ثيابهن (شبرا)(٣)

(شبراً) الشبر بالكسر ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد والجمع أشبار. (٤)

والمراد من الحديث "مقدار الشبر".(٥)

(ذراعاً) أي مقدار ذراع، والذراع: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. (٦)

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ٢١٣)

(٢) القاموس المحيط (ص: ١٠٠٢)

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٣٣٢)

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٢)

(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٩/ ١١٠)

(٦) تهذيب اللغة (٢/ ١٨٩)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٧٧)

المبحث الثالث: فيما دل عليه الحديث من المسائل

المسألة الأولى: وجوب ستر قدم المرأة.

دل الحديث على وجوب ستر قدم المرأة وأنها من عورتها، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لأم سلمة "يرخين شبراً" قالت: "إذاً تبدو أقدامهن" مما يدل على أنها علمت أن ستر القدم كان واجباً ثم أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تجر ذراعاً.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) ورواية عن الحنفية(٤) .

ومما استدل به أصحاب هذا القول قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}

وقد فسرت الزينة الظاهرة في هذه الآية "بالوجه والكفين" كما روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر والحسن البصري والمكحول وسعيد بن جبير.(٥)

---

(١) ينظر: مختصر خليل (ص: ٣٠) والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٩)

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٩) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٩٠) والمجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٨)

(٣) أحكام النساء للإمام أحمد (ص: ٣١ - ٣٢) الإنصاف (٣/ ٢٠٦)

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص: ٢٣٠) وشرحه منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤٠٩) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٥)

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٧-٥٤٦)

وفسره ابن مسعود "بالثياب"[١] وكذا روي عن عكرمة وإبراهيم النخعي والشعبي ومهان وأبي الأحوص. [٢]

ووجه الدلالة من ذلك: سواء قلنا في تفسير الآية بالقول الأول أو الثاني فإن قدم المرأة ليست من الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها بل هي من عورتها التي لا يحل إبداؤها أمام الأجانب.

ومن أدلة هذا القول أيضاً قوله تعالى {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن}

قال ابن حزم: "هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه"[٣]

وقال الألباني: " هذه الآية تدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضًا. وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة "وهي الخلاخيل" ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن الله تعالى عن ذلك"[٤]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٦)

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٧-٥٤٦)

(٣) المحلى بالآثار (٢/ ٢٤٧)

(٤) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ٨٠)

واستدلوا أيضاً بحديث أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم "أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟"، قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها».(١)

قال المباركفوري: "الحديث دليل لمن قال: إن قدمي المرأة عورة يجب سترها، لأن قوله: "يغطى ظهور قدميها" يدل على عدم العفو، فهو حجة لمن لم يستثن القدمين من العورة. وإليه ذهب أكثر العلماء. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.(٢)

القول الثاني في المسألة: أن قدمي المرأة ليست بعورة، وبه قال الحنفية(٣) وهو الأصح عندهم والمزني من الشافعية(٤).

دليلهم القياس على الوجه والكفين، قالوا إن الوجه والكفين ليسا من العورة فمن باب الأولى القدم، لأن المرأة تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة، على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى. (٥)

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣/١) والحاكم (٣٨٠/١) والبيهقي (٣٢٩/٢) وغيرهم وقال حاكم "صحيح على شرط البخاري"، لكن في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال أبو حاتم "فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٥٤) وقال الحافظ "صدوق يخطئ" (ص:٣٤٤) وقد روى الحديث مالك (١٩٥/٢) وجماعة فرووه موقوفاً على أم سلمة. فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الشيخ الألباني في تخريج المشكاة (٢٣٨/١).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٧٩)

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٠٤) والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٥) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٩٦)

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٨) و العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٥)

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩)

الراجح هو قول الجمهور للأدلة التي ذكروها.

وأجيب عن دليل من قال بأن القدم ليست من عورة المرأة بحجة القياس على الوجه والكفين، فيقال بأن هذا قياس في مقابل النص.

ثم إن الراجح في الوجه والكفين أنهما من العورة لقوله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة "[١]

فصل

عند الجمهور أن قدم المرأة عورة في الصلاة وخارجها، فعلى المرأة أن تستر قدميها في الصلاة ولا يجوز لها أن تكشفها ولو صلت في بيتها وعند محارمها.

قال مالك في امرأة صلت وقد انكشفت قدماها أو شعرها أو صدور قدميها: إنها تعيد ما دامت في الوقت. [٢]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٠/ ٣٢٤)

(٢) المدونة (١/ ١٨٦)

وقال الشافعي "إذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل، أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه، علما أم لم يعلما أعادا الصلاة معاً. (١)

وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل " المرأة إذا صلت ما يرى منها؟ قال: لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منه. (٢)

وذهب بعض أهل العلم إلى التفرقة، قالوا قدم المرأة ليس بعورة في الصلاة، وهي عورة في خارج الصلاة.

ممن قرر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) وابن المودود الموصلي الحنفي (٤) وابن عثيمين (٥) إلا أنه قال "الاحتياط أن تستر المرأة جميع بدنها إلا الوجه"(٦)

واستدلوا بحديث أم سلمة المتقدم الذي استدل به الجمهور على أنه قدم المرأة عورة، وهو أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم: "أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟"

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٠٩)

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٦٠)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٥-١١٣)

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٢٩٥)

(٦) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا)

فقال: "إذا كان الدِّرْع سابغًا يُغطي ظهور قدميها"[1]

فقالوا ومن المعلوم أن الإزار إذا كان يستر ظهور القدمين فقط، تظهر البطون عند السجود، فدل ذلك على أن قدم المرأة ليست من عورتها في الصلاة.

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور، أن قدم المرأة عورة في الصلاة وخارجها للأدلة التي ذكروها والتي تدل على أن قدم المرأة عورة مطلقاً. ولم يأت دليل صحيح صريح في استثناء الصلاة من كون قدم المرأة من عورتها، ولم يأت دليل صحيح صريح في استثناء قدم المرأة من العورة التي يجب سترها في الصلاة.

ويجاب عن استدلالهم بالحديث، بأن الحديث لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق تخريجه، وعلى فرض صحتها فليس صريحاً في الدلالة على أن قدم المرأة ليست من عورتها في الصلاة، بل دلالته على أن قدم المرأة عورة في الصلاة كما ذهب إليه الجمهور أقرب إلى الصواب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لمن لا تلبس الإزار من النساء أن يكون درعها سابغاً يغطي ظهور قدميها، ولو كانت ليست من عورتها في الصلاة لأذن لها بالصلاة في درع دون اشتراط تغطية ظهر القدم. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه قريباً.

المسألة الثانية: إسبال المرأة وموضع ابتداء الزيادة على حد الرجال

دل الحديث بمنطوقه على أن للمرأة أن تجر ثوبها شبراً أو ذراعاً، ودل بمفهومه على أن النهي عن الإسبال لا يشمل النساء بل هو خاص للرجال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الإسبال أمر النساء أن يرخين ذيولهن شبراً أو ذراعاً.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك، قال القاضي عياض بعد أن ذكر النهي عن الإسبال "أجمع العلماء على أن هذا ممنوع في الرجال دون النساء"(١)

وقال النووي: "أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعا"(٢)

لكن الشراح اختلفوا من أين يبدأ هذا المقدار، وهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من الحد الممنوع في حق الرجال وهو من الكعبين.

هذا ظاهر كلام الباجي (٣) والحافظ ابن حجر (٤).

وذلك لأن أم سلمة إنما سألت عن ذيول النساء بعد أن سمعت بالنهي عن الإسبال كما في حديث ابن عمر الذي تقدم "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٥٩٨)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٦٢)

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٣٤)

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٥٩)

ذراعا، لا يزدن عليه"[1]، والمنهي عنه للرجال إنما هو ما كان تحت الكعبين، فدل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهن بجر الذيل يكون من ذلك الموضع وهو الكعب.

القول الثاني: من الحد المستحب في حق الرجال وهو نصف الساقين.

نص عليه الملا علي القاري[2] والعظيم آبادي[3] والمباركفوري[4] وأحمد البنا في بلوغ الأماني[5].

فإنهم فسروا الكلام المقدر في أول الحديث وهو " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذكر" بقوله صلى الله عليه وسلم "إزار المؤمن إلى أنصاف ساقيه"[6] ، فدل على أن موضع ابتداء الزيادة هو من نصف الساقين. [7]

القول الثالث: من أول ما يمس الأرض.

وهذا المعنى هو الذي استظهره الزرقاني[8] والحافظ العراقي في طرح التثريب[9] ورجحه ابن علان[10].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٧٤)

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ١١٨)

(٤) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٣٢)

(٥) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٧/ ٢٩٦)

(٦) رواه مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد، والعلاء مختلف فيه قال الحافظ "صدوق ربما وهم" (ص:٤٣٥) لكن له شواهد منها حديث أنس كما عند أحمد. فالحديث حسن ولله الحمد.

(٧) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٧٤)

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٣٤)

(٩)طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٧٥)

(١٠) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥/ ٢٨٣)

بدليل قول أم سلمة في هذا الحديث، جاء في بعض ألفاظه "سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: شِبْرًا"[1]. فقالوا بأن الجر وهو السحب إنما يكون ذلك على الأرض.

الظاهر والله أعلم القول الأول، وذلك لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذيول النساء بعد أن سمعت بحديث الوعيد عن جر الثوب كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وجر الثوب إنما ينهى عنه إذا كان تحت الكعبين، فدل ذلك على أن ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم للنساء الزيادة على الحد الممنوع للرجال والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في مبحث التخريج (ص:١٠)

المسألة الثالثة: أيهما أفضل للمرأة إرخاء شبر أو ذراع؟

ظاهر الحديث يدل على أن الأفضل للمرأة أن تجر ذيلها شبراً، لأن هذا هو الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذيول النساء، إلا إذا احتاجت أن تزيد كأن تنكشف عنها إذا مشت فلها أن تجر ذيلها ذراعاً.

قال الحافظ: "والحاصل أن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط[١] من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة "[٢]

وقال زين الدين العراقي: "الأولى لهن الاقتصار على شبر ولهن الزيادة إلى ذراع فقط وهذا كما أنه مدح الإزار في حق الرجل إلى نصف الساق ثم نفى الحرج فيما بعد ذلك إلى الكعبين فينبغي أن تكون المرأة كذلك ليس لها الاقتصار على ما رخص فيه أولا ولها أن تستكمل الرخصة في الذراع"[٣]

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في مبحث الشواهد, وقلنا بأن الحديث حسن لغيره.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٥٩)

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٨٨)

المسألة الرابعة: تحريم الإسبال للرجال مطلقاً

يستدل بالحديث أيضاً على تحريم الإسبال على الرجال مطلقاً ولو لم يصحبه التكبر والخيلاء، لأن هذا هو الذي فهمته أم سلمة لَمَّا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسبال، ولذلك سألت عن ذيول النساء لحاجتهن إلى الإسبال، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم وأخبرها بما يفيد تخصيص النهي عن الإسبال على الرجال. ولو كان النهي مقيداً بالخيلاء فقط لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذيولهن، لحاجتهن إلى جر الذيل لستر القدم.

قال الحافظ: "يستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى".[١]

وقال بعض العلماء كالنووي[٢] وغيره أن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، فلا يحرم الإسبال إذا لم يكن فيه خيلاء.

والصحيح أن الإسبال محرم على الرجال مطلقاً ولو يكن فيه خيلاء كما يستفاد من هذا الحديث، وليس هنا مقام لتفصيل ذلك. وإنما الغرض في هذه الفقرة بيان وجه الاستنباط من هذا الحديث على المسألة. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٥٩)

(٢) انظر قوله في شرحه لمسلم (١٤/٦٣)

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على تيسيره في إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يوفقني في كتابة غيره من البحوث في المستقبل وفي جميع أمور حياتي كلها، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وفي ختام هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

- أن حديث أم سلمة في ذيول النساء صحيح.
- وجوب ستر قدم المرأة في الصلاة وخارجها وأنها من عورتها.
- أن النهي عن الإسبال مخصوص بالرجل، وللمرأة أن تجر ذيلها شبراً أو ذراعاً.
- أن جر الذيل شبراً هو المستحب في حق النساء، ويجوز لهن الزيادة إلى ذراع .

– تم بحمد الله –

المملكة العربية السعودية سلامية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كلية: الحديث الشريف

قسم: فقــه السنــة

دراسة لحديث أنس بن مالك وحديث أبي هريرة في النَّهي عن الشُّرب قائما، وحديث ابن عبَّاس في شرب النَّبِيِّ ﷺ قائما

إعداد الطالب: معاذ علي خليفة جموم

الرقم الجامعي: ٣٧١٠٠٠٦٩٦

الجوال: ٠٥٦٥١٢٧٢٤٤

إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن راجي الصاعدي حفظه الله

عام ١٤٣٧-١٤٣٨

الفصل الأول: دراسة الأحاديث رواية:

المبحث الأول: في ذكر ألفاظ الأحاديث وتخريجها:

المطلب الأول: في ذكر لفظ حديث أنس رضي الله عنه وتخريجه:

عن أنس رضي الله عنه **عن النبي ﷺ، «أنَّه نهى أن يشرب الرَّجل قائما»، قال قتادة: فقلنا فالأكل، فقال: «ذاك أشرُّ أو أخبث»،**

أخرجه مسلم(١)، واللفظ له، وأبو داوود(٢)، والتِّرمذي(٣)، وابن ماجه(٤)، وابن أبي شيبة(٥)، والإمام أحمد(٦)، والدَّارمي(٧)، والبزَّار(٨)، وأبو عوانة(٩)، والطَّحاوي(١٠)،

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم "١١٢-٢٠٢٤"ورقم "١١٢-٢٠٢٤")

(٢) سنن أبي داوود (كتاب الأشربة –باب في الشرب قائما، "ج٣/ص٣٣٦ حديث رقم ٣٧١٧")

(٣) جامع الترمذي (أبواب الأشربة–باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما"ج٣/ص٤٥١، حديث رقم١٨٧٩")

(٤) سنن ابن ماجه (كتاب الأشربة–باب الشرب قائما، "ج٢/ص١١٣٢،حديث رقم٣٤٢٤").

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الأشربة–من كره الشرب قائما، "ج٥/ص١٠٢، حديث رقم٢٤١٢٢").

(٦) مسند أحمد (حديث رقم ١٢٠٨٥و ١٢٣٣٨و ١٢٨٧١و ١٣٠٦٢و ١٣٢٣١و١٣٦١٨ و١٣٩٤٣ و١٤١٠٥).

(٧) سنن الدارمي (كتاب الأشربة–باب في الشرب قائما، "ج٢/ص١٣٥١،حديث رقم ٢١٧٣").

(٨) مسند البزار (حديث رقم ٧٢٨٧).

(٩) مستخرج أبي عوانة (مبتدأ كتاب الأشربة–باب النهي عن الشرب قائما، ووجوب النهي على من يشرب قائما،"ج٥/ص١٤٩ إلى ص١٥٢، حديث رقم٨١٨٦ و٨١٨٧ و٨١٨٨ و ٨١٨٩ و٨١٩٠ و٨١٩٤ و٨١٩٥ و٨١٩٦").

(١٠) شرح معاني الآثار (كتاب الكراهة–باب الشرب قائما، "ج٤/ص٢٧٢")، وكتاب شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائما، "ج٥/ص٣٤٣إلى ص٣٤٥، حديث رقم ٢٠٩٥و٢٠٩٦و٢٠٩٨").

وابن حبَّان(١)، والبيهقي(٢)، والضياء(٣)، من طرق عن قتادة به.

وفي لفظ عند أحمد: **أشرّ وأخبث**(٤)، من غير شك.
وإسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين.
ولفظ الترمذي: قال: **ذاك أشدّ**(٥)، وقال: هذا حديث صحيح.
وزاد البزار وأبو عوانة: **وعن المجثَّمة، والجلَّالة، والشُّرب من فِي السِّقاء**(٦).
وكذلك لفظ الضياء، إلاَّ أنَّه لم يذكر: **المجثمة**(٧)
زاد أبو عوانة: **وأن يتنفَّس في الإناء**(٨).
وزاد البزَّار والضياء: **وعن الأكل قائما**(٩)، – مضافا إلى النَّبيﷺ –.
كل هذه الألفاظ رووها(١٠) من طريق مطر الورَّاق، عن قتادة به.
ومطر الورَّاق صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف(١١).
وهذا الحديث وإن لم يكن من طريق عطاء فإنه بهذا الإسناد ضعيف، فمطر كثير الخطأ.
قال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث(١٢).

(١) صحيح ابن حبان (ذكر الزجر عن الشيء الذي يبيحه الفعل الذي ذكرناه قبل، "ج١٢/ص١٤٠، حديث رقم ٥٣٢١"، وذكر الزجر عن أن يشرب المرء وهو غير قاعد، "ج١٢/ص١٤٢، حديث رقم ٥٣٢٣").
(٢) السنن الكبرى (جماع أبواب الوليمة–باب ما جاء في الأكل والشرب قائما،"ج٧/ص٤٥٩، حديث رقم١٤٦٣٩")، وشعب الإيمان (باب الأكل والشرب قائما،"ج٨/ص١١٨وص١١٩").
(٣) المختارة (ج٧/ص١٢٨).
(٤) مسند أحمد (حديث رقم١٣٦١٨).
(٥) جامع الترمذي (حديث رقم ١٨٧٩).
(٦) مسند البزار (حديث رقم ٧٢٨٧)، ومستخرج أبي عوانة (حديث رقم٨١٩٦)، والمختارة (ج٧/ص١٢٨).
(٧) المختارة (ج٧/ص١٢٨)
(٨) انظر التخريج السابق.
(٩) انظر التخريج السابق.
(١٠) أي البزار، وأبو عوانة، والضياء.
(١١) التقريب (ترجمة رقم٦٦٩٩)
(١٢) الطبقات الكبرى (ج٧/ص١٨٩).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن مطر الورَّاق، فقال: كان يحيى بن سعيد يشبه مطر الورَّاق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ(١).

وقال علي بن المديني: كان صالحا وسطا، ولم يكن بالقويِّ(٢).

وعليه فالسند لهذه الألفاظ ضعيف.

إلا أن هذه الألفاظ صحَّت عن صحابة آخرين، وسيأتي ذكر بعض ذلك في الشواهد(٣).

(١) الجرح والتعديل (ج٤/ص٢٨٩).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ترجمة رقم٤).

(٣) إلا النهي عن الأكل قائما فلم أجد له شاهد، وإنما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أشر أو أخبث، وقد مرَّ ذكر ذلك.

المطلب الثاني: في ذكر لفظ حديث أبي هريرةﷺ وتخريجه:

جاء النَّهيُ عن الشرب قائما بعدة ألفاظ عن أبي هريرةﷺ مرفوعا إلى النبيﷺ.

وهي كالتَّالي:

١–عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الذِي يَشْرَبُ وَهوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَه**».

أخرجه عبد الرَّزاق(١)، –ومن طريقه الطَّحاوي(٢)، والبيهقي(٣)–، والإمام أحمد(٤)، –ومن طريقه ابن حبَّان(٥)–، والبزَّار(٦)، والطَّحاوي(٧)، والبيهقي(٨)، كلُّهم من طرق عن أبي هريرةﷺ، وهذا لفظ أحمد والبيهقي.

وهذه الطرق لا تخلوا آحادها من ضعف يسير، إلا طريق البزَّار، فإنَّ إسنادَه صحيحٌ، وطريق البيهقي(٩) إسناده حسن من أجله شيخه هلال بن محمَّد الحفَّار، قال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه، وكان صدوقا(١٠)، وباقي رواته ثقات، فالحديث بهذا اللفظ صحيح.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (كتاب الجامع–باب الشرب قائما،"ج١٠/ص٤٢٧، حديث رقم١٩٥٨٨ و١٩٥٨٩").

(٢) شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهﷺ من نهيه عن الشرب قائما، "ج٥/ص٣٤٦، حديث رقم ٢١٠٠").

(٣) السنن الكبرى (كتاب الصداق/جماع أبواب الوليمة–باب ما جاء في الأكل والشرب قائما،"ج٧/ص٤٥٩وص٤٦٠، حديث رقم١٤٦٤٣و١٤٦٤٤").

(٤) مسند أحمد (حديث رقم ٧٨٠٨و٧٨٠٩)، وفي أحد رواياته رواه من طريق عبد الرزاق ولم أجده في مصنف عبد الرزاق.

(٥) صحيح ابن حبان (باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن هذا الفعل،"ج١٢/ص١٤٢وص١٤٣، حديث رقم ٥٣٢٤").

(٦) مسند البزار (حديث رقم٨٠٥٠).

(٧) شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهﷺ من نهيه عن الشرب قائما،"ج١٥/ص٣٤٦").

(٨) السنن الكبرى (كتاب الصداق/جماع أبواب الوليمة–باب ما جاء في الأكل والشرب قائما،"ج٧/ص٤٥٩وص٤٦٠، حديث رقم ١٤٦٤٢").

(٩) الطريق الثانية.

(١٠) تاريخ بغداد (ج١٤/ص٧٦)، والحديث صحَّحه الألباني في (السِّلسلة الصَّحيحة، ج١/ص٣٣٨).

٢–عن أبي هريرةﷺ **أَنَّ رَسُولُ اللهﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً**.
أخرجه أحمد(١)، واللفظ له، والطَّحاويُّ(٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرةﷺ.
زاد أحمد: **وَعَن الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي حَائِطِهِ**.
وإسناده صحيح(٣).

٣–عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ أنه رأى رجلا يشرب قائما فقال له: «**قِهْ**»، قال: لِمَهْ؟، قال: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَب مَعَكَ الْهِرُّ؟**»، قال: لا، قال: «**فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**».
أخرجه أحمد(٤)، واللفظ له، والدَّارمي(٥)، والبزَّار(٦)، والطَّحاوي(٧)، كلُّهم من طريق شعبة، عن أبي زياد الطَّحَّان، عن أبي هريرةﷺ.
وإسناده صحيح(٨).

---

(١) مسند أحمد (حديث رقم ٨٣٣٥).
(٢) شرح معاني الآثار (كتاب الكراهية–باب الشرب قائما،"ج٤/ص٢٧٢")، وشرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهﷺ من نهيه عن الشرب قائما،"ج١٥/ص٣٤٥وص٣٤٦، حديث رقم٢٠٩٩").
(٣) وقد صحَّحه العلَّامة الألباني في (السلسلة الصحيحة، ج١/ص٣٣٩)، وهذه الزيادة التي عند الإمام أحمد رواها البخاري في صحيحه من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، ولفظُه: عن أيوب: قال لنا عكرمة: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟،: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة، أو السقاء، وأن يمنع جارَه أن يغرز خشبه في داره». صحيح البخاري (في المظالم–باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، "ج٣/ص١٣٢").
(٤) مسند أحمد (حديث رقم ٨٠٠٣و٨٠٠٤).
(٥) سنن الدارمي (كتاب الأشربة–باب كراهة الشرب قائما، "ج٢/ص١٣٥١، حديث رقم ٢١٧٤").
(٦) مسند البزار (حديث رقم ٨٨٢٣).
(٧) مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهﷺ من نهيه عن الشرب قائما،"ج١٥/ص٣٤٥ وص٣٤٧وص٣٤٨، حديث رقم٢١٠٢").
(٨) وقد صحَّحه العلامة الألباني في (السلسلة الصحيحة، ج١/ص٣٣٧).

٤–عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسَتَقِيء**».

رواه مسلم[١] من طريق عمر بن حمزة، عن أبي غطفان المرّي، عن أبي هريرةﷺ.

وقد انفرد عمر بن حمزة بلفظ «**فَمَنْ نَسِي**».

وقد ضعَّفه يحيى بن معين[٢].

وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير[٣].

وكذلك ضعَّفه أبو زرعة الرازي[٤]، وابن القيسراني[٥]، وابن حجر[٦].

وعليه فهذه اللفظة منكرة، وأمَّا أصل الحديث دون هذه الزيادة فثابت.

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم ١١٦-٢٠٢٦).

(٢) سؤالات الجنيد ليحيى بن معين (ترجمة رقم٦٨٧).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (ترجمة رقم٣٣٣٦).

(٤) الضعفاء لأبي زرعة الرازي (ج٢/ص٣٦٤).

(٥) ذخيرة الحفاظ (ج٢/ص١٠٥٨).

(٦) التقريب (ترجمة رقم ٤٨٨٤)، وقد ضعف الألباني هذه اللفظة، انظر السلسلة الصحيحة، (ج١/ص٣٣٧).

المطلب الثالث: في ذكر لفظ حديث ابن عبَّاسﷺ وتخريجه:

عن ابن عباسﷺ **أَنَّ النبيﷺ شرب من زمزم وهو قائم.**

هذا الحديث رواه عن ابن عباسﷺ ثلاثةٌ من الرواة، وهم: الشَّعبي[١]، وعكرمة، وسعيد بن جبير:

١-فأمَّا طريق الشَّعبي فرواها البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والتِّرمذي[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وأبو داوود الطَّيالسي[٧]، والحُميدي[٨]-ومن طريقه البيهقي[٩]-، وابن أبي شَيْبَة[١٠]، والإمام أحمد[١١]، والبزَّار[١٢]، وأبو يعلى الموصلي[١٣]، وابن خزيمة[١٤]،

---

(١) واشتهر الحديث من طريقه.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الحج-باب ما جاء في زمزم، "ج٢/ص١٥٦"، وكتاب الأشربة-باب الشرب قائما، "ج٧/ص١١٠").

(٣) صحيح مسلم (حديث رقم ١١٧-٢٠٢٧و١١٨-٢٠٢٨و١١٨-٢٠٢٧و١١٩-٢٠٢٧و١٢٠-٢٠٢٧و٢٠٢٧).

(٤) جامع الترمذي (أبواب الأشربة-باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما، "ج٣/ص٤٥٤، حديث رقم ٨٨٥")، والشمائل (باب ما جاء في صفة شرب رسول اللهﷺ، "ص١٢٦، حديث رقم ١٩٧و١٩٩").

(٥) السنن الصغرى (كتاب مناسك الحج-باب الشرب من زمزم وباب الشرب من زمزم قائما، "ج٥/ص٢٣٧")، والسنن الكبرى (كتاب المناسك-باب الشرب من زمزم، "حديث رقم ٣٩٤٢"، وباب الشرب من زمزم قائما، "حديث رقم ٣٩٤٣").

(٦) سنن ابن ماجه (كتاب الأشربة-باب الشرب قائما، "ج٤/ص٤٨٩، حديث رقم ٣٤٢٢").

(٧) مسند أبي داوود الطيالسي (حديث رقم ٢٧٧٠).

(٨) مسند الحميدي (حديث رقم ٤٨٧).

(٩) معرفة السنن والآثار (كتاب المناسك-الشرب من ماء زمزم، "ج١٠/ص٢٦٣، حديث رقم ١٤٤٥").

(١٠) مصنَّف ابن أبي شيبة (كتاب الأشربة-من رخص في الشرب قائما، "ج٥/ص١٠٠، حديث رقم ٢٤١٠٣").

(١١) مسند أحمد (حديث رقم ١٨٣٨و١٩٠٣و٢١٨٣و٢٢٤٤و٢٦٠٨و٣١٨٦و٣٤٩٧و٣٥٢٩).

(١٢) مسند البزار (حديث رقم ٥٣٥٣و٥٣٥٤).

(١٣) مسند أبي يعلى الموصلي (حديث رقم ٣٠٤-٢٦٣٤و٣٠٨-٢٦٣٥).

(١٤) صحيح ابن خزيمة (كتاب المناسك-باب استحباب الشرب من زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة، "ج٤/ص٣٠٦، حديث رقم ٢٩٤٥").

وأبو عوانة(١)، والطَّحاوي(٢)، وابن الأعرابي(٣)، وابن حبَّان(٤)، والطَّبراني(٥)، والبيهقي(٦) من طرق عن الشَّعبي به.

٢–وأمَّا طريق عكرمة فأخرجها أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم عن عكرمة–، عن ابن عباس رضي الله عنه(٧).

وإسناده صحيح.

٣–وأما طريق سعيد بن جبير فأخرجها الطَّبراني(٨)، وابن عدي(٩)، والحاكم(١٠) من طريق علي بن عاصم، عن سليمان التَّيميّ عن الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه.

---

(١) مستخرج أبي عوانة (مبتدأ كتاب الأشربة –بيان الخبر المبيح الشرب قائما، "ج٥/ص١٥١، حديث رقم ٨١٩٧و٨١٩٨و٨١٩٩، وج٥/ص١٥٢، حديث رقم٨٢٠١و٨٢٠٢و٨٢٠٣").

(٢) شرح معاني الآثار (كتاب الكراهة–با بالشرب قائما، "ج٤/ص٢٧٣")، وشرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائما،"ج١٥/ص٣٥١، حديث رقم٢١٠٨ ، وص٣٥٢، حديث رقم ٢١٠٩").

(٣) معجم ابن الأعرابي (حديث رقم ١٧٤٢و١٧٤٣و١٧٤٤و٢٣٠٠).

(٤) صحيح ابن حبان (ذكر الإباحة للطائف حول البيت العتيق إذا عطش أن يشرب في طوافه، "ج٩/ص١٤٤، حديث رقم ٣٨٣٧"، وباب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان شربه الذي وصفنا من ماء زمزم، "ج٩/ص١٤٥، حديث رقم ٣٨٣٨"، وباب ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن منه ﷺ مرة واحدة فقط، "ج١٢/ص١٣٩، حديث رقم ٥٣١٩و٥٣٢٠").

(٥) المعجم الكبير (حديث رقم ١٢٥٧و١٢٥٧٦و١٢٥٧٧و١٢٥٧٨و١٢٥٧٩)، والمعجم الأوسط (حديث رقم ١١٨٠)، والمعجم الصغير (حديث رقم ٣٨٩).

(٦) السنن الكبرى (كتاب الحج–باب الشرب في الطواف، "ج٥/ص١٣٩، حديث رقم ٩٢٩٨و٩٢٩٩")، وشعب الإيمان (باب الأكل والشرب قائما، "ج٦/ص١٢٢، حديث رقم ٥٥٨٢ و٥٥٨٣").

(٧) مستخرج أبي عوانة (مبتدأ كتاب الأشربة –بيان الخبر المبيح الشرب قائما، "ج٥/ص١٥٢، حديث رقم ٨٢٠٢).

(٨) المعجم الكبير (حديث رقم١٢٥٠٢).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (ج٦/ص٣٣٠).

(١٠) المستدرك (ج٤/ص١٥٦).

ولفظه: **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتي بذنوب من زمزم، فكرع فيه، فشرب وهو قائم.**

وفي إسناده علي بن عاصم مُتَكلَّم فيه.

قال البخاري: ليس بالقويِّ عندهم(١).

وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي(٢)، وعلي بن المديني(٣)، وعمرو بن علي وغيرهم(٤).

وتضعيف علي بن عاصم من جهة حديثه، وإلا فقد كان من أهل الخير والصلاح(٥).

قال ابن عدي: والضعف بيِّن على حديثه(٦).

وعليه فإن الحديث لا يثبت من طريق سعيد بن جبير، وإنما يثبت من طريق عكرمة والشعبي، وليس فيه: **«فكرع»**.

وبناء عليه فلفظة **«كرع»** لا تثبت(٧).

---

(١) التاريخ الكبير (ترجمة رقم ٢٤٣٥).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (ج٦/ص٣٢٥ وص٣٢٦).

(٣) تاريخ بغداد (ج١١/ص٤٤٧).

(٤) المصدر السابق(ص٤٤٨).

(٥) تاريخ بغداد (ج١١/ص٤٤٦).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (ج٦/ص٣٣١).

(٧) وسيأتي ذكر معناها في تفسير الغريب.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي ذِكْرِ شَوَاهِدَ لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ:

المطلب الأول: فِي ذِكْرِ شَوَاهِدَ لِأَلْفَاظِ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ:

١–عن أبي سعيد الخدري ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً**. رواه مسلم في صحيحه[١].

٢–عن الجارود بن المعلى ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً**. رواه التِّرمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب[٢].

٣–شواهد لباقي ألفاظ حديث أنس ﷺ[٣]:

أ–لفظة: «وعن المجَثَّمة»:

عن أبي ثعلبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ».** رواه النسائي من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عنه به[٤].

وإسناده ضعيف، لأن فيه بقية بن الوليد، صدوق، كثير التدليس، يرسل كثيرا[٥]، وقد عنعن في هذا الحديث.

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم ١١٤–٢٠٢٥).

(٢) جامع الترمذي (أبواب الأشربة–باب ما جاء في عن الشرب قائما، "ج٣/ص٤٥٣، حديث رقم١٨٨١")، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة، ج١/ص٣٣٩)، قال الترمذي: والجارود هو ابن المعلى العبدي صاحب النبي ﷺ، ويقال: الجارود بن العلاء أيضا، والصحيح ابن المعلى. انتهى، انظر المصدر السابق ص٣٥٤.

(٣) هذه الألفاظ ليس لها علاقة بصلب البحث الذي هو حكم الشرب قائما، ولكن لما جاءت من نفس طريق حديث أنس ﷺ وتتمة له وكانت طريق ضعيفة ذكرت هذه الشواهد تقوية لها، وأنها وإن لم تثبت من هذا الطريق فإنها ثبتت من طرق أخرى عن صحابة آخرين.

(٤) السنن الصغرى (كتاب الضحايا–باب النهي عن المجثمة، "ج٧/ص٢٣٧، حديث رقم ٤٤٣٩").

(٥) التقريب (ترجمة رقم٧٣٤).

لكنه قد تُوبع(١)، فقد رواه الدَّارمي من طريق أبي أويس، عن الزُّهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبةﷺ(٢) وفي إسناده أبو أويس، وهو عبد الله بن عبد الله المدني، صدوق يهم(٣)، وبمجموع الطَّريقين يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

ب–لفظة: «والجلَّالة»:

عن ابن عمرﷺ قال: **نَهَى رَسُولُ اللهِﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.**

رواه أبو داوود(٤)، والتِّرمذي(٥)، وابن ماجه(٦)، من طريق محمَّد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عمرﷺ، وهذا لفظ أبي داوود وابن ماجه.

في إسناده محمد بن إسحاق، صدوق يدلِّس(٧)، وقد عنعنه.

وقد خالفه الثوريُّ، فرواه عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد مرسلا(٨).

وكذلك رواه ابنُ عيينة عن إبراهيم ابن أبي حُرَّةَ، عن مجاهد مرسلا(٩).

ومثلُه رواه ابن عُليَّة عن ليث، عن مجاهد مرسلا(١٠).

---

(١) وهذه متابعة ناقصة.

(٢) سنن الدارمي (باب مالا يؤكل من السباع، "ج٢/ص١٢٦١، حديث رقم ٢٠٢٤").

(٣) تقريب التهذيب (ترجمة رقم٣٤١٢) وقد حسن إسناده العلامة الألباني من طريق أبي أويس في (السلسلة الصحيحة، ج٥/ص٥٠٩).

(٤) سنن أبي داوود (كتاب الأطعمة–باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، "ج٣/ص٣٥١، حديث رقم ٣٧٨٥").

(٥) جامع الترمذي (أبواب الأطعمة–باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، "ج٣/ص٤١١، حديث رقم١٨٢٤").

(٦) سنن ابن ماجه (كتاب الذبائح –باب النهي عن لحوم الجلالة، "ج٤/ص٣٥٣، حديث رقم٣١٨٩").

(٧) التقريب (ترجمة رقم ٥٧٢٥).

(٨) مصنف عبد الرزاق (باب الجلالة، "ج٤/ص٥٢١وص٥٢٢، حديث رقم٨٧١٣ و٨٧١٨")، وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي صدوق لين الحفظ، انظر التقريب (ترجمة رقم٢٥٤).

(٩) مصنف عبد الرزاق (باب الجلالة، "ج٤/ص٥٢٢، حديث رقم٨٧١٤")، وإسناده إلى مجاهد صحيح.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (باب في لحوم الجلالة، "ج٥/ص١٤٧، حديث رقم٢٤٦٠٣")، وفي إسناده الليث ابن أبي سليم صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك، انظر التقريب (ترجمة رقم٥٦٨٥).

ولأجل هذا أعلَّه البخاريُّ بالإرسال[١].

إلا أن للحديث طرق متعددة عن ابن عمرﷺ غير طريق مجاهد التي أعلها البخاري بالإرسال وله شواهد يتقوى بها، فيصير صحيحا لغيره[٢].

ولعل تحسين التِّرمذي له من هذا الباب، حيث قال: هذا حديث حسن غريب[٣].

ج-لفظ: «وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاء»:

عن ابن عبَّاسﷺ قال: **نَهَى النبيﷺ عَن الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ**. رواه البخاري[٤]

د-لفظ: «وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ»:

عن أبي قتادةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: **«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ...»**.
رواه البخاري[٥]، ومسلم[٦].

---

(١) العلل الكبير للترمذي (ص٣٠٤).

(٢) وقد صحَّحه العلَّامة الألباني بطرقه وشواهده في (إرواء الغليل، ج٨/ص١٤٩).

(٣) جامع الترمذي (حديث رقم١٨٢٤)، قال الألباني: ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه وشواهده...ثم أفاض في ذكر طرقه وشواهده، انظر إرواء الغليل(ج٨/ص١٤٩).

(٤) صحيح البخاري (كتاب الأشربة–باب الشرب من فم السقاء، "ج٧/ص١١٢").

(٥) صحيح البخاري (كتاب الأشربة–باب التنفس في الإناء، "ج٧/ص١١٢").

(٦) صحيح مسلم (حديث رقم ١٢١–٢٦٧).

المطلب الثاني: في ذكر شواهد لحديث ابن عباس رضي الله عنه:

١–عن النَّزَّال بن سَبْرَة رضي الله عنه قال: **أتى عليٌّ رضي الله عنه على باب الرَّحبة فشرب قائما، فقال: إنَّ ناسا يكره أحدُهم أن يشرب وهو قائم!، وإنِّي رأيت النَّبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت،** رواه البخاري(١).

وفي رواية له: عن علي رضي الله عنه: **أنَّه صلَّى الظُّهر، ثمَّ قعد في حوائج النَّاس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاةُ العصر، ثم أُتِي بماء، فشرب، وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثمَّ قام فشرب فضله وهو قائم، ثمَّ قال: إنَّ ناسا يكرهون الشُّربَ قياما، وإنَّ النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.**

.

٢–عن كبشة الأنصارية رضي الله عنها **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهْوَ قَائِمٌ فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.**

رواه التِّرمذيُّ(٢)، وابن ماجه(٣)، واللفظ له، ورواتُه ثقاتٌ إلا محمَّد بن الصَّبَّاح بن سفيان شيخ ابن ماجه، قال ابن حجر: صدوق(٤)، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر شيخ التِّرمذي قال ابن حجر: صدوق(٥)، وبمجموع الطريقين فالحديث صحيح لغيره.

٣–عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْن نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.** أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب(٦).

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الأشربة–باب الشرب قائما، "ج٧/ص١١٠").

(٢) جامع الترمذي (أبواب الأشربة–باب ما جاء في الرخصة في ذلك، "ج٣/ص٤٦٠")

(٣) سنن ابن ماجه (أبوا الأشربة–باب الشرب قائما، "ج٤/ص٤٨٩، حديث رقم ٣٤٢٣")، وصححه الألباني في (مختصر الشمائل "ج١/ص١١٠").

(٤) التقريب (ترجمة رقم٥٩٦٥).

(٥) التقريب (ترجمة رقم٦٣٩١)، وقد صححه الألباني في (مختصر الشمائل "ج١/ص١١٠").

(٦) جامع الترمذي (أبواب الأشربة–باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما، "ج٣/ص٤٥١، حديث رقم١٨٨٠")، وصححه العلامة الألباني في (السلسلة الصحيحة، ج٣/ص٥٤٠).

الْفَصْلُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ الحْدِيثِ دِرَايَةً:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الحْدِيثِ:

- «**الْمُجَثَّمَة**»: -بضمِّ الميم وفتح الجيم والثاء المشدَّدة المفتوحة[١]-، مِن جَثَمَ: وهو أصل يدل على تجمُّع الشيء[٢].

وهي كلُّ حيوان يُنْصَب ويَرْمَى ليُقْتَل، إلا أنَّها تَكْثُرُ في الطَّير والأرانب وأشباه ذلك[٣].

تقول: جَثَمَ الطَّائرُ على الأرض جُثُوماً أي: لَزِمَهَا والْتَصَق بها،

وهو بمنزلة البُروك للإبل[٤].

فإنْ حبِسَها إنسانٌ فهي مُجَثَّمَةٌ-بفتح الثَّاء-.

وإنْ فعلتْ هي مِنْ غير فعلِ أحدٍ فهي جَاثِمَةٌ، ومُجَثِّمَةٌ -بكسر الثاء-[٥].

وقد قيل: إنَّ هذه اللفظة تكون في الطَّير خاصَّة، والأرانب، وما أشبه ذلك[٦].

---

(١) وانظر تحفة الأحوذي (ج٥/ص٤٤٨)، ونخب الأفكار (ج١٥/ص٢٦٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ج١/ص٥٠٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (ج١/ص٢٣٩)، فالحيوان يُنصَب ويُوضع على الأرض فيُصبح كالمنجَمِع ويُرمي.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (ج١/ص٢٥٦)، وتحفة الأحوذي (ج٥/ص٤٤٨).

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (ج١/ص٢٥٦)، وعمدة القاري (ج٢/ص١٢٤).

- «**الجَلَّالَة**» مأخوذة من الجلَّة-مُثَلَّثَة الجيم، والمشهورُ الكسرُ ثمَّ الفتحُ-، وهي البَعَرُ(١).

والجَلَلُ: هو المتناوَلُ من البعَرِ وعُبِّرَ به عن الشَّيء الحقير.

وعلى ذلك قولُه: فكلُّ مصيبة بعده جَلَلٌ(٢).

والجلَّالة من الحيوان: التي تأكل العَذِرة، يقال: جَلَّت الدَّابَّةُ الجِلَّةَ، واجْتَلَتْهَا، أي: التقطتها فهي جَلَّالَة(٣).

وقد ذهب ابن حزم إلى اختصاص الجلَّالة بذوات الأربع، كالإبل، والبقر، والغنم(٤).

والمعروف التَّعميم(٥).

والضابط في الجلَّالة مُخْتَلَفٌ فيه، فقيل: إنْ كان أكثرُ أكلها النَّجاسةَ فهي جَلَّالَة، وإن كان الطَّاهرُ أكثرَ فلا(٦).

وقيل: إنَّه لا اعتبار بالكثرة، وإنَّما الاعتبارُ بالرائحة والنَّتن، فإن وُجد في عرقِها وغيرِهِ ريحُ النَّجاسة فجلَّالة، وإلا فلا، وهو الذي عليه الجمهور(٧).

---

(١) جمهرة اللغة (ج١/ص٩١). الجيم واللام أصول ثلاثة: ١-جَلَّ الشيءُ أي عَظُمَ. ٢-شَيْءٌ يشمل شيئاً. ٣-من الصَّوت، ومما شذَّ عن الباب الجِلَّة، أي البَعْرُ، معجم مقاييس اللغة مقاييس اللغة باختصار، (ج١/ص٤١٧)، وانظر تاج العروس (ج١/ص٢٢٧)

(٢) تاج العروس (ج١/ص٢١٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث (ج١/ص٢٨٨)، وفي كتب اللغة المشهورة أكثر ما يطلقونها على البقرة التي تتبع النجاسات، انظر على سبيل المثال تاج العروس (ج١/ص٢٢١).

(٤) انظر كلام ابن حزم في المحلى (ج١/ص١٨١).

(٥) فتح الباري (ج٩/ص٦٤٨).

(٦) شرح المشكاة للطيبي (ج٩/ص٢٨٢٦)، ومعالم السنن (ج٤/ص٢٤٤).

(٧) ذكره النووي في المجموع (ج٩/ص٢٨).

- «**فِي السِّقَاءِ**» السِّقَاء-بكسر السين المشددة وفتح القاف الممدودة-مأخوذ من "سقي"، وهو أصل واحد بمعنى: إشراب الشَّيء، تقول: سقيتُه بيدي أَسْقِيه سَقياً[١].

ومن جهة الاصطلاح فهو: الجلد المدبوغ المتَّخَذ للماء، سواء كان كبيرا أو صغيرا[٢].

وقيل: القِربةُ قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسِّقاء لا يكون إلاَّ صغيرا[٣].

فـ"**في السقاء**" يعني فم السقاء[٤].

- «**اسْتَقَاءَهُ**»: استقاء: استفعل، مَأخوذ من قَاء يَقيء قَيئا[٥].

فـ"استقاء": استخرج ما في الجوف عامدا، وألقاه[٦].

- «**ذَنوب**»: الذنوب-بفتح الذال المعجمة وضمِّ النون[٧]-قيل: هي الدَّلو العظيمة[٨].

وقيل: هي الدَّلو المملوءة بالماء، ولا تُسمَّى دلواً إلاَّ إذا كانت مملوءة[٩].

وقيل: هي التي يكون الماءُ دون مِلْئِهَا أو قريب منه[١٠].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (ج٣/ص٨٤).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٢/ص١٧٣).

(٣) فتح الباري (ج١٠/ص٨٩).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (ج٥/ص٢٨٨) والسِّقاء إذا وُضِع فيه اللبنُ يسمَّى: الوَطْب، وإذا وضع فيه السَّمْنُ يسمى: النِّحْي، وإذا وُضع فيه الماءُ يُسميَّ: القِرْبَة. انظر تاج العروس (ج١/ص٢٩١)، والصحاح (ج٦/ص٢٣٧٩).

(٥) لسان العرب (ج١/ص١٣٥).

(٦) انظر تاج العروس (ج١/ص٣٨٠)، والنهاية في غريب الحديث (ج٤/ص١٣٠)، ومطالع الأنوار على صحيح الآثار (ج٥/ص٤١٤)، والتنوير شرح الجامع الصغير (ج١٠/ص٢٢٠).

(٧) طرح التثريب (ج٢/ص١٤٥).

(٨) انظر تاج العروس (ج٢/ص٣٤٨)، والتمهيد (ج٢٤/ص١٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٠/ص٢١٢).

(٩) لسان العرب (ج١/ص٣٩٢)

(١٠) انظر لسان العرب (ج١/ص٣٩٢)، وتاج العروس (ج٢/ص٤٣٨)، وانظر طرح التثريب (ج٢/ص١٤٥).

- «**فكَرَعَ**»: -بفتح الكاف والراء المهملة-من كَرَعَ في الماء يكرَع كُرُوعاً، إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه، ولا بإناء(١).

تقول: "كرَع" بفتح الراء وهو الأكثر، وتقول: "كرِع" بكسر الراء(٢).

- «**باب الرَّحْبَة**»: الرَّحْبة -بإسكان الحاء-من رَحبَ، وهو أصل يدلُّ على السّعَةِ، من ذلك قولُك: مكان رَحْب أي: واسع(٣).

ومنه: "رَحَبَة المسجِد" بفتح الحاء، أي ساحة المسجد، فعلى هذا تُقرأ في الحديث بالسُّكون-لأنه بفتح الحاء خاصٌّ برحبة المسجد-.

والمراد بها في الحديث أرض متسعة بالكوفة، ويُحتمَل أنَّها صارت رحبةُ الكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فتُقرأ بالتحريك، فتقول: باب الرَّحَبَة(٤).

قال ابن حجر: وهذا هو الصحيح(٥).

---

(١) الصحاح (ج٣/ص١٢٧٥).

(٢) انظر الصحاح (ج٣/ص١٢٧٥)، وتاج العروس (ج٢٢/ص١١٦)، والنهاية في غريب الحديث (ج٤/ص١٦٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة (ج٢/ص٤٩٩)، وجمهرة اللغة (ص٢٧٦).

(٤) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/ص٢٠٣)، وفتح الباري لابن حجر (ج١٠/ص٨١).

(٥) فتح الباري (ج١٠/ص٨١).

الْمَبحث الثَّاني: فِي ذِكْر مسْأَلَة حكْمِ الشُّرْب قَائِما:

دلَّ حديثُ أنسﷺ وحديث أبي هريرةﷺ بظاهرهما على تحريم الشرب قائما، إلا أنَّه عارضهما في الظَّاهر حديثُ ابن عبَّاسﷺ حيث جاء فيه أنَّ النَّبيَّﷺ شرِب من زمزم قائما(١).

ووجه الدِّلالة في ذلك أن حديث أنسﷺ فيه نهيُ النبيﷺ عن الشرب قائما، وحديث أبي هريرةﷺ كذلك، وحديث ابن عباس فيه فعل النبيﷺ.

ولأجل هذه المعارضة اختلف أهلُ العلم في حكم الشُّرب قائما.

وقد سلكوا في اختلافهم هذا ثلاثةَ مسالك(٢)، وهي كالتَّالي:

المسلك الأول: مسلك الترجيح:

ذهب بعضُ أهل العلم إلى ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النَّهي.

وهذا مذهب أبي بكر الأثرمرحمه الله(٣).

ووجه التَّرجيح عنده:

أوَّلا: قال: إنَّ الأحاديث في هذا الباب مختلفة.

ثانيا: أنَّ أحاديث الرُّخصة أثبتُ، لأنَّ حديث أبي هريرةﷺ الذي جاء فيه النهي معلول من عدة أوجه:

الوجه الأوَّل: حديث أبي هريرةﷺ لم يروه غير معمر عن الأعمش به، وكان معمر مضطربا في حديث الأعمش ويخطئ فيه.

الوجه الثَّاني: أنَّه روي من طريق أبي زياد عن أبي هريرةﷺ، قال الأثرم: ولا أعرف له عن أبي هريرةﷺ غيره(٤).

الوجه الثَّالث: قال الأثرم: قد سئل أبو هريرةﷺ عن الشرب قائما، فقال: لا بأس به(٥).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/ص١٩٤).

(٢) انظر فتح الباري (ج١٠/ص٨٤).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٢٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (ص٢٢٩).

ثالثا: أنَّ حديث أنس بن مالكﷺ جيّد الإسناد، إلا أنَّه قد جاء عن أنسﷺ خلافه، فقد روى سفيان وزهير عن عبد الكريم الجزري عن البراء ابن بنت أنس بن مالك، عن أنسﷺ أنَّ النَّبيَّﷺ شرب وهو قائم(١).

قال: وحديثُ الكراهة عن أنسﷺ هو أثبت، إلاَّ أنَّه لما صحَّت أحاديثُ الرُّخصة فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين، وإن كان حديثُ الكراهة أثبتَ، ألا ترى أنَّه ربما روى الثَّبتُ حديثا فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب، وليس ذلك في كل شيء(٢).

رابعا: أنَّ حديث أبي سعيدﷺ رُوي عن أبي عيسى الأسواري، قال: وليس بالمشهور بالعلم، ولا نعرف له عن أبي سعيد غير هذا الحديث وآخر(٣).

وما ذهب إليه الأثرمُ من تقديم أحاديث الجواز على أحاديث النَّهي مرجوح.

والجواب عن أوجه تقديم أحاديث الجواز التي ذكرها كالتَّالي:

أوَّلا: قوله: "إن الأحاديث في هذا الباب مختلفة".

فالجواب: نعم، الأحاديث في هذا الباب مختلفة ومتعارضة في الظاهر، لكنَّها كلُّها ثابتة(٤)، وعند التَّعارض يُصار إلى الجمع أوَّلا، فإن لم يمكن الجمع يصار إلى التَّرجيح، وعند التَّأمُّل في هذه الأحاديث نجد أنَّه يمكن الجمع، فلا يُصار إلى الترَّجيح ما دام أنَّ الجمعَ ممكن(٥).

ثانيا: تعليله لحديث أبي هريرةﷺيجاب عنه من أوجه:

الوجه الأول: ما ذكر من أنَّ حديث أبي هريرةﷺ لم يروه غير معمر عن الأعمش به، وكان معمر مضطربا في حديث الأعمش، ويخطئ فيه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (ص٢٣٠)، وانظر فتح الباري(ج١٠/ص٨٤).

(٤) أحاديث النهي وأحاديث الفعل التي استدل بها على الجواز.

(٥) وسيأتي ذكر أوجه الجمع بين هذه الأحاديث، وانظر (كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/ص٢٠٠)، شرح النووي على مسلم (ج٢/ص١٩٥)، والمعلم بفوائد مسلم (ج٣/ص١١٤).

فالجواب: إنَّ معمرا(١) لم يروه عن الأعمش فقط حتى يُعَلَّ بهذا، بل قد رواه عن الزهري أيضا، حيث أخرجه البزارُ، قال: حدَّثنا زهير بن محمَّد البغدادي، قَال: حدَّثنا عبد الرَّزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عَن الزُّهْرِيّ عن عُبيد اللَّه بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هُرَيرةﷺ(٢).
وهذا إسناد مسلسل بالثِّقات.

الوجه الثاني: ما ذكر من "أنَّه روي من طريق أبي زياد عن أبي هريرةﷺ، ولم يعرف له عن أبي هريرةﷺ غيره"

فالجواب: إنَّ زياد الطَّحان قد وثَّقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح(٣)، فهذان إمامان من أئمَّة الجرح والتَّعديل قد وثَّقاه.

الوجه الثالث: قوله: قد سئل أبو هريرةﷺ عن الشُّرب قائما، فقال: لا بأس به.
هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي المعارك عن أبي هريرةﷺ(٤).
وأبو المعارك هذا هو المعروف بصاحب أبي هريرةﷺ(٥)، ولم أجد له ترجمة في كتب الرِّجال.
وعلى فرض ثبوته عن أبي هريرةﷺ فلا يلزم منه ضعف الحديث، فإنَّ الرَّاوي قد يروي الحديث ويخالفه، لثبوت النَّسخ عنده، أو لعلمه بأنَّ النَّبيَّﷺ لا يريد به التَّحريم.
والصَّحابيُّ الذي يروي الحديثَ أعلمُ بمقاصد النبيﷺ لأنَّه لَمَّا شاهد الرسولَﷺ كان أعرف بمقاصده(٦).

---

(١) قال في التقريب: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام ابن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة. انتهى (التقريب، ترجمة رقم ٦٨٠٩).
(٢) مسند البزار (حديث رقم ٨٠٥٠).
(٣) الجرح والتعديل (ج٩/ص٣٧٣، ترجمة رقم ١٧٢٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (برقم ٢٤١٠٥).
(٥) انظر تهذيب الكمال (ج١٣/ص٣٠٧).
(٦) انظر المحصول (ج٤/ص٤٣٩)، وقال صاحب الفصول: باب القول في الصحابي إذا روى خبرا ثم عمل بخلافه: هذا على وجهين: إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، وأمضى الخبر على ظاهره، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي=

ثالثا: ما ذَكَرَ من أنَّ "حديث أنسﷺ جيد الإسناد، إلا أنه روي عن أنسﷺ خلافه -ثم ذكر نص حديث أنسﷺ-"فلم أجده باللفظ الذي ذكره، وإنما وجدته بلفظ: **«أَنَّ النَّبِيَّﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ-رضي الله عنها-، وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ قال: فَقَطَعَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ فَمَ الْقِرْبَةِ، فَهْوَ عِنْدَنَا»**، رواه الإمام أحمد(١).

والجواب: كون أنسﷺ روى خلافه لا يضعِّف الحديث، فأنسٌﷺ ثبت عنه حديث النهي، وثبت عنه حديث الجواز، والجمع بين الحديثين غير متعذر، بل ممكن بلا تكلف، فلا يصار إلى ترجيح أحد الطرفين بتضعيف الآخر، لا سيما أنَّ حديث أنسﷺ في النهي عن الشرب قائما أقوى من جهة الإسناد.

وأما قوله: "وحديث الكراهة عن أنسﷺ هو أثبت إلا أنه..."، لو أخذنا بكلامه هذا لضعفنا كثيرا من الأحاديث التي هي أصح من أحاديث أخرى اختُلِف في ثبوتها، ولا يُصار إلى هذا إلا بقرينة قوية تُرجح الحديثَ الآخر الذي هو أضعف ثبوتا من الحديث المقابِل(٢).

=والوجه الآخر: أن يرويه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه. فهذا يدل عندنا من قوله: أنه قد علم نسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله: أن مراده كان الندب، دون الإيجاب.

فالأول: نحو ما روى ابن عمرﷺ عن النبيﷺ أنه قال: «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا**»، والتفريق يكون بالقول، ويكون بالفعل، واللفظ يحتمل، وكان مذهب ابن عمر: أنه على التفريق بالأبدان. وهذا تأويل منه، فلا يقضي تأويله على مراد الخبر.

والوجه الثاني: نحو ما روى أبو هريرة عن النبيﷺ : في «غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا» .

ونظيره أيضا: ما روي «عن عمرﷺ أنه كان على المنبر يوم الجمعة، فجاء عثمانﷺ، فقال له عمرﷺ: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمرﷺ: وللوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول اللهﷺ كان يأمرنا بالغسل».

فأخبر: أن النبيﷺ أمر بالغسل، ثم قال هو: إن الوضوء يجزئ عنه، والأمر بالغسل لا يحتمل جواز الوضوء. فعلمنا: أنه لم يقبل بإجزاء الوضوء عن الغسل، إلا وقد علم من فحوى خطاب النبيﷺ، ومن دلالة الحال، ومخرج الكلام: أن الأمر بالغسل كان على وجه الندب. انتهى، الفصول في الأصول (ج١/ص٢٧٠).

(١) مسند أحمد (حديث رقم ١٢٨٨)، وقد صححه الألباني بشواهده، (مختصر الشمائل، ج١/ص٣٠١).

وهذا الحديث بهذا السند ضعيف، في إسناده البراء ابن بنت أنس قال ابن حزم: مجهول، (المحلى ج٦/ص٢٢٩)، وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ترجمة رقم ٦٤٧)، وقال الذهبي: ما روى سوى عنه سوى عبد الكريم الجزري (ميزان الاعتدال، ج١/ص٣٠١).

(٢) انظر تدريب الراوي (ج١/ص١٣٣).

ثمَّ إنَّ حديث أنسﷺ مع قوّة إسناده فقد جاء ما يشهد له:

١–عن أبي سعيد الخدريﷺ **أَنَّ النَّبِيَّﷺ زَجَرَ عَن الشُّرْبِ قَائِماً**. رواه مسلم في صحيحه[(١)].

٢–عن الجارود بن المعلىﷺ **أَنَّ النَّبِيَّﷺ نَهَى عَن الشُّرْبِ قَائِماً**. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب[(٢)].

٣–ما جاء عن جابرﷺ من **نهي النَّبِيِّﷺ عن الشرب قائما**[(٣)].

٤–ما ثبت عن أبي هريرةﷺ من **النهي عن الشرب قائما**[(٤)].

فكلُّ هذه الأحاديث تشهد لحديث أنسﷺ، فالقول بضعف الحديث –والحالةُ هذه–ضعيفٌ لا يلتفت إليه.

رابعا: ما ذكر من "أنَّ حديث أبي سعيدﷺ رُوي عن أبي عيسى الأسواري، قال: وليس بالمشهور بالعلم، ولا نعرف له عن أبي سعيد غير هذا الحديث وآخر".

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وقد سبق ذكره.

وأبو عيسى الأُسواري تابعيٌ، قال عنه أبو القاسم الطبراني: بصري ثقة، لا يحضرني اسمه[(٥)].

وذكره ابن حبان في كتابه "الثقات"[(٦)].

وقال الذهبي: ثقة[(٧)].

وقد جاء ما يشهد لحديثه وقد مرَّ ذكر ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم ١١٤–٢٠٢٥).

(٢) جامع الترمذي (أبواب الأشربة–باب ما جاء في عن الشرب قائما، "ج٣/ص٤٥٣، حديث رقم١٨٨١")، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة، ج١/ص٣٣٩).

(٣) قال الألباني: أخرجه أبو عروبة الحراني في (حديث الجزريّين١/٥١) بسند صحيح، انتهى.

(٤) سبق تخريج ألفاظه.

(٥) تهذيب الكمال (ج٣٤/ص١٦٦).

(٦) الثقات (ج٥/ص٥٨٠).

(٧) الكاشف (ج٢/ص٤٤٩).

المسلك الثاني: القول بالنسخ:

نظرا لتعارض الأحاديث في هذا الباب فقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالنَّسخ.

وقد اختلفوا في هذا النسخ على قولين:

القول الأول: ذهب ابنُ شاهين(١)، والأثرمُ-إن صحَّت أحاديث النَّهي-(٢)إلى أنَّ أحاديث النَّهي منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الرَّاشدين ومعظم الصَّحابة والتَّابعين بالجواز(٣).

القول الثاني: ذهب ابنُ حزم إلى أنَّ أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النَّهي متمسِّكا بأنَّ الجواز على وفق الأصل، وأحاديثُ النَّهي مقرِّرة لحكم الشَّرع، فمن ادَّعى الجواز بعد النَّهي فعليه البيان، فإنَّ النسخَ لا يثبتُ بالاحتمال(٤)، فالذي مشى عليه تحريم الشُّرب قائما بهذا النسخ.

ودعوى النسخ من الطَّرفين مرجوح.

وأُجيب عن القول بالنسخ بأنه لا يمكن أن يصار إليه إلا بشرطين:

١–العلم بالتَّاريخ، وهنا لا يعلم التاريخ، فلا يمكن الجزم بنسخ أحد الحديثين للآخر.

٢–عند تعذُّر الجمع، والجمع هنا غير متعذّر، وعلى فرضيَّة ثبوت التَّاريخ فإنه لا يصار إليه والجمع ممكن.

قال النووي: وأما من زعم النَّسخ أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يصار إلى النَّسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ؟!، وأنَّى له بذلك، والله أعلم(٥). انتهى.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص٤٣٣).

(٢)كذا قال، وقد صحت. انظر ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص٢٣٠).

(٣) فتح الباري (ج١٠/ص٨٤).

(٤) المحلى (ج٦/ص٢٣٥)، وفتح الباري (ج١٠/ص٨٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (ج١٣/١٩٥).

المسلك الثالث: الجمع بين الأخبار[١]،

ذهب كثير من أهل العلم إلى محاولة الجمع بين هذه الأحاديث.

وقد اختلفوا في هذا الجمع:

القول الأوَّل: المراد بالقيام هنا المشي، يقال: قُمت في الأمر إذا مشيت فيه، وقمت في حاجتي، إذا سعيت فيها، وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً**﴾، أي مواظبا بالمشي عليه، وهذا قول أبي الفرج الثقفي[٢]، ونقله بدر الدين العيني عن ابن التين[٣].

وتطبيق هذا التأويل على جميع هذه الأحاديث فيه تكلف، والسياق لا يقويه.

القول الثَّاني: حملُ النَّهي على من لم يسمِّ عند شُربه –فإنْ سمَّى جاز له من غير كراهة–. نقله ابن حجر عن الطحاوي[٤].

قال ابن حجر: وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له بقيَّتها. انتهى[٥].

القول الثَّالث: أنَّ النَّهي محمولٌ على أنْ يأتي الرجلُ أصحابَه بشراب، فيبدأ قبل أصحابه فيشرب قائما، ذكره أبو الوليد الباجي[٦].

ولم أجد له دليلا يساعده.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج١٠/ص٨٤).

(٢) المصدر السابق، وعمدة القاري (ج٣/ص١٩٣).

(٣) عمدة القاري (ج٢١/ص١٩٣).

(٤) فتح الباري (ج١٠/ص٨٤)،

(٥) فتح الباري (ج١٠/ص٨٤)، ونيل الأوطار (ج٨/ص٢٢٤).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (ج٣/ص٢٣٧)، والمعلم بفوائد مسلم (ج٣/ص١١٤).

القول الرَّابع: أنَّ النَّهي خاصٌّ بما سوى ماء زمزم وفضل الوضوء، وهذا قول لبعض الحنفية(١).

وحجتهم في ذلك أنَّه ثبت عن النَّبيﷺ أنَّه شرب من ماء زمزم وهو قائم، كما جاء في حديث ابن عبَّاسﷺ الذي مر معنا، وثبت عن عليﷺ أنَّه بعدما توضأ في باب الرَّحبة قام فشرب فضله وهو قائم، ثمَّ قال: **إنَّ ناسا يكرهون الشُّربَ قياما، وإنَّ النبي ﷺصنع مثل ما صنعت**»(٢).

لكن دعوى التَّخصيص في هذين الموضعين–أعني الشُّرب من زمزم، والشُّرب من فضل الوضوء–يشكل عليها ما ثبت في حديث كبشة الأنصاريَّة رضي الله عنها **أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهْوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةَ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهﷺ**(٣)، وما ثبت عن ابن عمرﷺ قال: **كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهﷺ وَنَحْن نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ** (٤)، وما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَشْرَبُ قَائِما وَقَاعَدا**. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن(٥).

فهذا عام يشمل زمزم، وفضل الوضوء وغيرهما(٦)، فالتخصيص بهاتين الحالتين ضعيف.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (ج١/ص١٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) جامع الترمذي (أبواب الأشربة–باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما، "ج٣/ص٤٥٤")، وحسنه الألباني، انظر مختصر الشمائل (ص١١٣).

(٦) وانظر تحفة المحتاج (ج٤/ص١٤٤).

القول الخامس: أن الشُّرب قائما يباح للحاجة والضَّرورة، نقله ابن العربي المالكي عن أهل الفطانة فيما ذكر[١]، وأخذ بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيِّم[٣].

وحجَّتهم في ذلك أنَّ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه في شرب النَّبي ﷺ قائما كان في الحج، والناس هناك يطوفون، ويشربون من زمزم، ويستقون، ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أنَّ هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النَّهي، وهذا جار عن أحوال الشريعة: أن المنهي عنه يباح عند الحاجة [٤]، وبهذا جمعوا بين أحاديث النهي والجواز.

وهذا قول وجيه لولا أنَّه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْن نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ**[٥]، وثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَشْرَبُ قَائِما وَقَاعَدا**[٦]، وليس فيه ما يدل على أن ذلك كان للحاجة، بل الظاهر من قول ابن عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يفعلون ذلك سواء وجدت حاجة أم لا، وإلا لبين ذلك، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عامٌّ[٧] .

القول السَّادس: سلك آخرون مسلكا آخر، وهو حمل أحاديث النَّهي على كراهة التَّنزيه، جمعا بين أحاديث النَّهي والجواز، إذ أنَّها كلُّها صحيحة.

وهذا هو القول الراجح.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ص٣٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (ج٣٢/ص٢٠٩).

(٣) زاد المعاد (ج١/ص١٤٤).

(٤) مجموع الفتاوى (ج٣٢/ص٢١٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) وانظر التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج٣/ص٢٠٢).

قال النووي: وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولافيها ضعف، بل كلُّها صحيحة[١]، قال: والصَّواب فيها أنَّ النَّهي فيها محمولٌ على كراهة التَّنزيه، وأمَّا شربُهﷺ قائما فبيان للجواز، فلا إشكال، ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. انتهى[٢].

قال ابن حجر: وهذا أحسنُ المسالك، وأسلمُها، وأبعدها من الاعتراض[٣].

وبذلك جزم الطَّبري، وأيَّده بأنَّه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبيَّن النَّبيُّﷺ ذلك بيانا واضحا، فلمَّا تعارضت الأخبارُ بذلك جمعنا بينها بهذا[٤].

وهذا مذهب الجمهور[٥]، وبه قال بعض الحنفية[٦]، وكثير من الشافعية[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨].

فإن قيل كيف يقال بالكراهة وقد جاء في الحديث أن من شرب قائما فقد شرب معه الشيطان؟ فهذا ظاهر في التحريم، فالجواب: نعم هو ظاهر في التحريم لولا معارضته للأحاديث الأخرى الدالة على الجواز ومعارضتِه لفعل الصحابة، كما جاء في حديث ابن عمرﷺ[٩]، وقد ثبت عن عليﷺ أنه شرب قائما، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، والصحابةُ أعلم بمراد رسول اللهﷺ، ولو كان محرما ما فعلوه، وهم أشد اتباعا لرسول اللهﷺ.

---

(١) إلا لفظة "فمن نسي" فقد مرَّ معنا أنَّها ضعيفة.

(٢) شرح النووي على مسلم (ج١٣/ص١٩٥).

(٣) فتح الباري (ج٣/ص٨٥).

(٤) فتح الباري (ج٣/ص٨٤)، وشرح القسطلاني (ج٢/ص٣٣٠)، ونيل الأوطار (ج٨/ص٢٢٤).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (ج١٠/ص٥٤٤).

(٦) المعتصر من المختصر (ص٢٢١).

(٧) روضة الطالبين (ج٧/ص٣٤٠)، وأسنى المطالب (ج٣/ص٢٢٨)، وبحر المذهب (ج١٣/ص١٢٨).

(٨) الفروع (ج٨/ص٣٦٧)، والمبدع (ج٦/ص٢٤١)، وشرح منهى الإرادات (ج٣/ص٣٨).

(٩) سبق تخريجه.

وإن قيل تعارض قول وفعل، فيقدم القول على الفعل، لأن القول بصيغته أقوى من الفعل[١]، ويكون الفعل مخصوص بالنبيﷺ، فالجواب أن النبيﷺ أحال على فعله كما أحال على قوله[٢]، فمن ذلك قولهﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[٣]، وقالﷺ: **«ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك»**[٤]، وغضب لما قيل: لسنا مثل رسول اللهﷺ، يحل الله لرسولهﷺ ما شاء، ثم قال: «**والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»**[٥].

وقد تقدم أنَّ الصَّحابة كانوا يفعلونه، ومنهم عليرضي الله عنه.

ثم إن فيه إهمال لجانب من النصوص، وإعمالُها أولى من إهمالها.

ولا يقال بالخصوصية إلا بدليل[٦].

---

(١) انظر البحر المحيط (ج٦/ص٥١)، والأشباه والنظائر (ج٣/ص١٥١).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (ج٣/ص٣٥٧).

(٣) رواه البخاري (ج٨/ص٩) ومسلم (ج١/ص٤٧٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ (ج٣/ص٤١٥).

(٥) المصر السابق (ص٤١٦)، وانظر المسالك في شرح موطأ مالك (ج٣/ص٣٥٧).

(٦) قواطع الأدلة (ج١/ص٢٢٦).

هذا وقد وردَ عن عدد من الصحابة والتابعين جوازُ الشرب قائما مطلقا.
فمنهم عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعثمان بن عفان [١]،
وعائشة أم المؤمنين، وسعد ابن أبي وقاص[٢]،
وابن عمر[٣]، -رضي الله عن الصحابة أجمعين-.

وورد الجوازُ عن سالم[٤].
وإبراهيم النخعي في أحد قوليه[٥].
وطاووس، وسعيد بن جبير[٦].
وممن قال بالجواز مطلقا -بعض الحنفية[٧]-، والمالكية[٨]، وبعض الشافعية[٩]، والحنابلة في المشهور عندهم[١٠].

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغا (ج٤/ص١٣٥٥، برقم ٣٤٢٣)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي ﷺ موصولا (ج٥/ص١٠١، برقم ٢٤١٠٦، وص١٠٢، برقم ٢٤١١٧).
(٢) رواه مالك في الموطأ (ج٤/ص١٣٥٥، برقم ٣٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (ج٥/ص١٠١، برقم ٢٤١٠٧).
(٣) رواه مالك في الموطأ (ج٤/ص١٣٥٥، برقم ٣٤٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (ج٥/ص١٠١، برقم ٢٤٠٨و٢٤١١٠)
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٥/ص١٠١، برقم ٢٤١١١).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٥/ص١٠١، برقم ٢٤١١٢).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٥/ص١٠١، برقم ٢٤١١٦).
(٧) اللباب (ص١٠٥) ورد المحتار (ج١/ص١٣٠).
(٨) الرسالة (ص١٥٩)، والبيان والتحصيل (ج١٨/ص١٨٩)، والذخيرة (ج١٣/ص٢٥٨)، والمقدمات (ج٣/ص٤٥٣)، والبيان ولتحصيل (ج١٨/ص١٨٩)، والمدخل (ج١/ص٢٣٥)، والقوانين الفقهية (ج١/ص٢٨٨)، والمعونة (ج١/ص١٧١٣).
(٩) العزيز شرح الوجيز (ج٤/ص٣٥٤)، وروضة الطالبين (ج٧/ص٣٤٠)، والنجم الوهاج (ج٧/ص٣٩٠)
(١٠) الانصاف (ج٨/ص٣٣٠)، والإقناع (ج٣/ص٢٣٤)، والفروع (ج٨/ص٣٦٧)، والمبدع (ج٦/ص٢٤١)، وشرح منتهى الإرادات (ج٣/ص٣٨).

بقي أن يقال: **ما الحكمة من النهي عن الشرب قائما؟**

وقبل الدخول في ذكر الحِكَم المستنبطة من نهي النبيﷺ عن الشرب قائما فإنه يحسن هنا أن يُنقل كلام جميل لابن القيم يتعلق بالحكمة من الأوامر والنواهي.

قال رحمه الله: إن مبنى العبودية والإيمان بالله وكتبه ورسله على التسليم، وعدم الأسئلة عن تفاصيل الحكمة في الأوامر والنواهي والشرائع؛ ولهذا لم يحك الله سبحانه عن أمة نبي صدَّقت نبيها وآمنت بما جاء به أنها سألته عن تفاصيل الحكمة فيما أمرها به، ونهاها عنه، وبلغها عن ربها، ولو بلغت(١) ذلك لما كانت مؤمنة بنبيها، بل انقادت، وسلمت، وأذعنت، وما عرفت من الحكمة عرفته، وما خفي عنها لم تتوقف في انقيادها وإيمانها واستسلامها على معرفته، ولا فعلت(٢) طلبه من شأنها، وكان رسولها أعظم في صدورها من سؤالها عن ذلك، كما في الإنجيل: "يا بني إسرائيل لا تقولوا لم أمر ربنا؟، ولكن قولوا بم أمر ربنا؟"، ولهذا كانت هذه الأمة التي هي أكمل الأمم عقولا ومعارف وعلوما لا تسأل نبيها لِمَ أمر الله بذلك؟ ولم نهى عن كذا؟ ولم قدر كذا؟ ولم فعل كذا؟، لعلمهم أن ذلك مضاد للإيمان والاستسلام، وأن قَدَمَ الإسلام لا تثبت إلا على درجة التسليم، وذلك يوجب تعظيم الرب تعالى وأمره ونهيه، فلا يتم الإيمان إلا بتعظيمه، ولا يتم تعظيمه إلا بتعظيم أمره ونهيه، فعلى قدر تعظيم العبد لله سبحانه يكون تعظيمه لأمره ونهيه، وتعظيم الأمر دليل على تعظيم الآمر، وأوَّلُ مراتب تعظيم الأمر التصديق به، ثم العزم الجازم على امتثاله، ثم المسارعة إليه والمبادرة به، رغم القواطع والموانع، ثم بذل الجهد والنصح في الإتيان به على أكمل الوجوه، ثم فعله لكونه مأمورا به، بحيث يتوقف الإنسان على معرفة حكمته، فإن ظهرت له فعله وإلا عطله!، فهذا من عدم عظمته في صدره، بل يسلم لأمر الله وحكمته، ممتثلا ما أمر به، سواء ظهرت له حكمته أو لم تظهر، فإن ورد الشرع بذكر حكمة الأمر، أو فقهها العقل كانت زيادة في البصيرة والداعية في الامتثال، وإن لم تظهر له حكمته لم يوهن ذلك انقياده، ولم يقدح في امتثاله، فالمعظم لأمر الله يجري الأوامر والنواهي على ما جاءت، لا يعللها بعلل توهنها، وتخدش في وجه حُسنها،

---

(١) كذا في المطبوع.

(٢) كذا في المطبوع! ولعل الصواب "جعلت".

فضلا عن أن يعارضها بعلل تقتضي خلافها، فهذا حال ورثة إبليس، والتسليم والانقياد والقبول حال ورثة الأنبياء(١).

فلنعد إلى الجواب:

قد جاءت الحكمة في حديث النبيﷺ وهي: أنه رأى رجلا يشرب قائما، فقال له: «**قِهْ**»، قال: لِمَهْ؟، قال: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَب مَعَكَ الْهِرُّ؟**»، قال: لا، قال: «**فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**»(٢).

ولكن لَمَّا قال النبيﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الذِي يَشْرَبُ وَهْوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِه لَاسْتَقَاءَه**» اجتهد العلماء في معرفة ذلك:

فقال إبراهيم النخعي: إنما أكره الشرب قائما لداء يأخذ البطن(٣).

وقال الطحاوي بعد روايته للحديث السابق: ذلك كان من الداء الذي يحل بالناس في بطونهم من شربهم قياما، فنهاهم عن ذلك صلى الله عليه وسلم؛ إشفاقا عليهم، ورأفة بهم، وصلاحا لأبدانهم(٤).

وقال ابن العربي المالكي: يُسْتحسَنُ الشُّرْبُ قاعدًا؛ لأنّه أمكن للاستمراء، وأهنأ لصبّ الماء، وأهدأ في الاستغذاء، وأبعد من الدّاء(٥).

وقال ابن القيم: وللشُّرب قائما آفات عديدة منها: أنَّه لا يحصل به الرِّيُّ التَّام، ولا يستقرُّ في المعدة حتَّى يقسِمَه الكبدُ على الأعضاء، وينزل بسرعة وحِدَّة إلى المعدة، فيُخشى منه أن يبرد حرارتها، ويُشوِّشَها، ويُسْرِعِ النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكلُّ هذا يضرُّ بالشَّارب،

(١) الصَّواعق المرسلة (ص١٥٦٠).

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٥/ص١٠٢).

(٤) شرح مشكل الآثار (ج٥/ص٣٤٧).

(٥) المسالك شرح موطأ مالك (ج٧/ص٣٥٨).

وأمَّا إذا فعله نادراً أو لحاجةٍ، لم يضرَّه، ولا يُعترَض بالعوائد على هذا، فإنَّ العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء[1].

(١) زاد المعاد (ج٤/ص٢١٠).

الخاتمة:

أحمد الله تعالى أنْ مَنَّ عليَّ بإتمام هذا المبحث في هذه الأحاديث المباركة، وأسأله سبحانه لي ولإخوتي السَّادة الزُّملاء أن يمنَّ علينا بإتمام باقي البحوث بسهولة ويُسر، وأن يجعل ما عملناه خالصا لوجهه الكريم، وأسأله تعالى أن يرزق شيخنا الكريم عبد العزيز الصَّاعدي الصِّحَّة والعافية، وأن يطيل عمره في مرضاته، وأن يرفع درجاته.

هذا وقد توصَّلت من خلال هذا البحث إلى عدَّة أمور:

أولا: أنَّ هذه الأحاديث من أوضح ما ذُكر في السُّنَّة من تعارض بين الأحاديث في الظَّاهر.

ثانيا: أنَّ الجمع بين هذه الأحاديث ممكن من غير تكلُّف، وأنَّ الجمع بينها أولى من تعطيل بعضها لأجل البعض الآخر، إذ الكل ثابت، والجمع غير متعذِّر.

ثالثا: أنَّ العلماء قد حاولوا فهمَ هذه النصوص، وبذلوا جهودهم في توجيهها بحسب ما ظهر لهم.

رابعا: أنَّ القول الراجح في مسألة الشُّرب قائما أنَّه مكروه كراهة تنزيه، وبهذا يُجمع بين النُّصوص.

خامسا: أن النبيﷺ لا ينهى عن شيء إلا وفيه ضرر على الإنسان في دينه أو دنياه، إلا أنَّه قد يُعلمُ الضَّرر في الشَّيء المنهي عنه وقد لا يُعلم، وأحاديث النَّهي في هذا الباب قد علمت حكمة النهي منها، فاللهم صلِّ وسلِّم وبارك على النَّبيِّ المصطفى الذي ما من خير إلا أمر الأمَّة به، وما من شرٍّ إلا حذَّرها منه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَن الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المَملَكة العَربيّة السعودية
وزارة التّعليم العَالي
الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة
(٠٣٢)
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة

دراسة تحليلية لحديث أبي سعيد الخدري ﵁
في النهي عن صلاتين وصيامين ونكاحين وبيعتين ولبستين

- نسخة معدلة -

إعداد الطالب: مهند صالح عبد الحفيظ الصُّويعي

الرقم الجامعي: ٣٧١٠٢٢١٠٦

أستاذ المقرر: أ.د. عبد العزيز بن راجي الصاعدي – حفظه الله –

العام الجامعي: ١٤٣٧- ١٤٣٨ هـ

" الفصل الثاني "

المبحث الأول: في ذكر نصّ الحديث وتخريجه

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، والْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ "، والْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ولَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، والْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ويَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ ويَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ ولَا تَرَاضٍ، واللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، والصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ واللِّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ".

[التخريج]

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – بهذا اللفظ – (١)، – ومن طريقه البغوي– (٢)، وفي الأدب المفرد (٣)، ومسلم (٤)، والنسائي في المجتبى (٥)، وفي الكبرى (٦)، والبيهقي في الشعب (٧)، وفي الكبرى (٨) **كلهم من طريق الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد ﷺ.**

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩) وعنه – الإمام أحمد –(١٠)، ومن طريق عبد الرزاق أيضا أخرجه أبو داوود (١١)، وأبو عوانه في المستخرج (١٢) –، **كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد** ﷺ،

(١) كتاب اللباس ، باب اشتمال الصمّاء ، (ح٥٨٢٠) ، (ج٧/ص١٤٧) .

(٢) كتاب البيوع ، باب النهي عن الملامسة والمنابذة (ح ٢١٠٥) ، (ج٨ /ص١٣٤).

(٣) باب الاحتباء في ثوب (ح ١١٧٥) ، (ص٤٠١) .

(٤) كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (ح١٥١٢) ، (ج٣/ ص١١٥٢) .

(٥) كتاب البيوع ، باب بيع المنابذة ، وتفسير ذلك (ح٤٥١٥) ، (ج٧ / ص٢٦١) . **وفسّر البيعتين فقط** .

(٦) كتاب البيوع ، باب بيع المنابذة ، وتفسير ذلك (ح٦٠٦١) ، (ج٦ / ص٢٥) . بنفس لفظ المجتبى .

(٧) باب الحياء ، فصل في ستر العورة ،(ح٧٣٦٨) ، (ج١٠ / ص١٩٤) .

(٨) جماع أبواب الربا ، باب النهي عن الملامسة والمنابذة ، (ح١٠٨٦٨) ، (ج٥/ص٥٥٨) .

(٩) كتاب البيوع ، باب بيع المنابذة والملامسة ، (ح١٤٩٨٧)، (ج٨ / ص٢٢٦) .

(١٠) مسند أبي سعيد الخدري (ح١١٩٠٤) ، (ج١٨ / ص٣٩٩) .

(١١) كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر ، (ح٣٣٧٨) ، (ج٥ / ص٢٦١) .

(١٢) كتاب البيوع ، باب حظر بيع المسماتان الملامسة والمنابذة والدليل على أنهما بيعتان مجهولتان وهما من الغرر ، (ح٥٣٠٧) ، (ج١٢/ص١٠٤) . ط : الجامعة الإسلامية .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [١] **موقوفا** على عطاء بن يزيد الليثيّ، و**كلّ من سبق رووه بذكر النهي عن البيعتين وعن اللبستين مع ذكر التفسير لهما.**

وأخرجه البخاري في موضعين [٢]، وأبو داود [٣]، وأحمد [٤]، والحميدي في مسنده[٥]، وابن الجارود [٦]، وأبو عوانة في المستخرج [٧]، وابو يعلى في المسند[٨] والدارمي في السنن [٩]، والبيهقي في الكبرى[١٠]، وفي معرفة السنن والآثار[١١]، وابن أبي شيبة [١٢]، **كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثيّ عن أبي سعيد ﷺ. ولم يذكروا تفسير البيعتين** [١٣] .

---

[١] كتاب الصيام ، باب ما يكره الصائم (ح ٧٨٨٢) ، (ج٤/ص٣٠٣) .

[٢] في كتاب الاستئذان ، باب الجلوس كيفما تيسّر ، (ح٦٢٨٤) ، (ج٨/ص٦٣) . وفي كتاب البيوع ، باب بيع المنابذة (ح ٢١٤٧) ، **ولم يفسّر اللبستين** .

[٣] كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر (ح٣٣٧٧) ، (ج٥/ص٢٦٠) .

[٤] مسند أبي سعيد الخدري (ح ١١٠٢٢) ، (ج١٧/ص٦٨) ، و(ح ١١٦٣٢) ولم يذكر اللبستين .

[٥] (ح٧٤٧) ، (ج٢/ص٤) .

[٦] المنتقى لابن الجارود ، كتاب البيوع والتجارات ، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ، (ح٥٩٢) ، (ص١٥٢)

[٧] كتاب البيوع ، باب حظر بيعتان ، المسمتان الملامسة والمنابذة ، والدليل على أنّهما بيعتان مجهولتان وهما من الغرر ، (ح٤٨٧٢) (ج٣/ص٢٥٧) .

[٨] (ح١١١٦) ، (ج٢/ص٣٦٢) .

[٩] كتاب البيوع ، باب في النهي عن المنابذة والملامسة (ح٢٦٠٤) ، (ج٣/ص١٦٦٨). ولم يذكر اللبستين .

[١٠] أبواب الربا ، باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة (ح١٠٨٧٠) ، (ج٥/ص٥٥٨) .

[١١] كتاب البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ،(ح١١٤٦٣) ، (ج٨/ص١٥٢).

[١٢] كتاب اللباس والزينة ، باب ما كُره من اللباس (ح٢٥٢١٥) ، (ج٥/ص٢٠٠) .

١٣ **قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله–** : " ظاهر سياق المصنف (أي البخاري) ، أن التفسير المذكور، مرفوع وهو موافق لما قاله الفقهاء ،...... وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح ؛لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر" اهـ. انظر : فتح الباري (٤٧٧/١) .

وأخرجه أيضا البخاري في موضعين[١]، والنسائي في المجتبى [٢]،و في الكبرى [٣]، وأحمد في مواضع [٤]، **ثلاثتهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،** وأخرجه النسائي في الكبرى [٥]، وابن حبان [٦]، وابن ماجه[٧]، **من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد كلاهما (عبيد الله، عطاء)** عن أبي سعيد ﷺ، **واقتصروا على ذكر النهي عن اللبستين فقط، دون البيعتين.**

وأخرجه البخاري [٨]، وأحمد[٩]، وأبوداوود [١٠] – ومن طريقه البيهقي في الكبرى [١١]–، كلهم من طريق **عمرو بن يحيي بن عمارة عن أبيه** عن أبي سعيد ﷺ بلفظ **((**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ، ويَوْمِ الْأَضْحَى، وعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ، وأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وبَعْدَ الْعَصْرِ**)) واللفظ لأبي داود.**

---

[١] كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ،(ح٣٦٧) ،(ج١/ص٨٢). وفي كتاب اللباس ، باب الاحتباء في ثوب واحد (ح٥٨٢٢) ،(ج٧/ص١٤٨).

[٢] كتاب الزينة ، باب النهي عن اشتمال الصمّاء ، (ح٥٣٤٠) ،(ج٨/ص٢١٠) .

[٣] كتب الزينة ، باب اشتمال الصماء وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي سعيد الخدري في ذلك ، (ح٩٦٦٣) ،(ج٨/ص٤٤٧) .

[٤] (ح١١٠٢٣) ، و (ح ١١٠٩٤) ، و(ح١١٤٢١) و(ح١١٤٢٢) .

[٥] كتب الزينة ، باب اشتمال الصماء وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي سعيد الخدري في ذلك ، (ح٩٦٦٤) ،(ج٨/ص٤٤٧) .

[٦] كتاب اللباس وآدابه ، ذكر وصف اشتمال الصماء والاحتباء مع الثوب الواحد الذين نهي عنهما . [ابن بلبان]

[٧] كتاب اللباس ، باب ما نهي عنه من اللباس (ح٣٥٥٩) ،(ج٢/ص١١٧٩) .

[٨] كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ،(ح١٩٩٢) ،(ج٣/ص٤٢).

[٩] (ح١١٩١٠) ،(ج١٨/ص٤٠٤) .

[١٠] كتاب الصوم ، باب في صوم العيدين ، (ح٢٤١٧)،(ج٢/ص٣١٩) .

[١١] كتاب الصيام ، باب الأيام التي نهي عن صيامها ،(ح٨٤٥٩) ، (ج٤/ص٤٩٠) .

وأخرجه الإمام أحمد [١] **واللفظ له** ، وأبو يعلي الموصلي [٢] – بنحوه - من **طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار** عن أبي سعيد ﷺ، ولفظه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وعَنْ صَلَاتَيْنِ، وعَنْ نِكَاحَيْنِ، سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ والْأَضْحَى، وأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وخَالَتِهَا، وبَيْنَ الْمَرْأَةِ وعَمَّتِهَا))

وإسناده ضعيف لعنعنة ابن اسحاق – وهو صدوق يدلّس [٣]–، لكن للحديث شواهد كثيرة تقوّي هذا الإسناد وترتقي به إلى درجة الحسن، وسيأتي ذكر بعضها.

---

(١) (ح١١٦٣٧) ، (ج١٨/ص١٨١) .

(٢) (ح ١٢٦٨) ، (ج٢ / ص٤٥٦) .

(٣) تقريب التهذيب (ت ٥٧٢٥) .

المبحث الثاني: في ذكر شواهد الحديث

حديث أبي سعيد الخدري – ﷺ أصلُه مخرّج في الصحيحين كما تقدّم فهو في أعلى درجات الصحة، وقد وردت له شواهد كثيرة إما بنفس لفظ الحديث، أو بمعناه، أو لبعض ألفاظه،ومن ذلك:

أ – من حديث أبي هريرة ﷺ.

١ – عن أبي هريرة ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وعَنْ لِبْسَتَيْنِ [١]وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وعَنْ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وعَنِ المُنَابَذَةِ، والمُلاَمَسَةِ)) **أخرجه البخاري في صحيحه** [٢]

٢– وعنه ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، ويَوْمِ الأَضْحَى)) **رواه مالك في الموطأ**[٣] وإسناده صحيح .

٣– وعنه ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، وبَيْنَ الْمَرْأَةِ وخَالَتِهَا**)) رواه مسلم** [٤].

ب– حديث جابر ﷺ:

١ – عن جابر ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ، وأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ)) رواه مسلم [٥].

٢– وعنه ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا)) رواه البخاري[٦].

---

[١] (نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ (طرح التثريب ٦/١٠٠)

[٢] كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، (ح٥٨٤) ،(ج١/ص١٢٠) .

[٣] كتاب الصيام ، صيام يوم الفطر والأضحى ، والدهر ، (ح١٠٥٧) ،(ج٣/ص٤٢٩) . ت : الأعظمي .

[٤] كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح . (ح١٤٠٨) ، (ج٢/ص١٠٢٨) .

[٥] كتاب اللباس والزينة ، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (ح٢٠٩٩) ، (ج٣/ص١٦٦١) .عبد الباقي

[٦] كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمّتها ، (ح٥١٠٨) ،(ج٧/ص١٢) .

المبحث الثالث: في غريب الحديث.

قد وردت في هذا الحديث وفي بعض طرقه التّي تقدّم ذكرها، بعض الألفاظ التي اختُلف في تفسيرها والمرادِ منها بين أهل اللغة، وبين أهل الفقه والحديث، مما كان لهذا الاختلاف تأثير في الحكم على المسائل التي تضمّنها الحديث، ومن ذلك:

١- اشتمال الصمّاء:

الاشتمال لغة: افتعال من الشَّملة؛ وهو كساء يُتغطّى به ويُتلفّف فيه.

" **والشين والميم واللام** أصلان منقاسان مطردان، كل واحد منهما في معناه وبابه ، **فالأول** يدل على دوران الشيء بالشيء وأخذه إياه من جوانبه. من ذلك قولهم: شملهم الأمر، إذا عمهم. وهذا أمر شامل. ومنه الشملة، وهي كساء يؤتزر به ويشتمل ..... " (١)

واشتمال الصماء يختلف معناه عند أهل اللغة عن معناه عند الفقهاء.

فمعناه عند أهل اللغة: أن يتجلّل (٢) الرجل بالثوب، ويسبله (٣)من جانبيه، ولا يرفع منه جانبا، ولا يبقي ما يخرج منه يده. (٤)

وإنّما قيل لها صمّاء: لأنّه إذا اشتمل بها سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها؛ فكأنّها لا تصل إلى شئ، ولا يصل إليها شئ كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرْق ولا صدع. (٥)

---

(١) مقاييس اللغة (٢١٦/٣) مادة : شمل .

(٢) (تجلل) بِهِ تغطى وَالشَّيْء أَخذ جله وعلاه (المعجم الوسيط ١٣١/١) .

(٣) (**أي : يُرخيه**) ، سبَّل الثَّوبَ: أسبله؛ أرخاه وأرسله (معجم اللغة العربية المعاصرة " ص١٠٣٠ ")

(٤) انظر : لسان العرب(٣٦٨/١١)،والنهاية في غريب الحديث(١٠٥/٢) ،و(٥٤/٣)،و المعلم بفوائد مسلم (١٣٣/٣) .

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة ، (١٢٣٧/٢) ، (الشَّملة : **كساء من صوفٍ أو شَعْرٍ يُتغطّى ويتلفّف به**.)

(٥) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١٧/٢) .

وقال ابن عبد البر ((وأما اشتقاق اللفظة في اللغة فإنما قيل لتلك اللبسة الصمّاء لأنها لبسة لا انفتاح فيها كأن لفظها مأخوذ من الصُّمّ ومنه قيل لمن لا يسمع أَصَم لأنه لا انفتاح في سمعه)) [١].

وأما المقصود باشتمال الصمّاء عند الفقهاء: فهو أن يَلتَحِف [٢] الرّجل بالثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، بحيث يبدو جنبه الآخر وعورته [٣].

وقيل: أن يشتمل على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب ولا إزار عليه، فإن كان عليه إزار فلا بأس به.[٤]

وقيل: هو أن يجلّل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر. [٥]

وتعريف الفقهاء لاشتمال الصمّاء أصح من تعريف أهل اللغة، لأنّهم بيّنوا حقيقة الاشتمال المنهي عنه: وذلك من وجوه:

الوجه الأول: لأنّ الفقهاء أعلم بالتأويل ومعاني النصوص الشرعية من أهل اللغة. قاله أبو عبيد [٦].

قال الإمام ابن رجب – رحمه الله – معلّقا على ترجيح أبي عبيد لتفسير الفقهاء:

وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسن جدا؛ فإن النَّبِيّ ﷺ قَدْ يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله فِي معنى هُوَ أخص من استعمال العرب، أو أعم مِنْهُ، ويتلقى ذَلِكَ عَنْهُ حملة شريعته من الصَّحَابَة، ثُمَّ يتلقاه عنهم التابعون، ويتلقاه عنهم أئمةُ العلماء، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلا بما قاله هؤلاء أئمةُ العلماء الذين تلقوا العلم عمّن قبلهم، ولا يجوز الإعراض عن ذلك والاعتماد على تفسير من يُفسّر ذلك اللفظ بمُجرّد ما يفهمه من لغة العرب؛ وهذا أمر مهم جدا، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة، وحملها على غير محاملها.والله الموفق.[٧]

---

[١] الاستذكار (٨ / ٣٤١) .

[٢] (أي : يتغطى) ، **التَحَفَ الشَّخْصُ: اتَّخذ لنفسه غطاءً (معجم اللغة ص ١٩٩٨)**

[٣] انظر التمهيد (١٦٨/١٢) .

[٤] انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٤٠/٨) . وهو تفسير الإمام مالك عندما سئل عن الصمّاء .

[٥] معالم السنن (ص١٧٨) .

[٦] غريب الحديث لأبي عبيد (١١٧/٢) . بتصرف .

[٧] فتح الباري لابن رجب (٣٩٩/٢) .

الوجه الثاني: أنّ هذا التفسير الذي ذهب إليه الفقهاء هو الذي جاءت به النصوص الشرعية : ومن ذلك حديث الباب عن أبي سعيد ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، والْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ))،............. واللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ،والصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ....)الحديث.[١]

و**عَنْه** ﷺ **قَالَ**: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) **رواه النسائي وصحّحه الألباني**.[٢] [٣]

وعلى كل حال فإن اشتمال الصماء منهيٌ عنه؛ لكن على تعريف أهل اللغة أنّ النهي للكراهة؛ لئلا تعرض له حاجة أو خطر فيتعسّر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر. وعلى تعريف الفقهاء محّرم؛ لأجل انكشاف العورة. [٤]

---

[١] رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء ، (ح ٥٨٢٠) ، (ج٧/ص١٤٧) ، **وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله–** : " ظاهر سياق المصنف (أي البخاري) ، أن التفسير المذكور، مرفوع وهو موافق لما قاله الفقهاء ،...... وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح ؛لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر" اهـ. انظر : فتح الباري (١/٤٧٧) .

[٢] صحيح سنن النسائي (ح٥٣٤٠) .

[٣] قال ابن العراقي – رحمه الله – : ((وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ مَا فَسَّرَهُ بِهِ الْفُقَهَاءُ قَوْلُهُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَلَيْسَ فِي تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ رَفْعُهُ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ إذَا مَا صَلَّى فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ الِاحْتِيَاطُ لِلْعَوْرَةِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ مِنْ عَجْزِهِ عَنْ الْحَرَكَةِ وَالتَّصَرُّفِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلَاةِ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا إلَّا أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الِاحْتِيَاطُ لِلْعَوْرَةِ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ وَذَلِكَ يُؤْمَنُ بِالْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَرَبْطِهِ عَلَى عَاتِقِهِ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ لَا يُؤَيِّدُهُ إلَّا تَأَكُّدًا وَشِدَّةً وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. (طرح التثريب ٦ /١٠٤)

[٤] انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٧٦) .

٢- **الاحتباء**: لغة: مأخوذ من الحُِبوة (بالكسر والضم) ، " **والحاء والباء والحرف المعتل أصل واحد**، وهو القرب والدنو...... ومن الباب حبوت الرجل، إذا أعطيته حبوة وحبوة، والاسم الحباء. وهذا لا يكون إلا للتألف والتقريب. **ومنه احتبى الرجل**، إذا جمع ظهره وساقيه بثوب" [١] .

وأمّا اصطلاحا: فهي أن يقعد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليها بثوب أو بيده أو بنحو ذلك، ويقال له (الحبوة) [(٢)] ، وهي من جلسات العرب يفعلون ذلك لأنه أرفق لهم في الجلوس، لكن هذه الجِلسة مظنّة لانكشاف العورة إذا تحرّك المحتبي أو زال الثوب عنه [(٣)]

وهذه الجلسة محرّمة باتفاق أهل العلم داخل الصلاة ، وخارجها إذا لم يكن على المُحتبي ثوب يستر عورته؛ للأمر بستر العورة وحفظها وتحريم كشفها، وأما إذا كان على الإنسان ثوب يستر عورته فلا بأس بها [(٤)] . [(٥)]

---

[١] مقاييس اللغة (١٣٢/٢) .

[(٢)] شرح النووي (٧٦/١٤) ، فتح الباري لابن رجب (٣٩٩/٢) ، فتح الباري لابن حجر (٤٧٧/١) .

[(٣)] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٥/١) ، وانظر : لسان العرب (١٦١/١٤) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧٦/١٤) .

[(٤)] انظر : شرح النووي (٧٦/١٤) .

(٥) وعمّم بعض أهل العلم النهي أيضا عن الاحتباء يوم الجمعة – مطلقا – ؛ لأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبة . (انظر : المجموع للنووي ٥٩٢/٤) .

٣ – الملامسة: في اللغة من اللَّمس وهو الجسّ، أي – المس باليد – [١]، وجاء في بعض ألفاظ الحديث من حديث أبي هريرة ﷺ: نهى عن بيعتين: عن اللماس والنباذ [٢].

وأما اصطلاحا: ففسرت بعدّة تفسيرات:

الأول: أن يجعل المتبايعان مجرّد اللمس للمبيع موجبا للبيع بدون صيغة، فيقول أحدهما مثلا: إن لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا بكذا. فيجعلا اللمس بيعا بغير صيغة زائدة، وهذا التفسير جاء في حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم [٣]، وقال عنه الحافظ: إنه أقعد بلفظ الملامسة [٤]. لأن الملامسة مفاعلة فتستدعي المشاركة بين اثنين في الفعل.

الثاني: أن يجعلا مجرد اللمس للمبيع قائما مقام النظر والعلم به، فيأتي البائع بثوب – مثلا – مطوي أو في ظلمة لا تعلم صفته فيلمسه المستام – أي:المشتري –، فيقول له صاحب الثوب: بعته لك بكذا بشرط أن يقوم لمْسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته [٥]. وهذا موافق للتفسير الّذي ورد في حديث أبي سعيد ﷺ الذي رواه الشيخان [٦] وهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى كلا التأويلين – كما سيأتي –.

٤– المنابذة:في اللغة: من النبذ وهو طرحك الشئ من يدك أمامك أو وراءك، ونبذت الشئ إذا ألقيته من يدك أو رميته وأبعدته.[٧]

---

[١] لسان العرب (٦/٢٠٩) .

[٢] كما في صحيح البخاري (ح ٣٦٨) .

[٣] ولفظه " **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ»، " أَمَّا الْمُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ،** .....) **رواه مسلم (ح١٥١١)** .

[٤] فتح الباري (٤ / ٣٥٩) .

[٥] فتح الباري (٦/١٠٠) . وانظر المجموع للنووي (٩ / ٣٤٢) .

[٦] **ولفظه " وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ " (خ ٥٨٢٠) ، (م١٥١٢)**

[٧] النهاية في غريب الحديث (٥ / ٦) ، وانظر : القاموس المحيط (ص٣٣٨) ، لسان العرب (٣/٥١١).

أما في الاصطلاح ففسرت بعدّة تفسيرات منها:

الأول: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، ويَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ويَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ولَا تَرَاضٍ .

كما جاء هذا التفسير في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [(١)]، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه [(٢)]، وهو أقعد بلفظ المنابذة، لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين، كما قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – [(٣)]

الثاني: أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار بينهما، فيقول مثلا: بعتك هذا الثوب بكذا على أني متى نبذته إليك فقد لزم البيع وانقطع الخيار عنك. [(٤)] وعلى كلا التأويلين فالبيع باطل بالاتفاق، كما سيأتي.

وأمّا سبب تسميتهما بذلك فقد أبان عنه الباجي في شرحه على الموطأ فقال:

(وإنما سمي بيع ملامسة ومنابذة؛ لأنه لا حظ له من النظر والمعرفة لصفاته إلا لَمْسه أو أن يكون بيد صاحبه حتى ينبذه إليه واللمس لا يعرف به المبتاع ما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها، ويتفاوت) [(٥)]

تنبيه: **قال الحافظ ابن حجر** – رحمه الله – ((وظاهر الطرق كلها أن التفسير (أي: للملامسة والمنابذة) من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه: **وزعم أن الملامسة أن يقول**.. إلخ فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبُعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم.....)) [(٦)]

---

(١) ولفظه : (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ»، " أَمَّا الْمُلَامَسَةُ...... وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ** ") **لفظ مسلم (١٥١١)** .

(٢) **وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ ". لفظ مسلم (١٥١٢)**

(٣) انظر : فتح الباري (٣٥٩/٤) .

(٤) المصدر السابق ، وراجع : (أحاديث البيوع المنهي عنها) للباتلي ص٨٣.

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٤٤/٥) .

(٦) فتح الباري (٤ / ٣٦٠) .

المبحث الرابع: الفوائد المستنبطة من الحديث.

دلّ الحديث بمجموعِ طُرقه على العديد من الفوائد والمسائل، وبعضها موضع اتفاق بين أهل العلم، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: حكم الصلاة بعد طلوع الفجر، وبعد العصر.

دلّ الحديث على تحريم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - أي ترتفع - [١] لنهيه ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت، والأصل في النهي أنّه يقتضي التحريم، ومن صلّى في هذا الوقت المنهيّ عنه فصلاته باطلة ولا تصحّ، ويشهد لهذا المعنى ما جاء في رواية أخرى للحديث (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه [٢].

فقوله (لا صلاة): نفي، والأصل في نفي الشرع أنه لنفي الصحّة. فيكون قوله (لا صلاة) نفيا للصلاة الشرعية. ونفي الصحة يدل على التحريم لأن كل شئ دل الدليل على فساده فهو حرام [٣].

ونهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح، يحتمل أن المراد بعد صلاة الصبح، ويحتمل أن المراد بعد طلوع الصبح، لكن جاء في رواية عند مسلم أن المراد الأول فإنه قال (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) [٤]

وهذا النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر يمتد حتى تطلع الشمس وترتفع –كما تقدّم– هو قول الجمهور من الحنفيّة والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية [٥]، واستدلّوا بحديث **عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أنه قَالَ:** ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: **((حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،............) الحديث.**[٦]

---

[١] كما عند البخاري من حديث أبي سعيد (ح ٥٨٧) .

[٢] رواه البخاري (ح ٥٨٦) واللفظ له ، ومسلم (ح٨٢٧) .

[٣] شرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٧٨/٢) .

[٤] قطعة من حديث رواها الإمام مسلم (ح ٨٢٧) .

[٥] بدائع الصنائع (٢٩٦/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٥/١) ، المجموع للنووي (١٦٧/٤) ، المغني (٨٥/٢).

[٦] رواه مسلم (ح ٨٣١) .

وقال بعض الشافعية[(١)]: إن النهي يزول إذا طلع قرص الشمس بكامله ولو لم ترتفع، وأخذو بالأحاديث التي جعلت غاية النهي طلوع الشمس، ومن ذلك **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** وبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ [(٢)] ، **والصحيح الأول**؛ لأن أحاديث الارتفاع أدل على المراد، وأوضح في المقصود.

وقد ورد في السنة تعليل النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار، كما في حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ – ﷺ — أنّه قَالَ ((قُلْت يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ؟ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ،....... ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)) رواه مسلم [(٣)].

فنهي المسلم عن الصلاة في هذين الوقتين ليبتعد عن مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس وفيه حماية لجناب التوحيد. فيستفاد من ذلك عناية الإسلام بالمنع من التشبه بالكفار، وسد جميع الطرق الموصلة إليه.

وتأمل كيف بدأ النهي بعد صلاة الصبح وصلاة العصر سدا للذريعة، فإنه لو أذن للإنسان أن يصلي بعد الصبح أو العصر لاستمر به الحال إلى أن يصلي حتى مع طلوع الشمس أو مع غروبها؛ فمُنِع سدّاً لطريق المشابهة. [(٤)]

وقد حمل الجمهور هذا النهي عن صلاة النفل المطلق الذي لا سبب له، وأنه لا يصح في هذه الأوقات، أخذا بالعموم الذي دلت عليه أحاديث النهي. [(٥)]

واختلفوا في جواز الصوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف،

---

(١) انظر : المجموع للنووي (٦ / ١٦٧) .

(٢) رواه البخاري (ح ٥٨٨) ، ومسلم (ح ٨٢٥) .

(٣) ح (٨٣٢) .

(٤) منحة العلام (٢/ ٢٠٠) ، وانظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام (٢٩٢/١١) .

(٥) انظر : المجموع للنووي (٤ / ١٧٠) .

ونحو ذلك على قولين:

الأول: جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي عند وجود سببها، وهذا قول الشافعي [(١)]، ورواية عن الإمام أحمد [(٢)]اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. [(٣)] **واستدلوا** بأنّ أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؛ من العام غير المحفوظ؛ لأنه قد دخله التخصيص بأحاديث أخرى، مثل قضاء الفائتة لقوله ﷺ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) رواه البخاري ومسلم [(٤)]. ومثل ركعتي الطواف وقضاء راتبة الفجر وغير ذلك مما دلت عليه السنّة، ومثل تحية المسجد فإنه عام في جميع الأوقات، محفوظ لم يدخله التخصيص.

والقاعدة أن العام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص [(٥)].

القول الثاني: أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي مطلقا، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وأحمد في المشهور عنه. [(٦)]

واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لأن أحاديث النهي أقوى.

والقول الأول أظهر لقوة دليله وأيضا فإن قولهم إن أحاديث النهي أقوى، فهذا مسلّم لكن دخلها تخصيص فضعف بذلك الأخذ بعمومها.[(٧)]

ومع ذلك فالأحوط ترك الصلاة في أوقات النهي القصيرة ((وهي وقت طلوع الشمس وغروبها)) لما تقدّم من أنهما وقـتـا سجود الكفار للشمس.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٧٠/٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٩٠) .

(٣) انظر : (مجموع الفتاوى ١٩١/٢٣) ، (إعلام الموقعين ٤٣٢/٢) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة(ح٥٩٧)

ومسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها (ح٦٨٤) .

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣ / ١٩٢) .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٦/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٥/١-١٩٦) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ /٢٠٨) .

(٧) **وقد بسط شيخ الاسلام الكلام عن هذه المسألة ، فمن أراده فليراجع " مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام " (١٧٨/٢٣) .**

المسألة الثانية: حكم صيام يومي العيد.

دل الحديث على تحريم صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، لأن الأصل في النهي التحريم. فمن صامهما فإنّ صيامه فاسد ولا يصح؛ لأنّ التحريم إذا عاد إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت. ولأنّه بذلك يكون مخالفا لأمر النبي ﷺ بعدم صيامهما، ومن عمل عملا ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود عليه [(١)]. **وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه** [(٢)]

قال النووي رحمه الله: (**وقد أجمع العلماء** على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فإن صامهما أجزأه [(٣)] و**خالف الناس كلهم في ذلك**) [(٤)]

وهذا النهي عام يشمل صيامهما على أنهما فريضة أو على أنهما نافلة، وأيضا يشمل صيامهما مضمومين إلى ما بعدهما أو منفردين، فالنهي عن صيامهما مطلق —كما تقدّم في كلام الحافظ النووي -. ولعلّ (حكمة النهي عن ذلك لأنهما يوما فرح وسرور، والإنسان مع الصوم لا ينطلق بفرح وسرور، وأيضا يحصل بهما الأكل والشرب إظهارا لنعمة الله — سبحانه وتعالى — وذلك بالنحر في أيام النحر، وبالإفطار يوم عيد الفطر) [(٥)]. وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يؤيّد حكمة النهي عن صيامهما، وذلك فيما رواه أبوداود بسنده **عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ))**[(٦)]

---

(١) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين (/) .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (لابن القطان ٢٣٢/١)

(٣) هذا في رواية محمد عن أبي حنيفة ، وأما أبي يوسف عن أبي حنيفة (أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَذْرُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ)
انظر : (بدائع الصنائع ، للكاساني ٨٠/٢)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٨).

(٥) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٧ / ٤١٩)

(٦) سنن أبي داوود ، كتاب الصوم ، باب في صوم العيدين ، برقم (٢٤١٦) ، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داوود (٢٠٨٧) .

المسألة الثالثة: حكم بيع الملامسة وبيع المنابذة.

دل الحديث على تحريم بيع الملامسة والمنابذة، – وهما من بيوع الجاهلية التي كانوا يتعاملون بها، وقد تقدّم تفسيرهما –، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والأصل في النهي التحريم، فيقتضي بطلان البيع في هاتين الصورتين إن وقعا، لأنّ النهي إذا عاد إلى نفس البيع أو شرطه فإنّه يقتضي الفساد [١]وسبب البطلان لأجل الغرر [٢]والجهالة الحاصلة فيها، وقد نهى نبينا ﷺ عن بيع الغرر [٣]، والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الملامسة والمنابذة، وممن نقل الإجماع ابن هبيرة حيث قال: واتفقوا على أن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل) [٤].

وقال ابن قدامة – لما ذكر كلام الخرقي في عدم جواز بيع الملامسة والمنابذة –، قال: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في فساد هذين البيعين).[٥]

وهذا النهي عن البيعتين لا يقتضي اختصاص هاتين البيعتين بالنهي دون غيرهما [٦]، فقد ورد النهي عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ، وعن بيعتين في بيعة وغير ذلك .

---

[١] القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (القاعدة الثامنة والثلاثون) .

[٢] قال الإمام الخطابي : **أصل الغرر** هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره أي على كسره الأول وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر (معالم السنن ٣/٨٨) .

[٣] رواه مسلم ، برقم (١٥١٣) .

[٤] إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (١ /٤١٧) .

[٥] المغني (٤/١٥٦) .

[٦] انظر : طرح التثريب لأبي زرعة العراقي (٦/١٠٤) .

المسألة الرابعة: حكم الجمع في النكاح بين المرأة وعمّتها أو المرأة وخالتها.

دلّ الحديث على تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمّتها أو المرأة وخالتها، لنهيه ﷺ عن ذلك، والأصل في النهي التحريم. وهذا التحريم مجمع عليه بين أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك. (١)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه – بحمد الله – اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا، وهم الرافضة والخوارج، لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)) متفق عليه وفي رواية أبي داود ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى)) (٢)

وقال النووي: عند شرحه على هذا الحديث (هذا دليل لمذاهب العلماء **كافّة** أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما) (٣).

ولعلّ الحكمة – والله أعلم –، فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ المرأة وعمّتها أو وخالتها الخشية من إيقَاعُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ، وإِفْضَاؤُهُ إلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ (٤).

وَقد جاء هذا التَّعْلِيلِ فيما رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعَمَّةِ والْخَالَةِ قَالَ: إنَّكُنَّ إذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ)).

لكن حكم الإمام الألباني على هذه الزيادة **بالنّكارة**. (٥)

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١٤/٢) .

(٢) لم أجده في مظانّه ، فنقلته عن المغني (١١٥/٧) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٠/٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (١١٥/٧) .

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤٢٦/٩) ، وانظر : (ضعيف أبي داود – الأم –) (ح٣٥٢) .

المسألة الخامسة: حكم اشتمال الصمّاء:

دلّ الحديث على تحريم اشتمال الصمّاء، لنهيه ﷺ عن ذلك والأصل في النهي أنّه يقتضي التحريم، وقد اتفق أهل العلم على تحريم ذلك في الصلاة إذا كانت العورة تنكشف معه، كما إذا لم يكن عليه إزار ولا سراويل؛ لأن ستر العورة واجب وشرط من شروط الصلاة. فإذا انكشفت بطلت صلاة المصلي.

قال ابن عبد البر – رحمه الله – عقِب شرحه لحديث النهي عن اشتمال الصماء: (وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللِّبسة وفي غيرها لا يحل لأحد أن يُبْدي عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين...) [١]

وأما إذا كان على الإنسان إزار أو سراويل؛ بحيث لا تنكشف عورته. فيجوز أن يشتمل الصماء.

وأما إذا كان اشتمال الصماء في الصلاة مظنّة لانكشاف العورة فاختلف في ذلك أهل العلم فمنهم من يرى التحريم ومنهم من يرى الكراهة، والراجح التحريم لأن كل ما أفضى إلى محرّم – مِثل انكشاف العورة – فهو محرم. [٢]

---

[١] التمهيد (١٢ /١٧١) .

[٢] وهناك بحث لطيف بعنوان (**اشتمال الصماء ، والسدل في الصلاة**) للدكتور سعد بن تركي الخثلان . فليراجع .

المسألة السادسة: في حكم الاحتباء.

دلّ الحديث على تحريم جلسة الاحتباء ومعناها كما تقدّم هي: أن يقعد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليها بثوب أو بيده أو نحو ذلك. فهذه الجلسة محرّمة باتفاق أهل العلم سواء داخل الصلاة أو خارجها **إذا لم يكن** على المحتبي ثوب يستر عورته؛ لتحريم كشف العورة والأمر بسترها وحفظها. وقد ورد في الحديث تقييدها بقوله ﷺ (**ليس على فرجه منه شئ**) [(١)]

وأما إذا كان على الإنسان ثوب يستر عورته فلا بأس بها لورود الأحاديث الصحيحة بجوازها في مثل هذه الحال التي تستر معها العورة. [(٢)]

ومن ذلك ما أخرج البخاري من حَدِيثُ **ابْنِ عُمَرَ أنه قال** ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ**)) **هكذا**. [(٣)]

فيتلخّص ممّا سبق أنّ من جلس محتبيا له حالتان :

الحالة الأولى : إن جلس محتبيا وعليه ثوب يستر عورته فلا بأس بذلك ، إلا أنّ بعض أهل العلم كره ذلك في يوم الجمعة ؛ **لأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبة** .

الحالة الثانية : إن جلس محتبيا وليس عليه ثوب يستر عورته فلا يخلو من أحوال :

١- فإن كان ذلك في الصلاة فإن الصلاة تبطل بذلك ، لأنّ من شروط صحة الصلاة ستر العورة .

٢- وأما إن كان ذلك خارج الصلاة وبين الناس فهذا محرّم ، وإن كان في خلوة فقد كره ذلك بعض أهل العلم [(٤)] ، وقد بوب البخاري عليه (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل).

---

(١) كما في رواية البخاري كتاب اللباس ، باب اشتمال الصمّاء ، (ح٥٨٢٠) ، (ج٧/ص١٤٧) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٤٧٢/٤) .

(٣) (ح ٦٢٧٢) كتاب الاستئذان ، باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٢ /٤٠٠) .

الخاتمة:

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، وبعدُ:

فخلاصة ما توصلت إليه من خلال الدراسة التحليلية للحديث ما يلي:

أوّلا: أن أصل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، مخرّج في الصحيحين وغيرهما فهو في أعلى درجات الصحّة.

ثانياً: أن للحديث شواهد كثيرة جدا في الصحيحين وخارجهما، من حديث أبي هريرة وجابر وابن عمر وغيرهم.

ثالثاً: أنّ الراجح في تفسير اشتمال الصماء المنهيّ عنه ، هو ما ذهب إليه الفقهاء من أنّ المراد من النهي في الحديث عن اشتمال الصمّاء: هو أن يغطي بدنه كلّه بالثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، وهو الذي جاءت به النصوص الشرعية، كما تقدّم في ذكر أسباب الترجيح.

رابعاً : أنّ الرّاجح من المسائل الفقهية التي تضمنها الحديث ما يلي:

أ – حرمة الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، باستثناء الصلوات ذات السبب فيجوز أن تفعل في هذه الأوقات لورود الأدلّة في ذلك.

ب – تحريم صيام يومي عيد الفطر وعيد الأضحى سواء أكان صوم فرض أو نفل أو نذر. بالإجماع

ج – تحريم بيع المنابذة وبيع الملامسة وأنهما باطلان لما فيهما من الجهالة والغرر المنهي عنه. بالإجماع

د – تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمّتها أو المرأة وخالتها للنهي عن ذلك، ولما يؤدي إليه من التباغض وقطيعة الأرحام. بالإجماع.

هـ – تحريم اشتمال الصماء في الصلاة إذا لم يكن على المصلي إزار ولا سراويل تستر عورته، وجواز ذلك إن كان يلبس سراويل أو ما يستر عورته.

و – تحريم جلسة الاحتباء سواء داخل الصلاة أو خارجها إذا كان يؤدي ذلك لانكشاف العورة، وجوازها إذا لم يؤدي إلى ذلك.

التوصيات:

أحث إخواني وزملائي طلاب العلم والباحثين بالاعتناء بجمع الأحاديث الواردة في باب معيّن من أبواب الفقه فإنّ الحديث إذا لم تجمع طرقه لم يُفهم على وجهه الصحيح. ومن ذلك مثلا:

الأحاديث الواردة في الصيام المنهي عنه.

الأحاديث الواردة في صفة الحج.

الأحاديث الواردة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

الأحاديث الواردة في شروط الصلاة.

الأحاديث الواردة في مفسدات ومبطلات الصلاة. وغير ذلك كثير.

هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلمّ.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.